



جامعة د. مولاي الطاهر - سعيدة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



محاضرات في قانون المنافسة

مطبوعة موجهة لطلبة السنة أولى ماستر

تخصص قانون الأعمال

الأستاذة: د. سويلم فضيلة

السنة الجامعية: 2021 - 2022

مقدمة

على إثر فشل النظام الاشتراكي الذي انتهجته الجزائر بعد الاستقلال والقائم على إحتكار الدولة لمعظم النشاطات الاقتصادية، معتمدة في ذلك على سياسة التخطيط والتوجيه الداعمة لهيمنة القطاع العام على المجال الاقتصادي، شهد الاقتصاد الجزائري إصلاحات عميقة شرعت فيها الدولة الجزائرية منذ أواخر الثمانينات لاسيما بعد إنهيار أسعار البترول وتدهور الأوضاع الاجتماعية، الأمر الذي فرض عليها التخلي عن الإقتصاد الاشتراكي الموجه وتبني نظام الإقتصاد الحر، من خلال فتح المجال الإقتصادي أمام المبادرة الخاصة بخصخصة المؤسسات العمومية، وإزالة الإحتكارات العمومية، وإخضاع النشاط الإقتصادي لمبدأ المنافسة الحرة بعد انسحاب الدولة تدريجياً من الحقل الإقتصادي.¹

لقد عرفت هذه الإصلاحات بدايتها بإصدار القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية²، حيث منح لهذه المؤسسات قدراً واسعاً من الاستقلالية اتجاه الدولة أو أحد فروعها، وجسد رغبة الدولة بالإنسحاب من النشاط الإقتصادي، ليليه بعد ذلك صدور جملة من القوانين من بينها قانون الأسعار رقم 89-12³ الذي كرس بصفة ضمنية تحرير الأسعار من المراقبة الإدارية للدولة من خلال حظره لبعض الممارسات التي تخل بهذا المبدأ وتحول دون تطبيقه، مع فتح بعض القطاعات التي كانت محتكرة من طرف الدولة أمام القطاع الخاص، وهذا التحرير يعتبر من أهم أولويات الإصلاحات الاقتصادية التي تبنتها الجزائر، بغية خلق بيئة إقتصادية قائمة على المنافسة الفعالة التي تمثل قاعدة أساسية وحيوية لتحقيق التطور الإقتصادي، وحافزاً مشجعاً للأعوان الإقتصاديين لرفع قدراتهم التنافسية⁴.

¹- خميلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013-2014، ص. 06.

²- القانون رقم 88-01 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية المؤرخ في 12 يناير 1988، ج.ر. الصادرة في 13 يناير 1988، العدد 2.

³- القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار المؤرخ في 5 يوليو 1989، ج.ر. الصادرة في 19 يوليو 1989، العدد 29.

⁴- تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، الطبعة الثانية، دار هومو للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2015، ص. 13.

وهكذا أدت هذه التغيرات التي شهدتها الجزائر استجابة لمتطلبات التوجه إلى اقتصاد السوق وما تقتضيه من ضرورة إدخال تغييرات وآليات جديدة على مختلف القطاعات الاقتصادية الوطنية وكافة هيكلها، بالإضافة إلى المؤسسات العمومية الاقتصادية الفاعلة، إلى تكريس حرية المنافسة وتحرير الأسواق من القيود والعقبات التي تعيق تدفق وانتقال السلع والخدمات سواء داخليا أو دوليا.

كل ذلك يبرز سعي المشرع الجزائري إلى تنظيم المنافسة وتأطيرها قصد تحقيق الفعالية الاقتصادية من خلال وضع تسهيلات للدخول إلى الأسواق سواء تلك المتعلقة بالسلع أو الخدمات، وتحديد حقوق وواجبات الأعوان الاقتصاديين مع منحهم نفس المزايا، وكذا حرصه على قمع الممارسات غير الشرعية التي تتم فيما بينهم أوفي علاقتهم مع المستهلك.

بناء على ذلك، سيتم في إطار هذه المطبوعة الوقوف أولا على مستوى المفاهيم الرئيسية للمنافسة الحرة، من خلال تحديد الإطار المفاهيمي لقانون المنافسة (الباب الأول)، قبل الخوض في دراسة مختلف آليات مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة. (الباب الثاني)

الباب الأول:

تحديد الإطار المفاهيمي لقانون المنافسة

يرتبط قانون المنافسة ارتباط وثيق باقتصاد السوق، هذا النظام الذي يركز على مبدئين أساسيين وهما مبدأ حرية المنافسة بوصفه يمثل حجر الأساس في هذا النظام، ومبدأ حرية الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، حيث ينتج عن تطبيق هاذين المبدئين وجود وضعية تنافس -أي منافسة- بين المؤسسات الاقتصادية التي تسعى بغض النظر عن طبيعتها القانونية إلى تحقيق الربح المادي بالدرجة الأولى.

ولما كانت المنافسة الحرة داخل السوق تستلزم وضع تنظيم قانوني يمنع ممارسة الأنشطة الاقتصادية بصورة تحول دون تحقيق المساواة والحرية بين المتنافسين¹، فقد استدعى الأمر تدخل الدولة لضبط حرية ممارسة الأنشطة الاقتصادية بالقدر الذي يتطلبه النظام العام الاقتصادي بهدف تحقيق التوازن بين المصالح الاقتصادية للمؤسسات والمستهلكين والدولة ككل.

تأسيسا على ذلك، حرص المشرع الجزائري² منذ سنة 1995 على تكريس مبادئ المنافسة الحرة التي تمارس في إطارها الأنشطة الاقتصادية، من خلال اعترافه بحرية المؤسسات الاقتصادية في ممارسة الأنشطة الاقتصادية ومنافسة بعضها البعض، وذلك دون قيود أو عراقيل تحول دون تطبيق هذه المبادئ وفق ما وضعت له عدا ما تفرضه هذه المنافسة من ضوابط لممارستها³، مع حظره لكل ممارسة تخالف هذه الضوابط⁴، وذلك بهدف توفير بيئة تنافسية حرة بين المؤسسات الاقتصادية، بحيث تساهم في زيادة الفعالية الاقتصادية، وتحسين ظروف معيشة المستهلكين.

¹ - تامر محمد صالح، الحماية الجنائية للحق في المنافسة التجارية (دراسة مقارنة)، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الأولى، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2016، ص. 24 و 25.

² - أول قانون كرس بصفة صريحة مبدأ حرية المنافسة في الجزائر هو الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة، ج.ر. الصادرة في 22 فيفري 1996، العدد 9 الملغى بموجب الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، ج.ر. الصادرة في 20 جويلية 2003، العدد 43، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر. الصادرة في 02 جويلية 2008، العدد 36، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر. الصادرة في 18 أوت سنة 2010، العدد 46.

³ - تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2013، ص. 13.

⁴ - حسين الماحي، حماية المنافسة، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون المصري رقم 3 لسنة 2005 ولائحته التنفيذية، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، مصر، 2007، ص. 12.

كما كرس المشرع الجزائري في هذا الصدد، مبدأ المساواة من خلال اعتبار أن حرية ممارسة النشاط الاقتصادي مكفولة للجميع دون تمييز بينهم في الدخول للسوق أو الخروج منه، مع تجريم كل فعل يشكل انتهاكاً لها، و كذلك يقتضي هذا المبدأ أن يكون جميع المتنافسين على قدم المساواة من حيث التعامل مع الدولة فلا تقدم للبعض منهم مساعدات أو معونات دون الآخرين إلا في حالات استثنائية، و هذا ما أكدت عليه المادة 2/43 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 بنصها على أنه: "تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية."¹

وعليه، سيتم بداية تحديد ماهية قانون المنافسة (الفصل الأول)، ثم التطرق إلى الحماية القانونية لمبادئ المنافسة الحرة في السوق (الفصل الثاني)

¹ - القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في 7 مارس 2016، العدد 14.

الفصل الأول: ماهية قانون المنافسة

ترمي قواعد قانون المنافسة إلى المحافظة على المنافسة الحرة بين المؤسسات لضمان حسن سير السوق من خلال مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة تكريسا لمبدأ حرية المنافسة في السوق، هذا المبدأ المعبر عنه من الناحية الاقتصادية بمبدأ الحرية الاقتصادية أي الحرية في مزاوله النشاطات الاقتصادية مع ما يقتضيه من تنظيم قانوني لهذه الحرية لحماية لكافة المتدخلين في السوق، سواء كانوا من المتنافسين المتواجدين فيها، أو الجدد أو من المتعاملين الاقتصاديين معهم.

المبحث الأول: مفهوم قانون المنافسة

لتحديد تعريف لقانون المنافسة ينبغي تحديد معنى المنافسة أولا، ثم تحديد المقصود بهذا القانون.

المطلب الأول: تعريف المنافسة

يقصد بالمنافسة لغة: وضعية التنافس بين عدة أشخاص نظراء من أجل التفوق، و هي تعني المزاومة و التسابق، أما باللغة الفرنسية فيطلق على المنافسة مصطلح "La concurrence"، و هو مشتق من عبارة "Accourir ensemble" والتي تعني التسابق أو المسارعة في جماعة.

ويقصد بالمنافسة اصطلاحا: وضعية التنافس أو المزاومة القائمة بين الأعوان الاقتصاديين على عرض نفس السلعة أو نفس الخدمة داخل نفس السوق، بغية كسب الزبائن المستهلكين، وبالتالي تحقيق أكبر ربح ممكن، وكسب أكبر حصة في السوق.

وعليه، فالمنافسة تتطلب توافر: تعدد المنافسين في السوق - تنافسهم وتزاحمهم وتسابقهم لكسب وإرضاء رغبات أكبر عدد ممكن من المستهلكين - تقديم سلع وخدمات ذات جودة وبسعر معقول.¹

¹ محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية (وفقاً للأمر 03-03 والقانون 02-04)، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 09-10.

من خلال ما سبق، يتضح أن المنافسة قبل أن تصبح حرية مكرسة ومحمية قانونا، هي حرية اقتصادية هدفها النهائي جذب أكبر عدد ممكن من المستهلكين لتحقيق أكبر ربح، وذلك من خلال تقديم سلع وخدمات بأحسن جودة وبأقل سعر لإشباع رغبات المستهلك.

المطلب الثاني: تعريف قانون المنافسة

يقصد بقانون المنافسة: " مجموعة القواعد القانونية التي تنظم مبادئ المنافسة الحرة التي تحكم ممارسة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة لهذا القانون بين المؤسسات الاقتصادية أو الأعوان الاقتصاديين، بهدف ضمان السير الحسن للمنافسة الحرة داخل السوق".

إذن فهذا القانون يهدف لضبط المنافسة الحرة بين هذه المؤسسات عند بحثهم لجذب المستهلك نحو سلعهم أو خدماتهم المعروضة في السوق، مما يوفر حماية لحریتهم في المنافسة و لحقوقهم ومصالحهم الاقتصادية.

المبحث الثاني: نشأة و تطور قانون المنافسة

للبحث عن نشأة و تطور قانون المنافسة ينبغي التمييز بين نشأته و تطوره على المستوى الدولي، ثم في الجزائر.

المطلب الأول: نشأة و تطور قانون المنافسة على المستوى الدولي

يرجع ظهور أولى بوادر قانون المنافسة إلى نهاية القرن 19 بالولايات المتحدة الأمريكية، بعد أن خول الدستور الأمريكي للحكومة سلطة تنظيم الاقتصاد و التجارة في الولايات المتحدة الأمريكية ومع الخارج، فبالرغم من أن النظام الأمريكي قائم على اقتصاد الحر (المبادرة الفردية الحرة) وتنظيم الأنشطة الاقتصادية من خلال أسواق تنافسية مفتوحة، لكنه منح للحكومة التدخل للحد من انتشار الممارسات الاحتكارية المتنافية مع حرية المنافسة، وعليه صدرت ثلاثة قوانين عرفت بقوانين حظر الممارسات الاحتكارية anti-trust، حيث صدر سنة 1890 قانون حظر الاحتكار الذي يعرف بقانون شارمان "act Sherman"، ثم قانون كلايتون "Clayton act" سنة 1914

والذي يحظر الأسعار التمييزية، وبمقتضاه صدر في ذات السنة القانون المؤسس للجنة التجارة الفيدرالية Federal trade commission act المكلفة بمتابعة الممارسات المنافسة للمنافسة وتوقيع العقوبات على مرتكبيها والذي يحظر اللجوء لأعمال المنافسة غير المشروعة.¹

أما في أوروبا فقد ظهرت بوادر قانون المنافسة مع إنشاء السوق الأوروبية المشتركة سنة 1958 بمقتضى اتفاقية روما لسنة 1957، و بالنسبة لفرنسا فقد صدر قانون المنافسة بموجب الأمر الصادر في 01 ديسمبر 1986 المتعلق بحرية الأسعار و المنافسة، الذي أدمج ضمن المواد من L410-1 إلى L470-8 من القانون التجاري الفرنسي.

مع العلم أن القضاء الفرنسي كان قد عرف دعوى المنافسة غير المشروعة قبل هذا التاريخ، من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة تأسيسا على مبادئ المسؤولية التقصيرية، و أحكام المسؤولية الجنائية لاسيما فيما يتعلق بتحويل العملاء عن طريق تقليد المنتج أو العلامة التجارية للمتعامل المنافس .

لقد مر هذا القانون بعدة مراحل إلى غاية صدوره في 1986، فقد عرفت فرنسا بوادر المنافسة الحرة منذ الثورة الفرنسية التي أرست حرية التجارة و الصناعة سنة 1789، ثم تكرست هذه الحرية في المجال القانوني بطريقة غير مباشرة من خلال قانون العقوبات الصادر في 1810 الذي ألزم التجار بمراعاة قواعد المنافسة في معاملاتهم التجارية، و منع الاتفاقات المقيدة للمنافسة و الاحتكار.

لكن بعد الحرب العالمية الأولى لاسيما بعد وقوع الأزمة الاقتصادية سنة 1929 تراجعت الليبرالية الاقتصادية و تدخلت الدولة في النشاط الاقتصادي، و عليه صدر في 1945 الأمر المتعلق بتنظيم الحياة الاقتصادية الذي نظم الأسعار، من خلال تدخل الحكومة بقراراتها في مجال تنظيم الأسعار، و بذلك تراجعت المنافسة الحرة.

¹ - والي نادية، محاضرات قانون المنافسة، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة آكلي محمد أولحاج، البويرة، 2018-2019، ص. 18.

و قد تم تعديل هذا الأمر بموجب المرسوم الصادر في 24 جوان 1958 الذي حظر ممارسة رفض البيع و الممارسات التمييزية و الاتفاقات المحظورة، و أنشأ جهاز خاص هو اللجنة التقنية للاتفاقات منح لها صلاحيات استشارية لمتابعة هذه الممارسات، كما عدل الأمر الصادر في 1945 بموجب قانون 02 جويلية 1963 المعدل بدوره في 1967 الذي عاقب تعسف المؤسسات في استعمال الهيمنة على السوق.¹

ثم صدر قانون 1977 المعروف بقانون "raymond bar" الذي أخضع التجميعات الاقتصادية للمراقبة عند حصولها على نسبة معينة من حصص السوق، كما عوض اللجنة التقنية للاتفاقات بلجنة المنافسة، و آخر مرحلة لتكريس قانون المنافسة في فرنسا وضعها الأمر الصادر في 01 ديسمبر 1986 المتعلق بحرية الأسعار و المنافسة الذي أرسى المنافسة الحرة صراحة و الذي عوض لجنة المنافسة بمجلس المنافسة، و قد عرف هذا الأمر الأخير عدة تعديلات في 1996 و 2002 و 2008 و حتى في 2012.²

المطلب الثاني: نشأة و تطور قانون المنافسة في الجزائر

إن ظهور قانون المنافسة في الأنظمة القانونية مرتبط بتبني نظام اقتصاد السوق الذي يكرس المنافسة الحرة داخل السوق، نتيجة لذلك تأخر صدور قانون للمنافسة في الجزائر في مرحلة ما بعد الاستقلال إلى التسعينات، بسبب تبني الجزائر آنذاك للمذهب الاشتراكي القائم على نظام اقتصادي احتكاري و موجه من قبل الدولة، احتكرت بموجبه مزاولة النشاطات الاقتصادية، بناء على ذلك لم يظهر قانون المنافسة في الجزائر إلا سنة 1995 بموجب الأمر 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة، الذي ألغي و عوض بالقانون 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المعدل و المتمم، ثم تلاه صدور القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

الفرع الأول: فترة ما بعد الاستقلال

¹ محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص 23-24.

² محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص 24.

لقد واصلت الجزائر بعد الاستقلال تطبيق التشريع الفرنسي لاسيما الأمر الصادر في 30 جوان 1945 المتعلق بتنظيم الاقتصاد في فرنسا، لكن تطبيقه كان محصور فقط في مجال مراقبة الأسعار وبعض المخالفات البسيطة دون حماية للمنافسة أو منع للممارسات المقيدة لها، وذلك نظرا لتبني الجزائر النظام الاشتراكي في ذلك الوقت.

الفرع الثاني: الأمر رقم 37-75 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم

الأسعار

لم ينص الأمر رقم 37-75 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار على المنافسة الحرة و لا على حرية الأسعار، بل على العكس من ذلك نص على وجوب إتباع الأعوان الاقتصاديين للأسعار المحددة من قبل الدولة، إضافة إلى ذلك نص على بعض المخالفات المتعلقة بالأسعار كرفض البيع و المضاربة غير المشروعة...

الفرع الثالث: القانون رقم 12-89 المتعلق بالأسعار

لم ينص القانون رقم 12-89 المتعلق بالأسعار صراحة على المنافسة الحرة ولكنه كرس بطريقة ضمنية حرية المنافسة من خلال ذكره لبعض الممارسات المنافية للمنافسة كالتعسف في الهيمنة الاقتصادية وفرض إعادة البيع بعسر أدنى...

لقد صدر هذا القانون في مرحلة بداية تراجع الدولة عن النظام الاشتراكي، و إجراء عدة إصلاحات اقتصادية منذ 1988 من خلال خوصصة المؤسسات العمومية و فتح المجال للاستثمار الأجنبي و تحرير التجارة الخارجية، لذلك صدر القانون 12-89 متأثرا بحرية المنافسة دون الاعتراف بها صراحة.¹

الفرع الرابع : الأمر رقم 06-95 المتعلق بالمنافسة الملغى

¹ - محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص. 27.

يعتبر الأمر 95-06 أول قانون اعترف صراحة بحرية المنافسة، حيث حددت المادة 01 أهداف هذا الأمر على النحو التالي:

- حماية مبدأ حرية الأسعار.

- منع الممارسات المنافية للمنافسة.

- حماية شفافية و نزاهة الممارسات التجارية.

- زيادة الفعالية الاقتصادية و تحسين معيشة المستهلكين.

وبالرغم من هذه الأهداف، إلا أن هذا القانون لم يحقق النتائج التي كانت متوقعة عند إصداره لهذا تم إلغائه بالقانون رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة و يعود إلغاء هذا القانون للأسباب التالية:

- الرغبة في الفصل بين القواعد المطبقة على الأعمال المقيدة للمنافسة عن تلك المطبقة على الممارسات التجارية غير المشروعة و غير النزيهة . والتي صدر لتنظيمها قانون في سنة 2004 و القانون رقم 04-02 الصادر في 23 جوان 2004 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم .

- إعادة تنظيم نشاط مجلس المنافسة الذي أصبح الهيئة المكلفة بضبط السوق.

- إلغاء العقوبات السالبة للحرية، حيث أصبحت العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة تتضمن الغرامات المالية دون عقوبة الحبس التي كان يختص بها مجلس المنافسة في ظل قانون 1995.

- تأكيد توجه نحو الانفتاح الاقتصادي و تحقيق الانسجام مع النصوص القانونية الاقتصادية الكثيرة الصادرة منذ بداية الألفية الحالية.¹

الفرع الخامس : الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة

¹ - محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص. 28.

لقد ألغي الأمر 06-95 و تم استبداله بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، الذي يهدف حسب المادة 01 منه إلى:

- حماية مبدأ حرية الأسعار.
- منع الممارسات المقيدة للمنافسة.
- مراقبة التجميعات الاقتصادية.
- زيادة الفعالية الاقتصادية و تحسين معيشة المستهلكين.

وقد تم تعديل الأمر رقم 03-03 لأول مرة في سنة 2008 بالقانون رقم 08-12 الذي استحدث:

- تعريف لمصطلح الضبط.
- تدعيم تشكيلة مجلس المنافسة لجعله يضطلع بدوره في ضبط السوق .
- تعزيز استقلالية مجلس المنافسة في المادة 23 بعد التعديل، كما أنه رفع عدد أعضاء مجلس المنافسة من 9 إلى 12.
- توسيع صلاحيات مجلس المنافسة من خلال منحه سلطة اتخاذ أي قرار يراه ضروريا يخص ضبط السوق في شكل تعليمة أو منشور.
- النص صراحة على استقلالية مجلس المنافسة لضمان مصداقيته و سيادته في اتخاذ القرار، مع وضعه لدى وزارة التجارة بعدما كان تابعا لرئاسة الحكومة في قانون 1995.
- تأكيد الدور المحوري لمجلس المنافسة في ضبط السوق.
- توسيع مجال اختصاص مجلس المنافسة ليشمل الصفقات العمومية.
- تعديل تعريف المؤسسة ليشمل مؤسسات الاستيراد.

- إمكانية الترخيص للمتعاملين الاقتصاديين الذين يقومون بتحقيق تجمعات تتجاوز نسبتها 40 بالمائة إذا كانت تحقق تطور تقني أو اقتصادي أو اجتماعي يخدم الاقتصاد الوطني .¹

كما عدل الأمر رقم 03-03 للمرة الثانية في سنة 2010 بالقانون رقم 10-08 الصادر في 15 أوت 2010 و الذي تضمن تعديلات تتعلق بما يلي :

- توسيع نطاق تطبيق قانون المنافسة إلى أنشطة الفلاحة و الصيد البحري و نشاط استيراد السلع لإعادة بيعها على حالها و الوكلاء و الوسطاء بيع المواشي و بائعو اللحوم بالجملة و نشاطات الخدمات و الصناعة التقليدية و الصيد البحري.
- تكريس مهام الدولة من خلال وزارة التجارة و توسيع صلاحياتها الضبطية في السوق لتشمل تحديد هوامش الربح للسلع و الخدمات على أساس مبدأي الإنصاف و الشفافية المتعارف عليهما عالميا و التأكيد على أن تدخل الدولة في مجال الأسعار يهدف إلى مواجهة الارتفاع غير المبرر و الاضطراب الحاد في السوق .

الفرع السادس : القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية

بعد صدور الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، أصدر المشرع القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الذي نظم مبادئ نزاهة و شفافية الممارسات التجارية بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم، و بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين، حيث يلاحظ أن المشرع الجزائري فصل بمقتضى هذا القانون بين شفافية و نزاهة الممارسات التجارية التي أفرد لها قانونا خاصا يتمثل في القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، و بين مبادئ المنافسة الحرة التي خصص لها الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.²

وتتمثل أهداف هذا القانون حسب المادة 01 منه في:

- تحديد و حماية قواعد و مبادئ شفافية و نزاهة الممارسات التجارية بين الأعوان الاقتصاديين.

¹ - محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص. 27-28.

² - والي نادية، المرجع السابق، ص. 20.

- تحديد و حماية قواعد و مبادئ شفافية و نزاهة الممارسات التجارية بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين.

- حماية المستهلك و إعلامه.

المبحث الثالث: مصادر قانون المنافسة

يعتبر قانون المنافسة قانون مستقل نظرا لما يتميز به عن القوانين الأخرى، (فهو يحدد مبادئ المنافسة الحرة، و يمنع الممارسات المقيدة للمنافسة، و يخضع التجميعات الاقتصادية للمراقبة، كما وضع جهاز مكلف بمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة و توقيع العقوبات عليها هو مجلس المنافسة).

إضافة إلى بعض المصطلحات المستعملة في هذا القانون كمصطلح المؤسسة و الهيمنة الاقتصادية و التبعية الاقتصادية و الضبط...¹

بالرغم من ذلك هناك عدة قوانين ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي و التي تعتبر مصدر مهم بالنسبة لقانون المنافسة، و عليه ينبغي التمييز في هذا الصدد بين المصادر الوطنية و الدولية لقانون المنافسة.

المطلب الأول: المصادر الوطنية لقانون المنافسة

بالرغم من أن المشرع الجزائري أفرد للمنافسة قانونا خاصا منذ 1995 بموجب الأمر 95-06 ثم من خلال الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، إلا أن قانون المنافسة له علاقة وطيدة بعدة قوانين أهمها:

— **القانون المدني:** الذي يعتبر الشريعة العامة للقوانين و في هذا الخصوص يتم أعمال قواعد النظرية العامة للالتزامات لاسيما منها أحكام المسؤولية المدنية و أحكام العقد.

— **القانون التجاري:** الذي يعتبر الإطار القانوني العام للنشاط التجاري الممارس من قبل الأعوان الاقتصاديين.

¹ - والي نادية، المرجع السابق، ص. 23.

– القانون الإداري: نظرا لخضوع أشخاص القانون العام لاسيما المؤسسات العمومية الاقتصادية لقانون المنافسة، إضافة إلى الصفقات العمومية التي أدرجت ضمن نطاق تطبيق قانون المنافسة منذ 2008 بموجب القانون 08-12 سالف الذكر.

– القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم: الذي يعتبر قانون مكمل للأمر 03-03 من خلال حمايته لنزاهة و شفافية الممارسات التجارية، بين الأعوان الاقتصاديين.

– الأمر 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها المعدل و المتمم بموجب القانون 15-15 الصادر في 15 جويلية 2015¹: الذي ينظم عمليات استيراد البضائع و تصديرها باعتبارها تندرج ضمن الأنشطة الاقتصادية و بالتالي تدخل في مجال تطبيق قانون المنافسة.

المطلب الثاني: المصادر الدولية

يقصد بالمصادر الدولية في هذا الصدد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمجال المنافسة، لاسيما اتفاقيات الشراكة الدولية، و أهم هذه الاتفاقيات المتعلقة بالجزائر الاتفاقية الشراكة الجزائرية الأوروبية الموقعة بفالنسيا في 22 أبريل 2002، المصادق عليها من طرف الجزائر بتاريخ 27 أبريل 2005، ودخلت حيز التنفيذ في 01 سبتمبر 2005، والتي تم بموجبها إنشاء منطقة تبادل حر بين الجزائر و الاتحاد الأوروبي.²

المبحث الرابع : علاقة قانون المنافسة بالقوانين الأخرى

¹ – الأمر 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها المؤرخ في 19 جويلية 2003، ج.ر. الصادرة في 20 جويلية 2003، العدد 43، المعدل و المتمم بموجب القانون 15-15 الصادر في 15 جويلية 2015، ج.ر. الصادرة في 29 جويلية 2015، العدد 41.

² – والي نادية، المرجع السابق، ص. 23.

سبق ذكر أن قانون المنافسة قانون مستقل لكن له علاقة بعدة قوانين لاسيما تلك التي تعد مصدر بالنسبة له، و تظهر علاقته بصفة خاصة مع القوانين التالية:

المطلب الأول :علاقة قانون المنافسة بقانون حماية المستهلك و قمع الغش

يعرف قانون حماية المستهلك بأنه : "مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين المستهلك والمتدخل في عملية عرض السلع و الخدمات للاستهلاك في السوق، بهدف توفير حماية للمستهلك من مرحلة إنتاج السلع و تقديم الخدمات ثم التوزيع إلى العرض النهائي للاستهلاك، و اقتنائها من طرف المستهلك".

أما قانون المنافسة فهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المنافسة بين الأعوان الاقتصاديين عند ممارستهم الأنشطة الاقتصادية الخاضعة لهذا القانون، إذن فهو يهدف لتنظيم المنافسة بين الأعوان الاقتصاديين عند بحثهم لجذب المستهلك نحو سلعهم و خدماتهم المعروضة في السوق، و من هنا تظهر العلاقة بين قانون حماية المستهلك و قانون المنافسة، فالمستهلك يمثل الهدف النهائي الذي يسعى كل عون اقتصادي لجذبه و كسبه، من اجل تحقيق أكبر ربح ممكن.¹

المطلب الثاني : علاقة قانون المنافسة بالقانون الاقتصادي

القانون الاقتصادي هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم عمليات إنتاج و توزيع و عرض السلع و الخدمات للاستهلاك (الأنشطة الاقتصادية)، كما تجرم الأفعال التي تخل بالنظام العام الاقتصادي للدولة و التي يطلق عليها الجرائم الاقتصادية، و ذلك لكونها تهدد أمن و سلامة المستهلك و الأعوان الاقتصاديين و الاقتصاد ككل، و من هنا يظهر الارتباط الوثيق بين القانون الاقتصادي و قانون المنافسة.

¹ حسين شرواط، شرح قانون المنافسة (على ضوء الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 12/08 المعدل والمتمم بالقانون 05/10 وفقاً لقرارات مجلس المنافسة)، دار هومة ميلة، الجزائر، 2012، ص 23.

المطلب الثالث :علاقة قانون المنافسة بالقانون المدني

القانون المدني هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المعاملات المالية بين الأفراد، و بما أن القانون المدني هو الشريعة العامة لكل القوانين، فله علاقة بقانون المنافسة و ذلك من حيث:

— الأحكام العامة للعقد و كذا أحكام العقود الخاصة بالنسبة للعقود المبرمة بين المؤسسات الاقتصادية أو الاتفاقات المحظورة.

— التعسف في استعمال الحق بالنسبة لممارسة التعسف الناتج الهيمنة و التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية.

— المسؤولية المدنية سواء عقدية أو تقصيرية في حالة تضرر مؤسسة اقتصادية من جراء ممارسة مقيدة للمنافسة.

المطلب الرابع : علاقة قانون المنافسة بالقانون التجاري

القانون التجاري هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم مهنة التجارة (النشاط التجاري) و تطبق على التجار و الأعمال التجارية، و عليه هناك علاقة وثيقة بينه و بين قانون المنافسة، ذلك أن التاجر سواء كان شخص طبيعي أو معنوي يدخل في نطاق تطبيق قانون المنافسة، و بالرغم من ذلك فإن أن قانون المنافسة أوسع من حيث التطبيق عن القانون التجاري، فهو يشمل جميع الأنشطة الاقتصادية.

المطلب الخامس :علاقة قانون المنافسة بالقانون الإداري

القانون الإداري هو: " مجموعة القواعد القانونية التي تحكم تنظيم الإدارة و نشاطها"، و يقصد بالإدارة في هذا التعريف الإدارة العامة التي تعني مجموعة الهياكل و المؤسسات التي تتولى ممارسة جملة من الوظائف و النشاطات التي تهدف لتحقيق المصلحة العامة.

غير أنه نتيجة تدخل الدولة في مجالات النشاط الاقتصادي و الصناعي، ظهرت المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تتميز بمزاولتها لنشاطات تجارية و صناعية، مما يجعلها في وضعية منافسة مع الأفراد الذين يمارسون هذه الأنشطة.¹

و عليه، يتضح أن هناك علاقة بين القانون الإداري و قانون المنافسة، تظهر من خلال خضوع المرافق العامة الاقتصادية لقانون المنافسة، لكونها تمارس أنشطة اقتصادية، و كذا الصفقات العمومية التي أصبحت تخضع فيها مرحلة الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة لقانون المنافسة المعدل بموجب القانون 08-12.

المبحث الخامس: التنظيم القانوني لحرية المنافسة

تعدّ حرية المنافسة الركيزة الأساسية في نظام إقتصاد السوق، و تقتضي هذه الحرية وجود تنافس بين الأعوان الاقتصاديين في السوق، كل ذلك يستلزم إيجاد الوسائل القانونية لضبط و تنظيم المنافسة الحرة في الدولة.

المطلب الأول: التكريس الدستوري و القانوني لحرية المنافسة

طبقا لنص المادة 61 من الدستور الجزائري المعدل بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-251، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020 و التي تنص على أنه: "حرية التجارة و الاستثمار و المقاوله مضمونة، و تمارس في إطار القانون"، يحق لكل شخص أن يزاوّل أو يمارس التجارة و الصناعة (الأنشطة الاقتصادية)، و عليه يمكن القول أن الحق في المنافسة يمنح لكل شخص يريد مزاولة الأنشطة الاقتصادية، لكن هذا الحق يقابله التزام و هو خضوعه لقانون المنافسة.

إن إقرار المشرع الجزائري بالحرية الاقتصادية (حرية التجارة و الاستثمار و المقاوله) من خلال ممارسة و مزاولة الأنشطة الاقتصادية لمن يرغب في ذلك، لا يعني ممارسة هذه الحرية في فوضى و

¹ - محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص. 27-28.

تلاعب لقانون العرض و الطلب، لذلك ينبغي لحماية المنافسة الحرة تنظيم هذا الحق منعاً لظهور ممارسات مقيدة لهذه الحرية، تمس بمصلحة الأعوان الاقتصاديين و بمصلحة المستهلك و باقتصاد الدولة ككل.¹

و قبل الإعلان الدستوري لحرية المنافسة في دستور 1996 كان المشرع الجزائري قد أصدر في 1995/01/25 أول نص قانوني يكرّس بصفة صريحة مبدأ المنافسة الحرة وهو الأمر رقم 06/95، لكنه ألغي في 2003 و استبدل بموجب الأمر 03-03 المعدّل والمتّم في سنة 2008 و 2010 والذي نظّم قواعد ومبادئ المنافسة الحرة ووسائل حمايتها من الممارسات المقيدة لها، ثم أصدر المشرع القانون رقم 02/04 المتعلّق بالقواعد المطبّقة على الممارسات التجارية، الذي نظم مبادئ نزاهة وشفافية الممارسات التجارية بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم، وبين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين.

المطلب الثاني : أهداف قانون المنافسة و حدود تطبيقه

يحدد قانون المنافسة الإطار القانوني للممارسة الحرة للمنافسة بين الأعوان الاقتصاديين أو المؤسسات، فما هي أهداف هذا القانون و ما هي حدوده.

الفرع الأول : أهداف قانون المنافسة

لقد حدد المشرع بموجب المادة 01 من الأمر 03-03 أهداف قانون المنافسة، فيما يلي:

- تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق (مبادئ المنافسة الحرة) و المتمثلة في: مبدأ حرية الأسعار - حظر أو منع الممارسات المقيدة للمنافسة - مراقبة التجميعات الاقتصادية.
- تحقيق الفعالية الاقتصادية و تحسين ظروف معيشة المستهلكين.

الفرع الثاني : حدود تطبيق قانون المنافسة

¹ - محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص. 28.

يهدف قانون المنافسة إلى ضمان السير الحسن للمنافسة الحرة في السوق قصد تحقيق الفعالية الاقتصادية و تحسين معيشة المستهلكين، و ذلك من خلال احترام مبادئ المنافسة الحرة من قبل المؤسسات الاقتصادية، غير أن تحقيق هذه الأهداف قد يتطلب في بعض الحالات تدخل أجهزة الدولة بصفة استثنائية من خلال اتخاذ بعض التدابير التي تعتبر في الأصل مقيدة للمنافسة الحرة، أو من خلال الترخيص ببعض الممارسات المحظورة، قصد تحقيق التوازن المطلوب في السوق في حالات معينة¹، و ذلك على النحو التالي:

أولاً: استبعاد العمل بمبدأ حرية الأسعار

استبعد المشرع الجزائري بموجب المادة 5 من الأمر 03-03 المعدلة بموجب القانون 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010 العمل بمبدأ حرية الأسعار استثناء في بعض الحالات العادية و أخرى استثنائية، و ذلك على النحو التالي:

1- استبعاد تطبيق مبدأ حرية الأسعار في الحالات العادية:

طبقاً لنص المادة 5 فقرة 1 و 2 و 3 و 4 من الأمر 03-03 يمكن عن طريق التنظيم و بناء على اقتراحات القطاعات المعنية: اتخاذ تدابير لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها، وذلك للأسباب الرئيسية الآتية :

- تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية أو ذات الاستهلاك الواسع في حالة اضطراب محسوس للسوق.

- مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.

2- استبعاد تطبيق مبدأ حرية الأسعار في الظروف الاستثنائية:

¹ - محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص. 12-13.

يتم توقيف العمل بمبدأ حرية الأسعار بصفة مؤقتة في الظروف الاستثنائية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، حيث نصت المادة 5/05 من الأمر 03-03 على أنه يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها، حسب الأشكال نفسها، في حالة ارتفاعها المفرط وغير المبرر، لاسيما بسبب:

اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التمويل داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية.

تجب الملاحظة إلى أن المادة 05 المذكورة أعلاه كانت تنص في فقرتها الأولى على أنه: "يمكن تقنين أسعار السلع و الخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي بموجب مرسوم بعد أخذ أي مجلس المنافسة".

كما كانت تنص الفقرة الأخيرة من نفس هذه المادة على أنه: "تتخذ هذه التدابير الاستثنائية بموجب مرسوم لمدة أقصاها 06 أشهر بعد أخذ رأي مجلس المنافسة"، لكنها عدلت بموجب القانون 08-12 و أصبحت تنص على أنه تتخذ هذه التدابير الاستثنائية عن طريق التنظيم لمدة أقصاها 06 أشهر قابلة للتجديد، بعد أخذ رأي مجلس المنافسة.

غير أنه بمقتضى التعديل الأخير بموجب القانون 10-05 حذف المشرع الجزائري عبارة: "...بموجب مرسوم بعد أخذ أي مجلس المنافسة" من الفقرة الأولى، كما حذف الفقرة الأخيرة كلية وبذلك لم يعد ملزما للحكومة أخذ رأي مجلس المنافسة عند اتخاذها لهذه التدابير سواء في الحالات العادية أو تلك الاستثنائية المؤقتة.

ثانيا: استبعاد تطبيق الحظر القانوني على بعض الممارسات المقيدة للمنافسة

استنادا لنص المادتين 08 و 09 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة تستبعد من الحظر القانوني بصفة استثنائية كل من الممارسات الواردة في المادتين 06 و 07 و المتعلقة بالاتفاقات

المحظورة و الأعمال المدبرة و كذا التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة أو الاحتكار للسوق، و ذلك في الحالات التالية:

– إذا كانت ناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقاً له. (المادة 1/09 من الأمر 03-03)

– إذا رخص مجلس المنافسة بالممارسة التي أثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو اجتماعي أو تساهم في تحسين الشغل، أو تسمح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق. (المادة 2/09 من الأمر 03-03)

– إذا حصلت المؤسسة على تصريح بعدم التدخل من مجلس المنافسة، و ذلك بناءً على طلبها، متى ما لاحظ المجلس عدم وجود داع لتدخله بخصوص هذه الممارسات. (المادة 08 من الأمر 03-03)

ثالثاً: استبعاد تطبيق الحظر القانوني على التجميعات الاقتصادية

طبقاً لنص المادة 21 مكرر المضافة بموجب القانون 08-12 يستبعد استثناءً من مجال الحظر القانوني كل من:

- التجميعات الاقتصادية الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي.
- التجميعات التي يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين الشغل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.

المطلب الثالث : نطاق تطبيق قانون المنافسة

يتحدد نطاق تطبيق قانون المنافسة فيما يلي:

الفرع الأول : نطاق تطبيق قانون المنافسة من حيث الأشخاص

يطبق قانون المنافسة على المؤسسات الاقتصادية، فما المقصود بهم؟

طبقا للمادة 1/03 من الأمر 03-03 المعدلة بموجب القانون 08-12 يقصد بالمؤسسات
:" كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو
الخدمات أو الاستيراد".

من خلال هذه المادة يمكن تعريف العون الاقتصادي أو المؤسسة بأنه: " كل شخص طبيعي أو
معنوي سواء خاضع للقانون الخاص أو العام، يمارس بصفة دائمة الأنشطة الاقتصادية".

و من أمثلة الأعوان الاقتصاديين أو المؤسسات: التاجر (شخص طبيعي أو معنوي) - الحرفي
(شخص طبيعي أو مقاوله حرفية) - الموزع - المستورد - مقدم الخدمات - الجمعيات و المنظمات
المهنية أيا كان وضعها القانوني و شكلها و هدفها - المؤسسات العمومية الاقتصادية.¹

الفرع الثاني : نطاق تطبيق قانون المنافسة من حيث الموضوع

لقد حددت المادة 2 من الأمر 03-03 المعدلة بموجب القانون 10-05 نطاق تطبيق قانون
المنافسة من حيث الموضوع في الأنشطة الاقتصادية التالية: نشاطات الإنتاج (بما فيها النشاطات
الفلاحية وتربية المواشي) - نشاطات التوزيع (ومنها تلك التي يقوم الوكلاء ووسطاء بيع المواشي
وبائعو اللحوم بالجملة) - نشاطات الخدمات - نشاطات الاستيراد - الصناعة التقليدية - الصيد
البحري - الصفقات العمومية بدءاً بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة غير
أنه يجب ألا يعيق تطبيق هذه الأحكام أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة
العمومية.²

الفرع الثالث: نطاق التطبيق الإقليمي لقانون المنافسة

يطبق قانون المنافسة داخل الإقليم الجزائري، و بذلك فهو يشمل المناطق الحرة في الجزائر التي
حدد المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 و المتعلق بترقية الاستثمار الإطار

¹ - إيمان بن وطاس، مسؤولية العون الاقتصادي (في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي)، دار هومة، الجزائر، 2012، ص. 13
وما بعدها.

² - إيمان بن وطاس، المرجع السابق، ص. 13.

القانوني(الملغى) لإنشائها في الجزائر، تلاه بعد ذلك المرسوم التنفيذي رقم 94-320 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 الذي حدد شروط و كفاءات تعيين المناطق الحرة و ضبط حدودها و امتيازاتها، و قد تم اختيار أول منطقة حرة في الجزائر بولاية جيجل في منطقة تدعى "بلارة"، و على إثر ذلك صدر الأمر 02-03 في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمناطق الحرة في الجزائر الذي نظم عمل هذه المنطقة الحرة، لكن بعد قرابة ثلاث سنوات تم إلغاء هذا الأمر بموجب القانون 06-10 المؤرخ في 24 جوان 2006، نظرا لعدم تسجيل أي طلب استثمار بهذه المنطقة منذ إنشائها على الرغم من الموقع الاستراتيجي الهام لهذه المنطقة و التهيئة التي أدخلت عليها و الترويج الذي قامت به السلطات المحلية والوطنية.¹

وفي ظل اهتمام المشرع الجزائري بتشجيع الاستثمار وجذب رؤوس الأموال لاسيما الأجنبية منها، صدر مؤخرا القانون 22-15 المحدد للقواعد المنظمة للمناطق الحرة²، ووفقا لهذا القانون تنشأ المنطقة الحرة بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتجارة و/أو الوزراء المعنيين. يحدد موقعها الجغرافي وحدودها ومساحتها ومكوناتها وسيرها وطابعها، وكذا النشاطات المرخص ممارستها فيها، عند الاقتضاء.

وبما أن النطاق المكاني لتطبيق قانون المنافسة يتحدد من خلال السوق المعني بالمنافسة، فقد اهتم المشرع الجزائري بتعريف السوق المعني في المادة 3 من الأمر 03-03 باعتباره الإطار الذي يتم فيه تطبيق قانون المنافسة، لذا يجب على العون الاقتصادي أو المؤسسة التي تنشط في سوق ما احترام القواعد التي تنظم ذلك السوق، كما ينبغي قبل تطبيق قانون المنافسة التأكد من أن المؤسسة المعنية تنشط في سوق خاضع للمنافسة.

يعتبر السوق مصطلح اقتصادي و هو يمثل المحور الأساسي الذي تدور حوله الأنظمة الاقتصادية المعاصرة بعد انحصار الأنظمة الاشتراكية، وذلك لكونه الوسيلة التي تؤدي إلى تحقيق

¹ - شرواط حسين، المرجع السابق، ص. 22.

² - القانون 22-15 الصادر في 20 جويلية 2022، المحدد للقواعد المنظمة للمناطق الحرة بتاريخ، ج.ر. الصادرة في 20 جويلية 2022، العدد 49.

أفضل مردود في ظل اقتصاد السوق إذ فيه يلتقي العرض بالطلب، لهذا هناك علاقة وطيدة بين المنافسة والسوق، فأحكام قانون المنافسة تهدف إلى تحديد درجة المنافسة اللازمة والملائمة داخل السوق والحد الذي ابتداءً منه تعتبر الممارسات مضرّة بالمنافسة في السوق ومدى قدرة المؤسسات على التأثير فيها.

وعليه، ينبغي لتحديد مفهوم السوق تعريفه وإبراز أهميته، ثم التطرق إلى تحديد السوق المعني والأسواق الخاضعة للمنافسة.

1 - تعريف السوق:

السوق مفهوم معنوي يلتقي فيه عارضوا عوامل الإنتاج المختلفة وكذلك المنتجون و طالبوا مختلف عوامل الانتاج والمنتجات. فكل سلعة تنتج لسوق معين يتعامل بها بائعون ومشترون في السوق المعني. ويركز التعامل فيه على ثلاثة عناصر وهي: المشتري الذي يرغب في اقتناء السلع والبائع الذي يرغب في تصريف السلعة والسلعة محل التعامل. فيتحدد هيكل السوق بحسب العلاقة بين هذه العناصر.¹

فالعارضون قد يكونون مؤسسات أو أفراد أما الطالبون فينقسمون كذلك إلى عدة أصناف فبالإضافة إلى المؤسسات والأفراد هناك الإدارة العامة التي قد تكون في وضع المستهلك في حالات عديدة.

وطبقا لنص المادة 2/03 من الأمر 03-03 يقصد بالسوق: "كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة و كذا تلك التي يعتبرها المستهلك ممانلة أو تعويضية، لاسيما بسبب مميزاتها أو أسعارها و الاستعمال الذي خصصت له، و المنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية."

يلاحظ من هذا التعريف أن المشرع قد عرف السوق بالسوق و إن كان في آخر التعريف ربط السوق بالمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات.

¹- Laurence Nicolas, droit de la concurrence, paris, Vuibert, 2009,p36.

أما من الناحية الاقتصادية فيقصد بالسوق:"المكان الذي يتلاقى فيه العرض و الطلب على السلع و الخدمات معينة"، فالسوق هو المكان الذي تمارس فيه المؤسسة نشاطاتها الاقتصادية.

2- تحديد المقصود بالسوق المعني:

السوق المعني Le marché concerné هو الإطار الذي يتم فيه تطبيق قانون المنافسة ويختلف تقدير مدى تأثير العملية على المنافسة بحسب نطاق السوق مثلا : الرقابة داخل سوق المشروبات الغازية يختلف عن الرقابة في سوق المشروبات أو سوق المواد الغذائية مثلا.

ففي إطار ممارسة الرقابة يتم تحديد حد أدنى وهو حصة في السوق المعني. فتحليل العملية وتقدير مدى مساسها بالمنافسة يتم حالة بحاله لهذا من الضروري تحديد السوق المعني، إذ عندما تمارس مؤسسة ما نشاط اقتصادي يمكن أن تكتسب سلطة داخل السوق لهذا لتقدير مدى مساسها بالمنافسة يجب أن يتم تحديد السوق المعني Le marché concerné .

عرف المشرع الجزائري السوق المعني في المادة 03 من قانون المنافسة بأنه: "كل سوق للسلع والخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة و كذلك التي يعتبرها المستهلك بمثابة أو تعويضية لاسيما بسبب مميزاتها و أسعارها و/أو الاستعمال الذي خصصت له و المنطقة الجغرافية التي تعرض فيها السلع و الخدمات المعنية. "

فهذه المادة عرفت السوق على أساس طبيعة السلع المعروضة وعلى أساس هدف المستهلك منها والمنطقة الجغرافية التي يتم فيها تداول هذه السلع.

أ- المعايير المعتمدة لتحديد السوق المعني :

لم يحدد المشرع الجزائري المعايير التي يستند عليها لتحديد السوق المعني لكنه أكد في المادة 03 على أن تحديد السوق المعني يستند إلى مجموعة من المؤشرات المترابطة، هذه المؤشرات تتمثل في تحديد سوق السلع أو الخدمات المعنية ونطاقها الجغرافي.¹

أ-1- معيار سوق السلع والخدمات المعنية:

¹ - Laurence Nicole, op.cit.p30.

يشمل كل المنتجات أو الخدمات التي تعتبر بالنسبة للمستهلك قابلة للتبادل أو تعويضية بعضها لبعض بالنظر إلى خصائصها أو أسعارها أو استعمالاتها. فدرجة التبادل مهمة جدا إذ يجب أن نبحث فيها عن كل المنتجات التي تعتبر بالنسبة للمستهلكين متبادلة فيما بينها دون تكاليف أو مخاطر جديدة.

بالإضافة إلى ذلك، يجب البحث عن درجة المنافسة المحتملة *Concurrence potentielle* وذلك عن طريق البحث عن عدد المنتجين المحتملين الذين يمكن لهم الدخول إلى السوق المعني وتقديم نفس السلع والخدمات.

فالصناعة الواحدة هي مجموعة من المنتجات تعتبر بدائل كاملة بعضها لبعض بالنظر إلى مجموعة مشتركة من المستهلكين لكنها تعتبر بدائل بعيدة بالنسبة للمنتجات الأخرى في الاقتصاد المعني . فالقطاع الصناعي الواحد يتكون من مجموعة من المنشآت التي تنتج منتجات غير متجانسة تعتبر بدائل كاملة بعضها لبعض.

وعليه فالمنشأة التي تنتج منتج غير متجانسين وغير متبادلين بعضهما لبعض تعتبر منشأة تمارس نشاطين صناعيين مختلفين، وعمليا معظم الصناعات تضم عددا كبيرا من المنشآت تنتج منتجات متنوعة ولكنها تعتبر بدائل قريبة جداً لبعضها البعض.

وبهذا لتحديد السوق المعني نبحث في هيكل العرض والطلب في السوق المتعلقة بالسلع والخدمات المعنية وتحديد عدد المؤسسات الموجودة في السوق التي يقوم بالتعامل فيها¹، وقد وسع المشرع الجزائري في تحديد السوق المعني من حيث طبيعة المنتجات المعنية، حيث يشمل المنتجات المتماثلة والمنتجات التي يعتبرها المستهلك تبادلية بالنظر إلى ميزات أو خصائصها أو استعمالاتها.

أ-2- معيار النطاق الجغرافي للسوق المعني:

هو الإطار الجغرافي الذي يتم فيه التعامل بالسلع أو الخدمات المعنية وتقوم فيه شروط منافسة متشابهة يتميز عن المناطق الأخرى التي تختلف فيها شروط المنافسة بصفة جذرية، و يعرف النطاق الجغرافي للسوق المعني بكونه : "السوق الجغرافي المعني وهو الإقليم الذي تقوم فيه المؤسسات المعنية

¹ محمد حسين فتحي، الممارسات الاحتكارية والتحالفات التجارية لتقويض حريتي التجارة والمنافسة، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص 39.

بتقديم خدمات أو تتعامل في السلع المعنية و التي تقوم فيها شروط منافسة متماثلة ويمكن أن يتم تمييزه عن المناطق الجغرافية الأخرى لكون شروط المنافسة تختلف بصفة جوهرية¹.

أما المشرع الجزائري فقد حدد في المادة 03 السوق المعني بالنظر إلى النطاق الجغرافي وهو المجال الإقليمي أو المكان الجغرافي الذي تعرض فيه السلع و الخدمات المعنية وتتدخل فيه المؤسسات المعنية بالممارسات المقيدة للمنافسة"، و يقصد به "المكان الجغرافي الذي تعرض فيه المؤسسة السلع والخدمات" أو "المكان الجغرافي الذي يتلاقى فيه عرض المؤسسة بطلب المستهلكين على السلع و الخدمات" بحيث تتحدد الأسعار في ضوء العلاقة بين العرض و الطلب أو "المكان الذي تمارس فيه المؤسسة نشاطها الاقتصادي"، سواء أكان هذا اللقاء في المكان نفسه أو عبر وسائل الاتصال، وهذا الحيز يمكن أن يكون منطقة أو مدينة أو إقليم أو قارة وقد يشمل العالم بأسره.

و عموما تنقسم السوق الجزائرية إلى: سوق خارجية: تشمل الصادرات (المحروقات) والواردات، وسوق داخلية: تنقسم بدورها إلى سوق رسمية و سوق غير رسمية أو موازية.

علاوة على ذلك، يستلزم تحديد النطاق الجغرافي تحديد الإطار الجغرافي الذي تتطور فيه المؤسسة، فهناك سوق عالمي مثلا يخص صناعة السيارات و هناك أسواق محلية أو وطنية تخص مثلا صناعة الخبز أو المشروبات الغازية ويتم تحديده عن طريق الأخذ بعين الاعتبار تجانس شروط المنافسة.

ج- سلطة المؤسسة داخل السوق:

يقصد بسلطة المؤسسة داخل السوق قدرتها على زيادة السعر دون تخفيض منتجاتها، وتتحدد هذه السلطة في سوق ما عن طريق دراسة هيكل السوق وخاصة بحساب الحصة في السوق وتحديد إن كان يوجد متدخلين آخرين ينتجون نفس المنتج أو منتجات بديلة، ولتقدير إن كانت المؤسسة تتمتع بسلطة في السوق تحسب حصة المؤسسة في السوق عن طريق قسمة إنتاج المنشأة محل البحث على مجموع إنتاج المنشآت الأخرى في ذات السوق.

2- أهمية السوق:

¹ - عبد الناصر فتحي الجلوي، الاحتكار المحظور وتأثيره على حرية التجارة، دراسة قانونية مقارنة بين قوانين مكافحة الاحتكار الأمريكية وقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصرية، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص 177.

ازدادت أهمية السوق حاليا نظرا لانتهاج معظم دول العالم للاقتصاد الليبرالي وعودة الأسواق وتظهر أهمية السوق من جانبيين:

أ- أهمية السوق باعتباره محور القوانين المتعلقة بالنشاط الاقتصادي في ظل الاقتصاد الحر:

ازدادت أهمية السوق اقتصاديا وقانونيا مع انهيار المعسكر الاشتراكي و ظهور العولمة التي أدت إلى الترابط بين الأسواق على المستوى الداخلي والدولي، فالسوق هو قلب الاقتصاد الداخلي والدولي ومحوره الجوهري، لذلك فإن مختلف الأحكام القانونية المتعلقة بالنشاط الاقتصادي كالقانون الاقتصادي، قانون الأعمال، القانون التجاري، قانون حماية المستهلك، قانون التأمين و قانون النقد والقرض، كلها تدور حول سير السوق.

وإذا كانت قاعدة العرض والطلب هي أساس المنافسة الحرة داخل السوق وهي أساس التطور الاقتصادي لكنها تحتاج دائما إلى سلطة لضبطها ومنع التجاوزات التي قد يقوم بها بعض المتدخلين الاقتصاديين.¹

ب- أهمية السوق في ظل تطبيق مبدأ حرية المنافسة:

يعتبر مبدأ المنافسة المعبر عنه دستوريا بمبدأ حرية التجارة والاستثمار من ركائز النظام الليبرالي، حتى أنها أصبحت من الحقوق والحريات الأساسية للإنسان و قد دسترها المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2022 بموجب المادة 61 منه، بعد أن أعاد صياغة هذه المادة التي كانت مدرجة في المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وقبلها في المادة 37 من دستور 1996، حيث عوض استعمال مصطلحي "التجارة و الصناعة" بمصطلحات "التجارة والاستثمار والمقاولة"، كما أضيفت بنود تؤكد على التزام الدولة بتحسين مناخ الأعمال وتشجيع استثمار و ازدهار المؤسسات خدمة للتنمية الوطنية. كما تم التأكيد على التزام الدولة بضبط السوق ومحاربة الاحتكار.

المظهر الأساسي لهذه الحرية هو حرية إنشاء المشاريع إذ يحق لكل شخص أن ينشأ مؤسسة في المجال الذي يختاره وأن يتولى تسييرها بغرض تحقيق فائدة ما، و هذه الحرية تشمل حرية اختيار الشكل القانوني للمؤسسة و مجال نشاطها وحرية اختيار طريقة تسييرها في حدود القانون.¹

¹ - زايدي أمال، محاضرات قانون المنافسة، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة سطيف2، 2015-2016، ص. 10.

وعليه، يتمتع كل شخص بحرية الدخول إلى أي سوق من أسواق المنتجات أو الخدمات الذي يرغب فيه ما دام يتمتع بالإمكانات المالية والتقنية اللازمة. فالمبدأ هو حرية الاستثمار وهو حق دستوري إلا أنه ليس مطلق، إذ أن المشرع يستطيع أن يقيد هذا الحق بغرض تحقيق الصالح العام عن طريق وضع شروط معينة لإنشاء مؤسسات في قطاعات معينة مثلاً : لإنشاء مؤسسات في القطاع المالي - بنوك أو شركات تأمين- يشترط توافر حد أدنى من رأسمال وكفاءة تقنية لدى المسيرين أو قد يتم تقرير احتكار الدولة لبعض الأنشطة مثلاً : المحروقات والكهرباء والغاز.

3- الأسواق الخاضعة للمنافسة :

نظرياً كل سوق هو تنافسي وتكون فيه المنافسة مفتوحة. لهذا فالمبدأ في ظل اقتصاد السوق هو خضوع الأسواق للمنافسة إلا أن هذا المبدأ ترد عليه استثناءات متعددة لكون بعض النشاطات لا تخضع لمبدأ حرية المنافسة .

أ- مبدأ خضوع الأسواق للمنافسة :

الأسواق الخاضعة للمنافسة هي الأسواق التي تتدخل فيها المؤسسات الاقتصادية² و تخضع لمبدأ حرية ممارسة التجارة و الاستثمار والمقاولة، و المؤسسة هي وحدة تمارس نشاط اقتصادي داخل السوق، وفي إطار قانون المنافسة الشكل القانوني للمؤسسة لا يؤثر على تكييفها فقد تكون عامة أو خاصة، شركة أو أفراد ، المهم أن تمارس نشاط اقتصادي في سوق ما،³ فالقطاع العام الاقتصادي بعد الاعتراف بحرية المنافسة أصبح يخضع لقانون المنافسة إذ لا يهم طبيعة الأموال المستثمرة المهم أن تستغل للقيام بنشاط اقتصادي.

فالدولة هي المكلفة بضمان حماية حرية المنافسة و في نفس الوقت ملزمة باحترامها، إذ يقع على عاتقها بأن لا تقوم بأعمال تمس بمبدأ المساواة بين المؤسسات المتدخلة في السوق المعني، و يندرج تحت هذا المنع منح إعانات الدولة aides de l'état لبعض المؤسسات التي تنشط في

¹ - زايدي أمال، المرجع السابق، ص. 10.

² - المؤسسة أصبحت فكرة إطار و هي فكرة محورية في قانون الأعمال، و استعمالها المتزايد يعبر عن تطور للقانون الاقتصادي والذي يعتبر امتداد للقانون التجاري بمفهومه التقليدي و الذي أصبحت قواعده تتطور باستمرار.

³ -louis Vogel, traité de droit économique, droit de la concurrence européenne et français, paris, lawlax , 2001, p21.

قطاع ما إذا كانت الإعانات دون مقابل وغير مبررة . فالقاعدة هي منع الإعانات لمؤسسات اقتصادية إذا لم تمنح للمؤسسات الأخرى الناشطة في نفس السوق.¹

و لقد أكد التعديل الدستوري لسنة 2016 على ذلك عن طريق نصه على التزام الدولة بعدم التمييز بين المؤسسات و يتجلى ذلك عمليا في أن تراعي المساواة بين مؤسسات القطاع العام والقطاع الخاص عند منح الإعانات.

لكن هناك استثناءات على هذه القاعدة مثلا : الإعانات الممنوحة لمؤسسات مقابل تكليفها بأعباء الصالح العام أو الممنوحة لمؤسسات تنشط في مناطق تتميز بتأخر في التنمية أو في مناطق تعرضت لكوارث طبيعية أو لحماية البيئة في منطقة تتميز بوجود مخاطر بيئية و كذلك الإعانات المقدمة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و دعم التشغيل و التعليم .

ب- الاستثناءات الواردة على مبدأ خضوع الأسواق للمنافسة :

هناك نشاطات تقوم بها مؤسسات داخل السوق و مع ذلك هي مستثناة من تطبيق قانون المنافسة وهذه النشاطات هي النشاطات ذات الطبيعة غير الاقتصادية و كذلك أنشطة مؤسسات تابعة للدولة داخل السوق باعتبارها سلطة عامة.

ب-1- الأنشطة ذات الطبيعة غير الاقتصادية: وهي أنشطة ذات طابع اجتماعي بحت وليست ذات طابع اقتصادي مثلا: نشاط الجمعيات أو التضامن أو النقابات.

ب-2- أنشطة المؤسسات العامة الاقتصادية باعتبارها سلطة عامة: فإذا كانت نشاطات الدولة تمثل ممارسة السلطة العامة فلا تخضع لقانون المنافسة مثل أنشطة حفظ الأمن، الدفاع و البيئة.

¹ - marie –Anne frison, roche marie –Stéphane, droit de la concurrence, paris, Dalloz.p56

الفصل الثاني: الحماية القانونية لمبادئ المنافسة الحرة

يقصد بحرية المنافسة حرية الدخول إلى الأسواق و ممارسة الأنشطة الاقتصادية دون قيود أو عراقيل، و حماية لهذه الحرية ينبغي حظر كل القيود التي تمنع الأعوان الاقتصاديين سواء من الدخول للأسواق أو إقصاء منافسين موجودين في السوق، بناء على ذلك نظمّ المشرع الجزائري مبادئ المنافسة الحرة ووسائل حمايتها من الممارسات المقيدة لها بموجب الأمر 03-03.

المبحث الأول: مبدأ حرية الأسعار

لقد أخضع المشرع الجزائري الأنشطة الاقتصادية لقانون المنافسة مما يعني خضوعها لمبدأ حرية الأسعار (مبدأ العرض و الطلب)، و عليه نصت المادة 4 من الأمر 03-03 المعدلة بموجب القانون 05-10 على أنه: "تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزاهة. تتم ممارسة حرية الأسعار في ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم العمول بهما وكذا على أساس قواعد الإنصاف والشفافية لاسيما تلك المتعلقة بما يأتي :

– تركيبة الأسعار لنشاطات الإنتاج والتوزيع وتأدية الخدمات واستيراد السلع لبيعها على حالها.

– هوامش الربح فيما يخص إنتاج السلع وتوزيعها أو تأدية الخدمات.

– شفافية الممارسات التجارية.

و بالرغم من أهمية مبدأ حرية الأسعار في تحقيق المنافسة الحرة في السوق، أقر المشرع بعض الاستثناءات في حالات معينة تقتضي استبعاد العمل به للمصلحة العامة، نصت عليها المادة 05 من الأمر 03-03 سالف الذكر.¹

المبحث الثاني: حظر الممارسات المقيدة لحرية المنافسة

¹ - راجع الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الأسعار الواردة في ص. 22 - 23.

لقد حدد قانون المنافسة في الأمر 03-03 مجموعة من الممارسات المقيدة للمنافسة تحت طائلة البطلان من المواد 06 و 07 و 10 و 11 و 12.

المطلب الأول: صور الممارسات المقيدة للمنافسة

تتمثل صور الممارسات المقيدة للمنافسة حسب الأمر 03-03 في:

- الاتفاقات المحظورة والأعمال المدبرة
- التعسف الناتج عن وضعية في الهيمنة الاقتصادية أو الاحتكار للسوق
- التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية
- الأعمال و العقود التي تؤدي إلى استئثار ممارسة الأنشطة الاقتصادية
- البيع بسعر منخفض بشكل تعسفي

الفرع الأول: الاتفاقات المحظورة والأعمال المدبرة

لقد حظرت المادة 06 من الأمر 03-03 الممارسات و الأعمال المدبرة و الاتفاقات والاتفاقيات بين الأعوان الاقتصاديين، التي تخل بقواعد المنافسة الحرة.

أولاً: شروط حظر الاتفاقات المحظورة و الأعمال المدبرة

يشترط حسب مضمون المادة 06 من الأمر 03-03 لحظر الاتفاقات المحظورة و الأعمال المدبرة توافر الشروط التالية:

الشرط الأول : وجود اتفاق أو اتفاقية أو أعمال مدبرة

لم يعرف الأمر 03-03 الأعمال المدبرة و الاتفاقات بين الأعوان الاقتصاديين، فما المقصود بهذه الممارسات.

تعرف الاتفاقات المحظورة في مجال المنافسة بأنها: " تطابق إرادة مؤسستين أو أكثر مستقلة تماماً عن بعضهم البعض من أجل السيطرة على السوق"، أو بمعنى آخر : اتجاه إرادة مؤسستين أو أكثر

تتمتع كل منها بالاستقلالية عن بعضها البعض لتحقيق هدف مشترك غير مشروع يخل بحرية المنافسة.

يقصد بالاتفاقات الاقتصادية المقيدة للمنافسة التي تتم بين مؤسستين أو أكثر التي تمارس نشاط اقتصادي في سوق معين، والتي يهدفون بها إلى تغيير القواعد الطبيعية في السوق، من أجل أن يصبح ذلك السوق غير خاضع لقانون العرض والطلب، كما أن الاتفاقات المقيدة للمنافسة تمثل مصطلحاً يشمل كل العمليات الاقتصادية التي تتم بين مؤسستين أو شخصين من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية أو أكثر من المتعاملين في سلعة أو خدمة معينة أن تكون هذه السوق محكومة بقواعد المنافسة الحرة¹.

لم يشترط المشرع شكل معين لهذه الاتفاقات، فقد تكون مكتوبة أو شفوية، كما قد تكون صريحة أو ضمنية، كما قد تتخذ هذه الاتفاقات شكل تعاقدية.

كما قد تتخذ الاتفاقات والاتفاقيات المقيدة للممارسات عدة أشكال وهي:

أ. الاتفاقات العضوية:

يقصد بها غير المنشأة لشخص معنوي وقد يكون هذا الشخص المعنوي ظاهر كالتجميعات الاقتصادية، الشركات التجارية بجميع أنواعها، الشركات المدنية، الجمعيات، النقابات المهنية، وقد يكون الشخص المعنوي الذي تم إنشاؤه بموجب اتفاق شخص معنوي خفي كشركة المحاصة، ومن هنا تظهر خصوصية هذه الشركة حيث أنه في الظاهرة لا توجد الشركة، ولكن يوجد أشخاص مستقلين عن بعضهم البعض يتعامل معهم الغير دون أن يعلموا الحقيقة، وهي انتماء هؤلاء الأشخاص المتعامل معهم إلى شخص واحد وهو شركة المحاصة².

ب. الاتفاقات الأفقية:

¹ عذراء بن يسعد، "مبدأ حظر الاتفاقات وإعماله في مجال الصفقات العمومية"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، العدد 45، الجزائر، 2016، ص 242.

² إيمان بن وطاس، المرجع السابق، ص 108-110.

وهي تلك الاتفاقات التي تتم بين مؤسستين أو أكثر متواجدة على مستوى واحد في العملية الاقتصادية، أي يمارسون نشاطهم في نفس القطاع كمؤسسات منتجة أو موزعة للسلع ذاتها وتقدم الخدمة نفسها، ويكون الغرض من هذه الاتفاقات الحد من المنافسة بهدف رفع الأسعار، أو إحداث خلل أو اضطراب يؤدي إلى الحصول على أرباح ضخمة¹.

ج. الاتفاقات العمودية:

وهي تلك الاتفاقات التي تبرم بين الأعدان الاقتصاديين الذين لا ينشطون على مستوى واحد من المسار الاقتصادي، أي يمارسون نشاطهم من قطاعات مختلفة، كعقود التوزيع. أما الأعمال المدبرة فيقصد بها يقصد بالأعمال المدبرة على أنها نشاط تعاوني قائم بين المؤسسات في الخفاء وتأخذ شكل اتفاقات ضمنية تمارس عن طريق التواطؤ البسيط دون أن تترك أثر كتابي، وذلك من خلال قيام عون اقتصادي بأعمال و تصرفات مماثلة أو موازية لتصرفات عون اقتصادي آخر بهدف الإخلال بالمنافسة، دون وجود اتفاق مسبق بينهم، فقيام عون اقتصادي بتصرفات و هو متأكد أو على الأقل يعلم أن عون اقتصادي آخر سيقوم بمثل ما قام به، يشكل توازي مقصود في التصرفات، رغم أنه ناتج عن قرارات فردية لكل عون على حدة، و عموماً، قد تتم هذه التصرفات في شكل تعاون أو تفاهم ضمني بينهم من شأنه عرقلة حرية المنافسة أو الإخلال بها.²

قد تتخذ هذه التصرفات مظهر سلبي كامتناع كل عون اقتصادي عن الاستثمار في منطقة معينة من السوق مما يوحي بعملية اقتسام للسوق تتعارض مع المنافسة الحرة، أو مظهر إيجابي كتوازي سلوك الأعدان الاقتصاديين المتنافسين في رفع الأسعار أو تخفيضها خلافاً لمبدأ العرض و الطلب. و عموماً، قد تتم هذه التصرفات في شكل تعاون أو تفاهم ضمني بينهم من شأنه عرقلة حرية المنافسة أو الإخلال بها.

¹ سميرة بوفامه، "الخطر النسبي للاتفاقات المقيدة للمنافسة على ضوء النصوص القانونية والممارسات القضائية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة قسنطينة، العدد 02، الجزائر، 2020، ص 1368.

² بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي، دار هومة، الجزائر، 2012، ص. 106.

الشرط الثاني : عرقلة الاتفاقات المحظورة و الأعمال المدبرة لحرية المنافسة أو الحد منها أو

الإخلال بها

طبقا لنص المادة 06 من الأمر 03-03 يشترط لاعتبار الاتفاقات أو الاتفاقيات أو الأعمال المدبرة ممارسات مقيدة للمنافسة، أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها، و يستخلص من عبارة: "...تهدف أو يمكن أن تهدف..." أن هذا الحظر يشمل الاتفاقات سواء تجسد الإخلال بحرية المنافسة فعلا أم لا، و سواء قصد الأطراف تحقيقه أم كان محتمل الوقوع.¹

الشرط الثالث: العلاقة السببية بين الاتفاق والإخلال بالمنافسة

كي يتحقق هذا الشرط يجب أن تكون هناك علاقة بين المشاورات والاتفاقات التي تجري بين الأطراف وما تخلفه من الآثار السلبية على حرية المنافسة في السوق.

ثانيا: مضمون الاتفاقات المحظورة و الأعمال المدبرة

لقد أوردت المادة 06 من الأمر 03-03 المعدلة بموجب القانون 08-12 قائمة من الممارسات التي تهدف فيها الاتفاقات المحظورة إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها على سبيل المثال و هي:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية منها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل.
- عرقلة حرية الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين مما يجرمهم من منافع المنافسة.

¹ حسين شرواط، المرجع السابق، ص 45.

- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.

- السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة. (أضافها القانون 08-
(12

ثالثا: إثبات الاتفاقات المحظورة و الأعمال المدبرة

إن إثبات وجود الأعمال المدبرة و الاتفاقات و الاتفاقيات يؤدي إلى متابعة تركيبها و توقيع عقوبات عليهم لردعهم، و يقع عبء إثباتها طبقا للقواعد العامة للإثبات على المدعي أي الشخص المتضرر من هذه الممارسات بكافة وسائل الإثبات.

غير أن مسألة إثبات الأعمال المدبرة تطرح إشكالية صعوبة إثباتها خاصة و أنها غالبا ما تكون ضمنية و عسيرة الإثبات كونها لا تتحقق بمقتضى اتفاقيات بين الأعوان الاقتصاديين المتنافسين، و إنما مجرد وقائع قد تؤدي معاينتها إلى استخلاص وجود عمل مدبر، رتب إخلال بحرية المنافسة في سوق معينة.

أما بالنسبة للاتفاقات أو الاتفاقيات فإذا كانت مكتوبة فلا تثير صعوبة في الإثبات، لكن إذا كانت غير مكتوبة أو ضمنية فإن إثباتها في هذه الحالة يصبح عسير و يتطلب البحث عن الأدلة الكافية.¹

الفرع الثاني: التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة أو الاحتكار للسوق

لقد منعت المادة 07 من الأمر 03-03 كل تعسف ناتج عن وضعية الهيمنة على السوق أو الاحتكار له أو على جزء منه، يؤدي إلى الإخلال بحرية المنافسة.

أولا: شروط حظر ممارسة التعسف في وضعية الهيمنة أو الاحتكار للسوق

¹ - بن وطاس إيمان، المرجع السابق، ص. 102.

حسب مضمون المادة 07 من الأمر 03-03 يشترط لحظر ممارسة التعسف في وضعية الهيمنة أو الاحتكار الشروط التالية:

الشرط الأول: وجود مؤسسة في وضعية هيمنة اقتصادية أو احتكار للسوق

لمعرفة ما إذا كانت المؤسسة في وضعية الهيمنة على السوق، لابد من تحديد مفهوم كل من مصطلح الهيمنة و السوق.

1- وجود مؤسسة في وضعية هيمنة اقتصادية:

تعد وضعية الهيمنة الاقتصادية من المفاهيم الاقتصادية الحديثة التي دخلت المجال القانوني بعد التطور الذي عرفته أحكام قوانين المنافسة لاسيما من حيث أهدافها التي توسعت لتشمل حماية حرية المتنافسين من جهة و حماية آليات السوق من جهة أخرى، و لبيان المقصود بهذا المصطلح لابد من تعريفه ثم تحديد صورته و معايير تقدير هذه الوضعية.¹

أ- تعريف الهيمنة الاقتصادية:

يقصد بالهيمنة حسب المادة 3/03 من الأمر 03-03: "الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه و تعطيلها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونيها".

يلاحظ على هذا التعريف أنه اعتبر الهيمنة بمثابة وضعية يترتب عنها حصول المؤسسة على مركز قوة اقتصادية في السوق، فبالرغم من أن ممارسة الهيمنة الاقتصادية أو السيطرة على السوق لا تتأني إلا لمن يجوز على القوة الاقتصادية لكنها في نفس الوقت تعد سبباً لحصول المؤسسة عليها، لأن استخدام هذه الهيمنة تزيد لا محالة من قوة و مركز من يمارسها، و تمنحها القدرة على القيام بتصرفات مستقلة إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونيها.

¹ - سويلم فضيلة، آثار وضعية الهيمنة الاقتصادية على حرية المنافسة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022، ص. 24.

و استناداً لنص المادة 03 الفقرة ج سالفه الذكر في صياغتها العربية، يظهر لنا أن المشرع الجزائري قد ضيق من مفهوم الهيمنة بعدما حصرها في التصرفات المنفردة و اعتبرها بمثابة احتكار، مستبعدا بذلك حالات الهيمنة الجماعية، و هذا يتنافى مع طبيعة الهيمنة التي تستلزم تمتع المؤسسات المهيمنة بقوة اقتصادية في السوق أو جزء منه، مما يمنحها القدرة على السيطرة عليه سواء بصورة فردية أو جماعية، دون اشتراط انفراد أو احتكار إحداها للسوق.

لكن بالرجوع لنص هذه المادة في صياغتها الفرنسية نلاحظ أن الترجمة غير متطابقة، فقد استعمل المشرع مصطلح تصرفات منفردة للدلالة على عبارة (comportements) indépendants أي تصرفات مستقلة، و بما أن هذه العبارة الأخيرة أوسع و أعم فهي تشمل التصرفات المنفردة والجماعية.

بالإضافة إلى ذلك، اعتبر هذا التعريف وضعية الهيمنة الاقتصادية في حد ذاتها ممارسة محظورة من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية، لكنها في الواقع لا تشكل ممارسة مقيدة للمنافسة إلا إذا اقترنت بالتعسف في استغلالها، و هذا ما أكدته المشرع الجزائري في نص المادة 07 من الأمر 03-03 والتي نص فيها صراحة على حظر إساءة استغلال المركز المهيمن أو الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة بوصفها ممارسة مقيدة لحرية المنافسة.¹

يلاحظ على هذا التعريف أنه اعتبر الهيمنة وضعية يترتب عنها حصول المؤسسة على مركز قوة اقتصادية في السوق، و بالرغم من أن ممارسة الهيمنة الاقتصادية أو السيطرة على السوق لا تتأتى إلا لمن يحوز على القوة الاقتصادية لكنها تعد سبباً لحصول المؤسسة عليها، لأن استخدام هذه الهيمنة تزيد لا محالة من قوة و مركز من يمارسها، و ذلك سواء قامت المؤسسة التي تتمتع بوضعية الهيمنة الاقتصادية بتصرفات منفردة إزاء منافسيها أو زبائنها أو مومنيها.

كما اعتبر هذا التعريف الهيمنة الاقتصادية ممارسة محظورة من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية، لكن في الواقع لا تعتبر هذه الممارسة مخالفة لقواعد المنافسة إلا إذا اقترنت بالتعسف في استعمالها.

¹ - سويلم فضيلة، المرجع السابق، ص. 24.

ب- معايير تقدير وضعية الهيمنة الاقتصادية:

يعد تحديد المعايير التي يتم على أساسها تقدير وضعية الهيمنة المؤسسة ما في السوق، مسألة جوهرية بالنسبة لمجلس المنافسة حتى يتسنى له تقدير وجود هذه الوضعية من عدمها، و من ثم مراقبة مدى تعسف المؤسسة المهيمنة في استغلالها، وكذا الترخيص لها ضمن الحالات الاستثنائية المحددة قانوناً، إضافة إلى منحها التصريح بعدم التدخل متى توافرت شروطه.¹

و بالرجوع لنص المادتين 3/03 و 07 من الأمر 03-03 نجد أنهما قد أشارتا إلى معيارين يمكن الاستناد عليهما لتحديد مدى توافر هذه الوضعية من عدمها و هما:

- **معيار القوة الاقتصادية:** يقصد بهذا المعيار تمتع المؤسسات في سوق معينة بمركز قوة اقتصادية يمنحها القدرة على فرض هيمنتها و نفوذها على ذلك السوق سواء بشكل فردي أو جماعي، إزاء منافسيها أو زبائنها أو مموليها، و تمثل هذه القوة المصدر الرئيسي لاكتساب المؤسسات هيمنتها الاقتصادية، و من أمثلة مؤشرات تمتع المؤسسة بهيمنة اقتصادية: قدرتها على رفع أسعار منتجاتها أو خدماتها، تفوقها التقني و المالي، سهولة حصولها على مصادر التمويل.
- **معيار احتكار السوق:** يقصد بمصطلح الاحتكار الاستئثار أو السيطرة، لذا فإن وضعية الهيمنة الاقتصادية للمؤسسة قد تبرز من خلال وضعية الاحتكار التي تمارسها المؤسسة على السوق أو جزء منه، و مع ذلك تختلف وضعية الهيمنة عن وضعية الاحتكار التي تنعدم فيها المنافسة وتنفرد المؤسسة المحتكرة بمراقبة السوق بسبب عدم وجود منافسين لها، أما وضعية الهيمنة فلا تفترض غياب المنافسين للمؤسسة المهيمنة، بل تقل درجتها وقد تصبح منافسة غير فعلية نتيجة تمتع المؤسسة المهيمنة بوضعية تنافسية ذات أفضلية في مواجهة بقية منافسيها.²

¹ - بن حملة سامي، مفهوم وضعية الهيمنة في قانون المنافسة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، الجزائر، المجلد ب، العدد، 46 ديسمبر 2016، ص. 269.

² - بن حملة سامي، المرجع نفسه، ص. 269.

إضافة إلى ذلك، حدد المرسوم التنفيذي 314-2000 المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة¹، و الصادر تطبيقا للأمر 06-95 (الملغى) معايير أخرى لتقدير وضعية الهيمنة الاقتصادية في مادته 2، تتمثل في:

● **مقياس حصة السوق:** يعتبر المقياس الأساسي لتقدير وضعية الهيمنة الاقتصادية لمؤسسة ما في السوق، من خلال تحديد الحصة التي تحوزها أو تستحوذ عليها مقارنة مع باقي الحصص التي يملكها غيرها من المؤسسات، لذا فإن استحواذ مؤسسة ما على أكثر من 50 أو 60 % من مجموع حصص السوق يعد مؤشر لتمتعها بهيمنة عليه²، وحتى إن استحوذت المؤسسة على حصة 30 أو 40 % من السوق فقد تجعل هذه الحصة من المؤسسة في وضعية هيمنة بالنظر لتركيب السوق إذا توزعت بقية الحصص بين عدة متدخلين³.

● **مقياس الامتيازات القانونية أو التقنية:** بمقتضى هذا المقياس تتحدد هيمنة مؤسسة ما على السوق من خلال مدى تمتعها ببعض الامتيازات القانونية أو التقنية عن بقية المؤسسات المنافسة لها، و من أمثلة الامتيازات القانونية إعفاء المؤسسة المهيمنة من الضرائب لمدة معينة، و الامتيازات التقنية كشهرة العلامة التي تملكها و التي تمنحها التفوق من الناحية التقنية.

● **مقياس العلاقات المالية أو التعاقدية أو الفعلية:** بموجب هذا المقياس تتحدد وضعية الهيمنة من خلال العلاقات المالية أو التعاقدية أو الفعلية التي تربط المؤسسة المهيمنة مع بقية المؤسسات المتعاملين معها، و التي ينتج عنها استفادتها من بعض الامتيازات كمجانية الإشهار و مجانية تكاليف النقل.

¹ - المرسوم التنفيذي 314-2000 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000 يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج.ر. الصادرة في 18 أكتوبر 2000، العدد 61.

² - لاكملي نادية، شروط حظر وضعية الهيمنة في قانون المنافسة الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، العدد 09، جانفي 2018، ص. 16.

³ - بن حملة سامي، المرجع السابق، ص. 269.

● معيار الامتيازات المتعلقة بالقرب الجغرافي: استناداً لهذا المعيار عندما يكون الموقع الجغرافي للمؤسسة قريباً من السوق الذي تمارس فيه نشاطها مقارنة مع بقية المؤسسات المنافسة، فإن هذا القرب الجغرافي سيمنحها هيمنة على ذلك السوق، بسبب تفضيل المتعاملين التجاريين التعامل مع المؤسسة الأقرب لهم عن البقية تجنباً لمصاريف النقل.¹

2- وجود مؤسسة في وضعية احتكار للسوق:

أدرج المشرع الجزائري مصطلح الاحتكار (monopole) ضمن المادة 07 إلى جانب التعسف في وضعية الهيمنة على السوق، رغبةً منه في حماية حرية المنافسة في السوق بين الأطراف غير المتكافئة في القوة، وذلك عن طريق منع التعسف في استغلال القوة الاقتصادية التي يجوزها الطرف القوي أو المحتكر لجميع حصص السوق أو لجزء منها.

لم يتعرض المشرع الجزائري لتعريف الاحتكار مكتفياً بالنص عليه كممارسة مقيدة للمنافسة في إطار حظره للممارسة التعسف في استغلال الهيمنة الاقتصادية، خلافاً لذلك نص الأمر 95-06 الملغى على تعريف للاحتكار ضمن الفقرة 1 من مادته 1 التي عرفته بأنه: "كل حالات السوق أو النشاط التي تتميز بوجود عون اقتصادي واحد يستغل هذا السوق أو قطاع نشاط مُعين."

من خلال هذه المادة يمكن تعريف الاحتكار بأنه: "السيطرة و الاستحواذ على السوق و من ثم الاستئثار بعرض أو طلب السلع أو الخدمات في تلك السوق مما يتيح للمؤسسة المحتكرة التحكم في أسعارها".²

¹ - بن وطاس إيمان و عبد الله أوهابيه، العون الاقتصادي والتعسف في وضعية الهيمنة كممارسة مقيدة للمنافسة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، العدد10، جوان 2018، ص. 143.

² - رواجية رابح و الطاهر دلول، المرجع السابق، ص. 133.

و بالرغم من هذا الحظر القانوني استثنى المشرع من نطاقه الاحتكارات الطبيعية، ليقصر نطاق الحظر على الاحتكارات التي تنتج عن المؤسسات الخاصة فقط دون الدولة التي تسيطر على معظم القطاعات الاقتصادية الإستراتيجية.

كما أكد المشرع على هذا الموقف بموجب المادة 02 من الأمر 03-03 المعدلة و المتممة بالقانون 08-12، و الذي أقر بمقتضاها عدم تطبيق أحكام قانون المنافسة على القطاعات أو النشاطات التي تشكل احتكارات طبيعية للدولة، على اعتبار أن ذلك يعيق تنفيذ مهام المرفق العام وممارسة صلاحيات السلطة العامة.¹

و من جهتها بينت محكمة العدل الأوروبية في قرار لها الفرق بين ممارستي الهيمنة والاحتكار بقولها أن: " الهيمنة على خلاف حالة الاحتكار أو شبه الاحتكار، لا تقصي وجود منافسة ما، ولكن تعطي للمؤسسة المستفيدة على الأقل إن لم يكن لها إمكانية اتخاذ القرار، التأثير الكبير على الشروط التي ستم فيها المنافسة، وفي كل الأحوال إمكانية التصرف في حدود واسعة دون وجوب أخذ ذلك بعين الاعتبار، وأيضا دون أن يلحق بها هذا الموقف ضرراً".²

تتحقق وضعية الهيمنة من خلال الوضعية التي تكون فيها المؤسسة قادرة على التحكم والتأثير في نشاط السوق بشكل فردي أو جماعي، دون اشتراط غياب كامل للمنافسة التي تكون موجودة ولكن بدرجة أقل على اعتبار أن المؤسسة الهيمنة تملك وضعية اقتصادية مفضلة وقدرة تنافسية عالية تجعلها تتفوق على باقي منافسيها، لذا يعد تأثيرها محدوداً بالمقارنة مع ممارسة التعسف في وضعية الاحتكار التي تقتضي الانفراد و الاستئثار بسوق سلع أو خدمات من طرف مؤسسة واحدة دون

¹ - بن حملة سامي، المرجع السابق، ص. 271.

² - Yves CHAPUT, *Le droit de la concurrence, que sais-je ?*, Paris, 1991, p 110.

مشاركة، مما يؤدي إلى انعدام المنافسة وإجبار المنافسين على إخلاء السوق، وبالتالي فإن العنصر الرئيسي في الاحتكار هو القضاء على المنافسين في السوق.¹

فضلا عن ذلك، قد يكون الاحتكار قانوني مصدره التشريع أو التنظيم يقرر لمؤسسة الاستئثار بالقيام بنشاط معين، أو فعلي ينشأ بصورة طبيعية نتيجة استئثار مؤسسة و سيطرتها على سوق معينة باستعمال طرق مشروعة، و في جميع هذه الحالات يمكن أن تكتسب المؤسسة المحتكرة هذه الوضعية بمجرد استئثارها للسوق أو جزء منه دون اشتراط تمتعها بالقوة و الهيمنة الاقتصادية، سواء عن طريق السيطرة على مصادر المواد الأولية أو براءة الاختراع...إلخ.

و من هنا يستخلص أن التعسف الناجم عن الهيمنة على السوق أو على جزء منها يكون بفعل مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات، أما الاحتكار فقد يمثل وضعية هيمنة على السوق إذا كانت المؤسسة تشمل على جميع حصص السوق، الأمر الذي يجعلها لا تخضع إلى أية منافسة، و بالتالي تكون هذه المؤسسة قد حققت تمركزا أكيدا للقوة الاقتصادية، لذا قد تكون وضعية الهيمنة نتيجة احتكار كلي أو شبه كلي للحصص في السوق لكن العكس غير صحيح.²

الشرط الثاني: التعسف في استغلال وضعية الهيمنة الاقتصادية أو الاحتكار

إن الهيمنة الاقتصادية أو القوة الاقتصادية التي تتمتع بها المؤسسة في السوق لا تعتبر في حد ذاتها ممارسة مقيدة للمنافسة، بمعنى أنها لا تؤثر على المنافسة الحرة، بل يجب اقتراها بتعسف صادر من المؤسسة.

فالهيمنة باعتبارها قوة اقتصادية هي حق لكل مؤسسة و امتياز عن غيرها في السوق ينتج عنها تفوقها عن باقي المؤسسات في السوق، لكن لا يجوز لها التعسف في استعمالها.

¹ - بعوش دليلة، المفهوم القانوني للتعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، الجزائر، العدد 01، ديسمبر 2016، ص. 78.

² - بن عبد القادر زهرة، المرجع السابق، ص. 35.

و تعتبر المؤسسة متعسفة في استعمال الهيمنة الاقتصادية إذا استعملت كل إمكانياتها للحصول على امتيازات لا يمكنها الحصول عليها من خلال المنافسة الحرة و المشروعة.

مع العلم أن المادة 07 حددت صور الممارسات التعسفية دون أن تبين معايير تحديد التعسف لوضعية الهيمنة الاقتصادية، و ينبغي الإشارة إلى أن المرسوم التنفيذي 314-2000 الصادر تطبيقاً للأمر 06-95 الملغى كان يحدد بعض المعايير التي تحدد التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية منها: المساس المتوقع أو الفعلي بالمنافسة، و المناورات التي تهدف إلى مراقبة الدخول إلى السوق أو سيرها... إلخ

الشرط الثالث: عرقلة التعسف في وضعية الهيمنة أو الاحتكار للسوق لحرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها

بالرغم من أن نص المادة 07 لم تنص على ذلك صراحة لكن يستخلص من مضمون المادة 14 أن هذه الممارسة مقيدة للمنافسة مما يعني أنها تعرقل حرية المنافسة أو تحد منها أو تخل بها.¹

ثانياً : حالات التعسف في وضعية الهيمنة أو الاحتكار للسوق

لقد أوردت المادة 07 عدة حالات على سبيل المثال، يعتبر فيها استعمال وضعية الهيمنة تعسفاً، تتمثل في:

- 1- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية منها.
- 2- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- 3- اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل.
- 4- عرقلة حرية الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها.

¹ - بن وطاس إيمان، المرجع السابق، ص. 50.

5- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين مما يجرمهم من منافع المنافسة.

6- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.

الفرع الثالث : التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية

تعتبر ممارسة التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية ممارسة جديدة أضافها الأمر 03-03 المعدل والمتمم.

أولا : شروط حظر ممارسة التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية

طبقا لنص المادة 11 من الأمر 03-03 ينبغي لحظر هذه الممارسة توافر الشروط التالية:

الشرط الأول : وجود مؤسسة في وضعية التبعية الاقتصادية

لقد عرفت المادة 4/03 من الأمر 03-03 وضعية التبعية الاقتصادية بأنها: " هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا".

إذن فوضعية التبعية الاقتصادية حسب موقف المشرع الجزائري تظهر من خلال العلاقة التجارية التي تجمع بين مؤسستين بحيث لا يكون لأحدهما حل بديل إذا رفضت التعاقد بالشروط المفروضة عليها من قبل المؤسسة الأخرى (زبون أو ممون).¹

لذا تقتضي وضعية التبعية الاقتصادية وجود علاقات تجارية مسبقة تربط العون الاقتصادي المهيمن مع العون الموجود في حالة تبعية، بحيث يكون استمرارا نشاطه الاقتصادي مرهون بعدم قطع العلاقات التجارية التي تربطه بالعون المهيمن.

¹ - بن وطاس إيمان، المرجع السابق، ص. 84.

كما يستخلص من خلال المادة 03 أن التبعية الاقتصادية تخلق هيمنة اقتصادية، لكنها نسبية وليست مطلقة، لأن العون الاقتصادي لا يهيمن على السوق كله أو جزء منه، وإنما يهيمن على عون اقتصادي آخر تابع له، لذلك تعتبر هذه التبعية اقتصادية و ليست قانونية، بناء على ذلك، فإن وضعية التبعية لا تتحدد وفقا لمعيار السوق، بل تبعا للهيمنة و القوة الاقتصادية التي يملكها العون الاقتصادي في مواجهة العون الآخر.

وعليه، فإن مرد التبعية الاقتصادية هو القوة الاقتصادية للعون الاقتصادي المتبوع بالمقارنة مع العون الاقتصادي التابع، هذه القوة التي تمكنه من امتلاك قوة تفاوضية تمكنه في نهاية الأمر من فرض اشتراطاته التعاقدية على الطرف الآخر، لكن ينبغي التنويه إلى أن ما يقع محل الحظر ليس التبعية الاقتصادية في حد ذاتها، وإنما استغلالها في تحصيل مزايا تعاقدية غير مبررة، و عليه فإن الحظر لا يقع إلى بتحقيق وضعية التبعية الاقتصادية، ثم التعسف في استغلالها.¹

و عموما، فإن وضعية التبعية الاقتصادية تأخذ شكلين هما:

1- تبعية العلامة المشهورة:

تظهر هذه الوضعية في تبعية الموزع لمون منتجات ذات علامة مشهورة يكون هو المنتج الوحيد لها، و نتيجة هذه التبعية يقبل الموزع الذي يرتبط نشاطه بشكل كامل أو شبه كامل بهذه العلامة المختص ببيعها، بالشروط التي يملكها عليه الممون صاحب العلامة المشهورة، و غالبا ما تتحقق هذه الحالة في العقود المتضمنة شرط الحصرية الذي يكون الموزع فيه في وضع تعاقدى أضعف واقعا قبل الممون، و مصدر هذا الضعف هو عدم القدرة على الاستمرار في النشاط التجاري دون الارتباط بالعلامة المشهورة محل العقد.

2 - التبعية في التوزيع:

¹ - فني سعدية و بلجاني وردة، شروط الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية في قانون المنافسة الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 02، العدد 02، مارس 2017، ص. 37.

تأخذ هذه الحالة صورة عكسية، و ترجع إلى أسباب اقتصادية و بصفة خاصة إلى القوة الشرائية التي يتمتع بها الزبون (المؤسسة المهيمنة)، بحيث يصبح الممون (المنتج) تابع للزبون و خاضع للشروط التي يملكها عليه¹، و من ثم يكون المنتج الممون في وضع اقتصادي ضعيف بالنظر إلى ارتباطه بالموزع، و حاجته إلى قنوات تصريف فعالة لمنتجاته، و تتحقق هذه الحالة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في علاقاتها التعاقدية مع الفضاءات التجارية الكبرى التي تضمن بالنسبة للمنتج تصريف نسبة كبيرة من منتجاته، بما يعني أن استمراره في نشاطه الاقتصادي مرهون باستمرار تعاقداته مع هذه الشركات.

الشرط الثاني : الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية

ينبغي لاعتبار هذه الممارسة مقيدة للمنافسة، أن يستغل العون الاقتصادي لوضعية التبعية الاقتصادية الموجود فيها العون الآخر، من خلال القيام بممارسات تعسفية تؤدي إلى عرقلة المنافسة في السوق.

وعليه، لا يمكن اعتبار الممارسات التعسفية الناتجة عن حالة التبعية الاقتصادية ممنوعة إلا إذا كان لها غرض أو أثر يؤدي إلى إعاقة المنافسة أو تقييدها أو تزيينها، كالممارسات التي تهدف إلى القضاء على مؤسسة مثلاً ولا بد من وجود مساس أو إخلال بالمنافسة، فلا يكفي إذن خلق عدم توازن في العلاقات التجارية الثنائية بين مؤسستين ولو كان هناك تعسفاً، ما لم يكن قد أدى إلى الإخلال بمبدأ المنافسة الحرة.²

الفرع الرابع: صور التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية

حددت المادة 11 على سبيل المثال الحالات التي تعتبر تعسف في استغلال وضعية التبعية

وهي:

أولاً : رفض البيع بدون مبرر

¹ - قني سعدية و بلجاني وردة، المرجع السابق، ص. 15.

² محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص 52.

تتمثل هذه الحالة في رفض العون الاقتصادي المستغل لوضعية التبعية البيع للعون الآخر الخاضع لتبعيته دون مبرر، و تتمثل شروط هذه الممارسة في:

1- صدور طلب من قبل عون اقتصادي في وضعية تبعية يقدم للعون الاقتصادي المتعسف في استغلال وضعية التبعية، من أجل الحصول على سلعة أو أداء خدمة.

2- صدور الرفض من العون المستغل لوضعية التبعية لبيع السلعة أو أداء الخدمة دون سبب مشروع.

3- توافر السلعة لدى العون الاقتصادي المستغل لوضعية التبعية و قدرته على تلبية الطلب. و تتميز في هذا الصدد بين نوعين من التوافر:

- توافر مادي : يعني وجود السلعة أو باستطاعة العون الاقتصادي الحصول عليها بسهولة أو إنتاجها، أما إذا كانت غير موجودة فلا يعد رفضه ممارسة رفض البيع بدون مبرر.
- توافر قانوني : بمعنى ألا تكون السلع محل حجز أو رهن مثلاً، ففي هذه الحالات يعتبر الرفض مبرراً.¹

ثانيا : البيع المتلازم

يتجسد هذا البيع في ملازمة أو ربط بيع السلعة المطلوبة بسلعة أخرى أو تقديم خدمة أخرى في نفس الوقت، ضمانا لتسويق السلعة أو الخدمة المطلوبة، و حسب المادة 11، ينبغي لحظر هذه الممارسة، توافر الشروط التالية:

1- أن يصدر اشتراط البيع المتلازم من العون الاقتصادي المتعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية في مواجهة العون الاقتصادي الموجود في وضعية التبعية.

¹ إيمان بن وطاس، المرجع السابق، ص 90.

2- أن يشترط العون الاقتصادي المتعسف في استغلال وضعية التبعية عند البيع أو تأدية الخدمة على العون الاقتصادي الآخر، شراء سلعة أخرى أو تقديم خدمة أخرى مقابل بيعه السلعة المطلوبة.

ثالثا : البيع التمييزي

يعتبر البيع التمييزي ممارسة مقيدة للمنافسة طبقا للمادة 11، بتوافر الشروط التالية:

1- توافر الطابع التمييزي في بيع يقوم به عون اقتصادي مستغل لوضعية التبعية في مواجهة عون آخر.

2- أن يترتب عن الطابع التمييزي للبيع تمييز في شروط البيع.

إن البيع التمييزي غالبا ما يكون دون مبرر شرعي، و هناك عدة وسائل متنوعة يمارس بها هذا البيع أهمها:

– التمييز عن طريق الأسعار: يتم التمييز هنا عن طريق رفع سعر السلعة أو الخدمة في مواجهة بعض أعوان اقتصاديين دون غيرهم.

– التمييز عن طريق شروط البيع: و المتعلقة بمواعيد تنفيذ الطلبات و طرق تسليمها و كيفية دفع ثمنها، كعدم منح عون اقتصادي مهلة لدفع الثمن مقابل منحه لعون آخر.

– التمييز عن طريق كمية السلعة: كعدم منح عون اقتصادي كمية السلعة المطلوبة، مقابل منح غيره الكمية التي يطلبها، مما يؤثر سلبا على نشاطهم التجاري.¹

رابعا : البيع المشروط باقتناء كمية دنيا

¹ إيمان بن وطاس، المرجع السابق، ص 90.

لقد اعتبرت المادة 11 البيع المشروط باقتناء كمية دنيا ممارسة مقيدة للمنافسة، و تتمثل هذه الممارسة في اشتراط العون الاقتصادي المتعسف في استغلال وضعية التبعية من اجل بيع سلعه اقتناء كمية دنيا، حيث يؤدي عدم أخذ هذه الكمية التي حددها هذا العون إلى عدم منحه هذه السلعة.

خامسا : الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى

يعتبر الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى ممارسة مقيدة للمنافسة، و تتمثل هذه الممارسة في فرض العون الاقتصادي المتعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية في مواجهة العون الاقتصادي الموجود في وضعية تبعية اقتصادية السعر الذي يبيع به، و يكون أقل من ثمن التكلفة، و بذلك يتحمل هذا العون لخسارة مادية.

سادسا : قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة

يقصد بهذه الممارسة المقيدة للمنافسة، قيام العون الاقتصادي المتعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية بفرض شروط تعاقدية تجارية غير مبررة على العون الاقتصادي الموجود في وضعية تبعية اقتصادية، و ذلك نتيجة هيمنته الاقتصادية التي تسمح له بفرض هذه الشروط، كشروط توزيع السوق أو شروط عدم المنافسة...

سابعا : كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق

لقد وسع المشرع الجزائري بموجب هذه الحالة من الممارسات التعسفية المترتبة عن استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، حيث اعتبر أن كل عمل ناتج عن تعسف العون الاقتصادي في استغلال وضعية التبعية من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق، ممارسة مقيدة للمنافسة.¹

الشرط الثالث: أن يؤدي الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية إلى الإخلال

بالمنافسة

¹ إيمان بن وطاس، المرجع السابق، ص 90.

لقد اشترط المادة 1/11 صراحة أن يؤدي تعسف العون الاقتصادي لوضعية التبعية الاقتصادية إلى الإخلال بالمنافسة الحرة.

تأسيسا على ذلك، تختلف وضعية التبعية الاقتصادية عن وضعية الهيمنة في كونها تركز على مركز القوة الذي يملكه أحد أطراف العلاقة التجارية في مواجهة الطرف الآخر، الذي قد يتعرض لرفض التعاقد على أساس الشروط المفروضة غير المبررة، بحيث لا يجد هذا الطرف بديلا لضمان استمرارية علاقته التجارية إلا قبول هذه الشروط.

خلافًا لوضعية الهيمنة التي يتم تقديرها على أساس السوق الذي تنشأ و تمارس فيه، و التي تنعكس آثارها على العلاقة بين المتنافسين و المتعاملين و حتى المستهلكين، فإن وضعية التبعية الاقتصادية تنحصر في العلاقة بين المتعاملين معها الخاضعين لتبعية الاقتصادية و ليس المؤسسات المنافسة لها المستقلة عنها.

تهدف الأحكام التي تحظر التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية في الأساس إلى حماية المتعاملين مع المؤسسات المتعسفة في استغلال هذه الوضعية بصفة مباشرة، و ذلك بوصفها ممارسات تعسفية تمس بالعلاقات التعاقدية لهؤلاء المتعاملين في السوق، مما يحد من حريتهم في المنافسة، و على اعتبار أن التبعية الاقتصادية تنتج عن وضعية الهيمنة، فإن حظر هذه الممارسات يستهدف أيضا حماية السوق بصفة غير مباشرة.

ينبغي الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يورد استثناء على عدم مشروعية التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، في نص المادة 09 من الأمر 03-03 التي خصت بالذكر ممارستي التعسف في وضعية الهيمنة و الاتفاقات المحظورة و الأعمال المدبرة فقط.¹

الفرع الرابع: البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي

¹ - سويلم فضيلة، المرجع السابق، ص. 39.

يعتبر البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي ممارسة جديدة استحدثها المشرع الجزائري بموجب الأمر 03-03، و يستخلص من مضمون المادة 12 أنه يشترط لحظر هذه الممارسة الشروط التالية:

الشرط الأول: عرض أسعار أو ممارسة أسعار

يقصد بمصطلح "العرض" الذي تضمنته المادة 12 من الأمر 03-03 الخطوة الأولى للتعبير عن الإرادة، وبذلك المشرع لم يشترط أن يتم فعلاً ممارسة سعر منخفض جداً بشكل تعسفي، أي لا يهم إن كان العرض قد قبل أو البيع قد تحقق فعلاً، فبمجرد عرض هذه الأسعار تعد الممارسة مرتكبة سواء تعلقت هذه الأسعار ببيع السلع أو تأدية الخدمات.

تجب الملاحظة، إلى أن الحظر هنا متعلق صراحة "بالبيع" الذي يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية الشيء أو حق مالي آخر مقابل ثمن نقدي، وعند التقيد بمصطلح البيع الوارد في المادة 12 فهذا يوحي إلى أن الأمر يتعلق ببيع السلع فقط، دون أن يتضمن الأمر تأدية الخدمات التي يشتملها الحظر كذلك بالنسبة للممارسات المقيدة للمنافسة الأخرى¹.

الشرط الثاني: أن يتم عرض الأسعار أو ممارسة الأسعار في مواجهة المستهلكين.

فبذلك ليست كل العروض والممارسات لأسعار جد منخفضة محظورة، فنص المادة 12 لا يطبق إلا إذا كان في مواجهة المستهلكين، فهنا يتم استبعاد تطبيق النص على العقود التي تجمع ما بين المؤسسات أي لا يتعلق الأمر بالعلاقات التجارية ما بين المهنيين، وإنما يتعلق تطبيق النص في العقود التي تربط ما بين المهنيين والمستهلكين، ويقصد بالمستهلك في هذا المجال كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعاً قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني، أي هذا الشخص لا يملك الخبرة في المجال الذي يتعاقد فيه.

الشرط الثالث : أن تكون الأسعار منخفضة بشكل تعسفي.

يشترط لمتابعة هذه الممارسات أن تقل الأسعار المعروضة أو الممارسة عن سعر التكلفة الحقيقي لإنتاج السلعة أو الخدمة محل البيع وتحويلها وتسويقها، وقد ورد النص بهذه الصياغة كي يستوعب

¹ إيمان بن وطاس، المرجع السابق، ص 97-98.

جميع الفرضيات التي يمكن أن تبرز فيه هذه الممارسة، فسواء كان العارض أو البائع منتجاً للسلعة أو محولاً لها أو مسوقاً لها، فإن الخطر يقع إذا كان سعر السلعة المعروض أو المطبق، يقل عن المصاريف التي بذلت في إنتاجها أو تحويلها أو تسويقها¹.

الشرط الرابع: أن تؤدي هذه الممارسة إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق، بمعنى أن يترتب عن هذه الممارسة تقييد للمنافسة الحرة في السوق، سواء تم ذلك بقصد أو بدون قصد وسواء تحقق هدف هذه الممارسة وأثرها أم لم يتحقق.

لقد حظر المشرع الجزائري ممارسة البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي لأنها تؤثر سلباً على المنافسة، فتعتمد العون الاقتصادي تخفيض الأسعار إلى دون سعر التكلفة، يكون بهدف دفع المؤسسات الصغيرة إلى الإفلاس و الخروج من السوق، ثم تقوم برفع الأسعار بعد ذلك، مما يؤدي إلى المساس بالحقوق الاقتصادية للمستهلك.

الفرع الخامس: الأعمال و العقود الاستثنائية

تنص المادة 10 المعدلة والمتنمة بموجب القانون 08-12 فيما يلي: "يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها ويحظر كل عمل و/أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه يسمح لمؤسسة بالاستثمار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر".

يتضح من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفاً للأعمال والعقود الاستثنائية، وإنما اكتفى بذكر آثار هذه الممارسات كونها معرقلة لحرية المنافسة أو تحد منها أو تخل بها وتسمح باحتكار التوزيع في السوق.

يمكن تعريف الأعمال والعقود الاستثنائية على أنها ممارسات مقيدة للمنافسة، تسمح لمؤسسة ما بالاستثمار في مجال الإنتاج والتوزيع، أو الخدمات أو الاستيراد².

¹ محمد الشريف كتبو، المرجع السابق، ص 54.

² كمال زقاري، "العقود والأعمال الاستثنائية المقيدة للمنافسة، وفقاً للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم"، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله تيبازة، العدد الأول، الجزائر، 2017، ص 284.

تتمثل شروط حظر هذه الممارسات حسب المادة 10 المعدلة بموجب القانون 08-12 فيما

يلي:

الشرط الأول: وجود أعمال منفردة أو عقود استثنائية مهما كانت طبيعتها و موضوعها

العقود هي عبارة عن تصرف قانوني ناتج عن توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني معين، أما الأعمال المنفردة فهي عبارة عن تصرف قانوني ناتج عن اتجاه إرادة واحدة نحو ترتيب الأثر القانوني¹.

وبما أن المشرع الجزائري قد وسع من نطاق العقد بموجب المادة 10 من الأمر 03-03 المعدلة والمتممة ليشتمل كافة العقود الاستثنائية مهما كانت طبيعتها وموضوعها، فقد تأخذ شكل عقود مسماة أو غير مسماة، عقود بسيطة أو مركبة أو مختلطة، عقود رضائية أو شكلية أو عينية، عقود ملزمة لجانبين أو ملزمة لجانب واحد، عقود تبادلية أو غير تبادلية، عقود فورية أو مستمرة، كانت عقود محددة أو احتمالية².

الشرط الثاني: أن يترتب عن هذه الأعمال و العقود احتكار لممارسة الأنشطة الاقتصادية

سواء في مجالات الإنتاج، التوزيع، الخدمات والاستيراد، من خلال تفضيل المؤسسة المستأثرة نفسها على بقية المؤسسات في السوق، وتقوم باختيار الأفضل لها³.

الشرط الثالث: أن تؤدي هذه الأعمال و العقود الاستثنائية إلى عرقلة حرية المنافسة في

السوق أو الحد منها أو الإخلال بها.

ويعتبر العمل أو العقد الاستثنائي معرقلاً لحرية المنافسة أو محداً منها أو محلاً بها عندما توجد علاقة سببية بين العمل أو العقد الاستثنائي والإخلال بالمنافسة، أي يجب أن يكون الضرر الذي لحق بالمنافسة ناتج عن الاتفاق المبرم بين الأطراف المتواطئة، ووجود العلاقة السببية بين العمل و/أو

¹ رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزريرة الإسكندرية، 2003، ص 12.

² محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، (النظرية العامة للالتزامات)، الجزء الأول، الطبعة الثانية، درا الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2004، ص 50.

³ آمال زقاري، المرجع السابق، ص 292.

العقد الاستثنائي وتقييم المنافسة، يفرض على مجلس المنافسة إجراء دراسة معمقة للعمل أو العقد الاستثنائي، كما أن عنصر الإثبات يلعب دوراً كبيراً للتأكد من وجود العلاقة السببية من عدمها¹.

تجرب الملاحظة إلى أنه المادة 10 قبل تعديلها بموجب القانون 08-12، كانت تقتصر على عقد الشراء الاستثنائي المتعلق بالتوزيع الذي يسمح للموزع باحتكار التوزيع في السوق، غير أنه بعد التعديل وسع المشرع الجزائري من مضمون هذه الممارسة التي لم تعد تقتصر على عقد الشراء الاستثنائي المتعلق بالتوزيع فقط، بل يدخل ضمنها : كل عمل أو عقد مهما كانت طبيعته و موضوعه، يسمح لمؤسسة باستثمار ممارسة الأنشطة الاقتصادية.

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على الممارسات المقيدة للمنافسة

استثنت كل من المادتين 08 و 09 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة من الحظر القانوني نوعين من الممارسات الواردة في المادتين 06 و 07 و يتعلق الأمر بالاتفاقات المحظورة و الأعمال المدبرة و كذا التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة أو الاحتكار للسوق، و ذلك في الحالات التالية:

1- الحصول على تصريح بعدم التدخل من مجلس المنافسة، و ذلك بناءً على طلب المؤسسات المعنية، إذا لاحظ المجلس عدم وجود داع لتدخله بخصوص الممارسات المنصوص عليها في المادتين 6 و 7 من الامر 03-03، (المادة 08 من الأمر 03-03)، و يتم تقديم طلب عدم التدخل وفقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المحدد لكيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق.

2- إذا كانت الممارسة ناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي. (المادة 1/09 من الأمر 03-03)

3- إذا رخص مجلس المنافسة بالممارسة التي أثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو اجتماعي أو تساهم في تحسين الشغل، أو تسمح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق. (المادة 2/09 من الأمر 03-03)

¹ آمال زقاري، المرجع السابق، ص 292-293.

و عليه، كل الممارسات التي لم يرخص لها مجلس المنافسة حتى و لو حققت تطور اقتصادي أو تقني أو اجتماعي تعتبر ممارسة محظورة و مقيدة للمنافسة.

المبحث الثالث : مراقبة التجميعات الاقتصادية

نظم المشرع الجزائري التجميعات الاقتصادية في المواد من 15 إلى 22 من الأمر 03-03، حيث فرض رقابتها ليس من أجل تقييد حريتها في ممارسة الأنشطة الاقتصادية، بل من أجل حماية السير الحسن للمنافسة في السوق.

يقضي بيان التجميعات الاقتصادية كممارسة قد تشكل مساس بحرية المنافسة، توضيح مفهومها، ثم إجراءات الرقابة عليها و آثارها، و كذا الاستثناءات الواردة عليها.

الفرع الأول: التعريف بالتجميعات الاقتصادية و طرق إنشائها

تعرف التجميعات الاقتصادية بأنها : " كل تكتل أو تركيز اقتصادي بين عدة مؤسسات اقتصادية لزيادة حجمها بهدف تحقيق معدل إنتاج أفضل و مواجهة المنافسة المؤسسات الكبرى التي تمارس نفس النشاط في السوق".

طبقا للمادة 15 من الأمر 03-03 يتم التجميع بـ 03 طرق و هي:

1- الاندماج :

يقصد بالاندماج كل عملية تكتل أو تجمع للمشروعات الاقتصادية تؤدي لإنشاء مشروع اقتصادي يتمتع بهيمنة اقتصادية قوية في السوق، و ذلك عن طريق تجميع رؤوس الأموال و الوسائل المادية و الفنية و الإدارية لزيادة رأس المال و رفع القدرة الإنتاجية و التنافسية للمؤسسات المندمجة.¹

نظم المشرع الجزائري الاندماج في القانون التجاري في المواد من 744 إلى 764، و يمكن أن يتخذ الاندماج 03 صور و هي :

¹ إيمان بن وطاس، المرجع السابق، ص 107.

أ) الاندماج بالضم : و يتمثل في قيام شركة موجودة بضم شركة أو عدة شركات موجودة (المندمجة) بحيث تنقضي و تزول شخصيتها المعنوية بعد نقل ذمتها المالية إلى الشركة الداخلة و التي غالبا ما تكون لديها هيمنة اقتصادية أفضل من الشركة المندمجة.

ب) الاندماج عن طريق المزج: و يتمثل في قيام شركتين موجودتين أو أكثر بإنشاء شركة جديدة بعد نقل ذمتهم المالية إليها، و التي غالبا ما تكون لهذه الشركات نفس الوضعية الاقتصادية في السوق، فتتقضي هذه الشركات و تنشأ شركة جديدة، و عليه يؤدي هذا الاندماج إلى ظهور شخص معنوي جديد و هو الشركة الداخلة.

ج) الاندماج بالانفصال : يتمثل في انفصال شركة موجودة لتتجزأ ذمتها المالية إلى عدة أجزاء يتكون على أساسها شركات جديدة تقوم بالاندماج فيما بينها أو بين شركات أخرى موجودة سواء عن طريق الضم أو المزج.

2- المراقبة :

تنتج هذه المراقبة عن النفوذ الذي يملكه شخص أو عدة أشخاص طبيعيين على مؤسسة أو أكثر، و كذلك عن النفوذ الذي تملكه مؤسسة أو عدة مؤسسات على مؤسسة أو أكثر، أو على جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة.¹

يقصد بالمراقبة هنا إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد و الدائم على نشاط المؤسسة، و يتحقق هذا النفوذ عن طريق الحصول على غالبية الأسهم في رأس مال الشركة، أو عن طريق شراء عناصر من أصولها، أو بموجب عقد ناقل للملكية كل أو جزء من ممتلكاتها أو عقد ناقل لحق الانتفاع، أو عن طريق أية وسيلة أخرى، بما يمكنه مقابل ذلك من السيطرة على أجهزة المؤسسة، من ناحية تشكيلها أو مداولاتها أو قراراتها، بحيث تصبح في هذه الحالة مجرد فرع من فروعها. (المواد 15 و 16)

3- إنشاء مؤسسة مشتركة :

¹ إيمان بن وطاس، المرجع السابق، ص 110.

تتحقق هذه الحالة عندما تجتمع مؤسستين اقتصاديين أو أكثر لأجل إنشاء مؤسسة مشتركة بينهم، تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة.

الفرع الثاني: شروط خضوع التجميعات الاقتصادية للمراقبة

اشترطت المادتين 17 و 18 شرطين لخضوع التجميعات الاقتصادية للمراقبة وهما :

الشرط الأول : تجاوز التجميعات الاقتصادية للحد القانوني

تخضع لرقابة مجلس المنافسة التجميعات الاقتصادية التي تحقق حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة، مما يعني أن معيار خضوع التجميعات الاقتصادية للمراقبة هو معيار كمي.¹

الشرط الثاني : الإخلال بحرية المنافسة

اشترطت المادة 17 ضرورة المساس بالمنافسة الحرة و الإخلال بها، لاسيما تعزيز وضعية الهيمنة الاقتصادية في سوق معينة، لإخضاع التجميعات الاقتصادية للمراقبة، الأمر الذي يترتب عنه التقليل من عدد المنافسين في السوق و السيطرة عليه، و ذلك ما يمكنها من وضع قيود للدخول إلى السوق.

الفرع الثالث: إجراءات مراقبة التجميعات الاقتصادية

كل تجميع اقتصادي تتوافر فيه الشروط المذكورة أعلاه يخضع لرقابة مجلس المنافسة، و تتمثل إجراءات خضوع التجميعات الاقتصادية لرقابة مجلس المنافسة حسب المادة 17 من الأمر 03-03 في: تقديم طلب من قبل التجميع الاقتصادي أمام مجلس المنافسة للحصول على ترخيص بالتجميع في أجل 03 أشهر، وفق الشروط التي حددها المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المؤرخ في 22 جوان 2005 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع.

الفرع الرابع: الآثار المترتبة على مراقبة التجميعات الاقتصادية

¹ إيمان بن وطاس، المرجع السابق، ص 115.

ينظر مجلس المنافسة في طلب الترخيص بالتجميع من خلال اتخاذه لأحد القرارات الواردة في المادة 19 من الأمر 03-03 و المتمثلة في:

- قبول الترخيص بالتجميع بدون شروط بقرار معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع.
- قبول الترخيص بالتجميع وفق شروط من شأنها التخفيف من آثار التجميع على المنافسة، كما يمكن للمؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها التخفيف من آثار التجميع على المنافسة.
- رفض الترخيص بالتجميع بقرار معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع إذا رأى مجلس المنافسة أن التجميع يمس بالمنافسة الحرة أو أنه يشكل خطورة على حرية المنافسة و لا يترتب عنه أية نتائج إيجابية، و يكون قرار رفض الترخيص بالتجميع قابلاً للطعن أمام مجلس الدولة.
- علاوة على مجلس المنافسة يمكن للحكومة طبقاً للمادة 21 أن ترخص بالتجميع تلقائياً إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، كأن يكون التجميع يحقق نتائج إيجابية للاقتصاد الوطني، أو بناء على طلب الأطراف المعنية بالتجميع الذي كان محل رفض أمام مجلس المنافسة، و ذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة و الوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع.¹

الفرع الخامس: الاستثناءات الواردة على التجميعات الاقتصادية

لقد نصت المادة 21 مكرر المضافة بموجب القانون 08-12 على استثناء فيما يخص الترخيص بالتجميع، و ذلك بالنسبة للتجميعات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي.

كما لا يطبق الحد المنصوص عليه في المادة 18 على التجميعات التي يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين الشغل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.

¹ إيمان بن وطاس، المرجع السابق، ص 117.

غير أنه لا تستفيد من هذا الاستثناء سوى التجميعات التي حصلت على ترخيص من مجلس المنافسة وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 17 و 19 و 20.

الباب الثاني :

آليات حماية حرية المنافسة

من أجل تجسيد التطبيق العملي لمبدأ حرية التجارة والاستثمار و الذي اعترف المشرع من خلاله بحرية المنافسة و بتكفل الدولة بضبط السوق وحماية جميع الفاعلين فيها من أعوان اقتصاديين و المستهلكين، كان لابد من وضعه في إطار قانوني وتنظيمي يحقق المصلحة الاقتصادية الوطنية من جهة، و يحمي حقوق الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين من جهة أخرى، الأمر الذي استدعى تغيير وظيفة الدولة من دور الدولة المتدخلة إلى دور الدولة الحارسة، وهذا ما يظهر من خلال منح وظيفة الرقابة على السوق و المنافسة إلى هيئات ضبط مستقلة، تجسدت في مجلس المنافسة الذي خول له مهام ضبط المنافسة الحرة في السوق وحماية النظام العام الاقتصادي، و السهر على تطبيق واحترام مبادئ وأحكام قانون المنافسة، و لهذا سمي بسلطة الضبط العام.¹(الفصل الأول)

إضافة إلى مجلس المنافسة الذي أوكل له المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة لمجلس المنافسة سلطة النظر ومتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، ومراقبة التجميعات الاقتصادية، حيث زوّده في هذا الصدد، بكافة الضمانات التي تكفل له التدخل عند الضرورة لوضع حد لهذه الممارسات حفاظا على المنافسة الحرة في السوق، خول المشرع الجزائري هيئات أخرى بعض الصلاحيات في مجال المنافسة.(الفصل الثاني)

¹ بلحارث ليندة، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، السنة 11، العدد 21، ديسمبر 2016، ص. 222.

الفصل الأول : مجلس المنافسة كسلطة ضبط للمنافسة الحرة في السوق

تقتضي دراسة إجراءات متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، التطرق لتشكيلة هذا المجلس و لنظام تسييره و كذا طبيعته القانونية، ثم لإجراءات تحريك و متابعة المخالفات.

المبحث الأول : تشكيلة و تسيير مجلس المنافسة و طبيعته القانونية

قبل التطرق للطبيعة القانونية للمجلس ينبغي تحديد تشكيلة المجلس و النظام القانوني الذي يحدد تسييره.

المطلب الأول: تشكيلة مجلس المنافسة

طبقا لنص المادة 24 من الأمر رقم 03/03 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 08-12 المؤرخ في 19 جويلية 2008، يتشكل مجلس المنافسة من مجموعة من 12 عضوا¹، كما أضافت المادة 26 أشخاص آخرين يشاركون في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهم حق التصويت، و هم : 5 مقررين و أمين عام و ممثلا دائما للوزير المكلف بالتجارة و ممثلا مستخلفا له.

الفرع الأول: أعضاء مجلس المنافسة

يمكن تقسيم هؤلاء الأعضاء إلى 3 فئات :

فئة أولى : تتكون من ستة (06) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات و الخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة، و خبرة مهنية مدة ثماني (08) سنوات على الأقل في المجال القانوني و / أو الاقتصادي و التي لها مؤهلات في مجالات المنافسة و التوزيع و الإستهلاك و في مجال الملكية الفكرية.

¹ - ينبغي الإشارة إلى أن مجلس المنافسة كان يتشكل بموجب الأمر 95-06 الملغى من 12 عضو يشملون : 05 قضاة و 03 من الشخصيات ذات الخبرة و الكفاءة في المجال الاقتصادي و المنافسة و الإستهلاك و 04 مهنيين. أما في الأمر 03-03 فأصبح يتشكل من 09 أعضاء يشملون: 02 قضاة و 07 الشخصيات ذات الخبرة و الكفاءة في المجال الاقتصادي و المنافسة و التوزيع و الإستهلاك.

فئة ثانية : تتكون من أربعة (04) أعضاء يختارون من بين المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية و الحائزين على شهادة جامعية و لهم خبرة مهنية مدة خمس (05) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج و التوزيع و الحرف و الخدمات و المهن الحرة.

فئة ثالثة : تتكون من عضوان (02) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين.

يعين رئيس مجلس المنافسة و نائب الرئيس و الأعضاء الآخرون بموجب مرسوم رئاسي، و تنهى مهامهم بنفس الطريقة و تنتهي مهامهم بالأشكال نفسها (المادة 25 من هذا الأمر المعدلة في 2008)، و يتم تجديد عهدة أعضاء المجلس كل أربعة (04) سنوات في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات 3 المذكورة في المادة 24.¹

الفرع الثاني: الأشخاص المشاركون في أشغال مجلس المنافسة

لقد أضافت المادة 26 مجموعة من الأشخاص يشاركون في أشغال مجلس المنافسة و هم كالتالي:

1- مقرر عام و خمسة (05) مقررين:

طبقا لنص المادة 26 المعدلة في 2008، من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة بقولها " يعين لدى مجلس المنافسة....مقرر عام و 05 مقررين بموجب مرسوم رئاسي"، يكلفون بالتحقيق في الملفات المطروحة أمام المجلس.

و يجب أن يكون المقرر العام و المقررون حائزون على الأقل على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية ماثلة و خبرة مهنية مدة خمس (05) سنوات على الأقل تتلائم مع المهام المخولة لهم حسب المادة 3/26 المعدلة في 2008.

¹ - يلاحظ أن المادة 24 من الأمر 03-03 المعدلة في 2008 قد حذفت الفضاة من تشكيلتها خلافا للأمر 03-03 و الأمر 06-95 الملغى، في مقابل ذلك أضافت المادة 04 أعضاء من المهنيين الذي كان منصوص عليهم في الأمر 06-95، و كذلك أضافت عضوان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين.

كما يلاحظ أن المادة 25 المعدلة في 2008 قد حددت المدة التي يمارس فيها الأعضاء وظائفهم ب 04 سنوات، في حين كان الأمر رقم 03/03 قد حدد هذه ب 05 سنوات على عكس الأمر 06-95 الملغى في المادة 32 منه التي أضفت الإستمرارية لأعضاء مجلس المنافسة في ممارسة وظائفهم.

تشارك هذه الفئة في أشغال المجلس دون الحق في التصويت، بحيث يتدخل المقرر أثناء الجلسات و ذلك لتقديم ملاحظاته شفويا.

2- أمين عام :

حسب المادة 26 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة بقولها " يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام..."، حيث يتولى الأمين العام الإدارة العامة و سير أعمال المنافسة و يتم تعيينه عن طريق مرسوم رئاسي.

3 - ممثل دائم للوزير المكلف بالتجارة و ممثل مستخلف له:

إلى جانب المقرر يشارك في أشغال المجلس ممثل دائم للوزير المكلف بالتجارة، و ممثلا مستخلفا له، و هذا طبقا للمادة 3/26 من الأمر 03/03 المعدلة بموجب القانون 08-12 التي تنص على أنه "... يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا دائما له و ممثلا مستخلفا له لدى مجلس المنافسة بموجب قرار و يشاركان في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت." من خلال هذه المادة يتبين أن المشرع لم يحدد صلاحيات ممثل الوزير المكلف بالتجارة و الممثل الإضافي داخل المجلس، بل إكتفى بالنص على مشاركتهم في أشغال المجلس دون أن يكون لهم الحق في التصويت.¹

المطلب الثاني: تنظيم و سير مجلس المنافسة

يستخلص من مضمون المادتين 31 و 32 من الأمر 03-03 أن تنظيم و سير مجلس المنافسة (النظام الداخلي) يتحدد بموجب مرسوم تنفيذي، تطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم

¹ - إيمان بن وطاس، المرجع السابق، ص 98.

11-241 المؤرخ في 10 جويلية 2011 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره¹، و ذلك على النحو التالي:

- يخطر المجلس بموجب عريضة مكتوبة ترسل إلى رئيسه.
- تنعقد جلسات المجلس وتتخذ قراراته طبقا لأحكام المواد 28 إلى 30 من الأمر 03-03.
- يمكن للمجلس أثناء دورات عمله أن يدرس الملفات المعروضة عليه في إطار لجان مصغرة قبل دراستها في جلسة علنية و يحدد عدد هذه اللجان رئيس المجلس الذي يعين أعضاء المجلس غير الدائمين في كل لجنة (المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241).
- يتأسس اللجنة المصغرة رئيس المجلس أو أحد نائبيه و تضم هذه اللجنة على الأقل عضوا واحدا من الفئات الثلاثة السابق ذكرها في المادة 24 من الأمر 03-03.
- كذلك تسهила لأداء مجلس المنافسة مهامه يمكن أن ينشئ عند الحاجة أفواج عمل و لجان تقنية تقوم بدراسة وتحليل تقني للمعطيات المطروحة أمامها من أجل معالجتها على أحسن وجه.
- يتم تحديد تشكيلة الفوج و طبيعته والمدة الزمنية لأشغاله بموجب مقرر صادر من رئيس المجلس بعد مداولة المجلس، و يرسل إلى الوزير المكلف بالتجارة كما ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة. (المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241).
- القرارات التي يتم إتخاذها على مستوى مجلس المنافسة يتم إرسالها إلى الوزير المكلف بالتجارة خاصة الأنظمة منها والتعليمات والمنشورات.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 11-241 يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسير مجلس المنافسة المؤرخ في 10 يوليو 2011، ج.ر. الصادرة في 13 يوليو 2011، العدد 39، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 15-79 المؤرخ في 08 مارس 2015، ج.ر. الصادرة في 11 مارس 2015، العدد 13.

- يقوم مجلس المنافسة برفع تقريراً سنوياً عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية وإلى الوزير الأول وكذا الوزير المكلف بالتجارة، كما ينشر هذا التقرير في النشرة الرسمية للمنافسة¹

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

لقد اعترفت المادة 23 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة و المعدل في 2008 صراحة بأن مجلس المنافسة "سلطة إدارية مستقلة... تتمتع بالشخصية القانونية و الإستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة"، و هو ما أكدت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 241/11 المؤرخ في 10 جويلية 2011 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره.

بناء على ذلك، تتحدد الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة حيث يعتبر هيئة إدارية مستقلة مزودة بسلطات قضائية تتمتع بعدة خصائص:

1- يعد مجلس المنافسة سلطة إدارية حسب نص المادة 23 المعدلة في 2008، تتمتع بالشخصية القانونية و الإستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة، يكون مقره في مدينة الجزائر، بعدما كان المجلس ينشأ لدى رئيس الحكومة طبقاً للمادة 23 من الأمر 03-03 قبل تعديلها.

2- يعد مجلس المنافسة سلطة إدارية غير تقليدية لأن القرارات الصادرة عنه يطعن فيها أمام القضاء العادي (الغرفة التجارية في مجلس قضاء الجزائر حسب المادة 63 من الأمر 03-03)، فيما عدا قرار رفض التجميع الاقتصادي الذي يطعن فيه أمام مجلس الدولة طبقاً للمادة 19 من نفس الأمر.

و ذلك على عكس السلطات الإدارية الأخرى كلجنة البورصة و سلطة البريد و المواصلات التي يطعن في قراراتها أمام القاضي الإداري باعتباره القاضي المختص.

¹ المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241

3- يعتبر مجلس المنافسة هيئة إدارية مستقلة فهو لا يخضع لأي سلطة رئاسية أو وصاية إدارية، حسب نص المادة 23 المعدلة في 2008 التي اعترفت صراحة باستقلاليتها.

كما تظهر استقلاليته من خلال المواد 40 و 41 التي أجازت للمجلس بالاتصال مع السلطات الأجنبية المختصة في مجال المنافسة و إرسال معلومات أو وثائق يجوزها إليها أو يمكن له أن يجمعها بطلب من هذه السلطات شريطة ضمان السر المهني، و كذلك القيام بالتحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة بناء على طلب هذه السلطات الأجنبية وفق شروط و إجراءات و صلاحيات المجلس.¹

4- يعتبر مجلس المنافسة هيئة إدارية مزودة بسلطات قضائية حيث يتمتع بسلطة إتخاذ القرارات لمنع كل مساس بالمنافسة الحرة في السوق و توقيع العقوبات على مرتكبي المخالفات، مما يعني أنه ليس مجرد هيئة استشارية، مع العلم أن سلطة الضبط الاقتصادي للأسواق كانت تدخل في مهام وزارة التجارة قبل نشوء مجلس المنافسة الذي حل محلها و أصبح هو السلطة المختصة بذلك.

المبحث الثاني : صلاحيات و إختصاصات مجلس المنافسة

تتمثل وظيفة مجلس المنافسة في ضبط المنافسة في السوق، و للقيام بهذه الوظيفة بفعالية، تم منحه صلاحيات و إختصاصات واسعة، تتمثل في:

المطلب الأول: إتخاذ القرارات

طبقا للمادة 1/34 يتمتع مجلس المنافسة بسلطة إصدار القرارات في أي مسألة أو عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة و تشجيعها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة و تكون غير متطورة فيها بما فيه الكفاية. و تتمثل أهم قرارات مجلس المنافسة في:

¹ إيمان بن وطاس، المرجع السابق، ص 100.

- إتخاذ قرارات تنازعية معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المحظورة في المواد 06 و 07 و 10 و 11 و 12، و هي : الاتفاقات المحظورة و التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية و الأعمال و العقود الاستثنائية، و التعسف في التبعية الاقتصادية و البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي، و كذا توقيع عقوبات مالية أو تكميلية على مرتكبيها.(المادة 45)
- إتخاذ قرارات معللة بمنح الترخيص بالتجمعات الاقتصادية أو برفض منحه إذا كان من شأنها المساس بحرية المنافسة (المادة 17 و 19 من نفس الأمر).
- إتخاذ قرارات بمنح الترخيص أو رفضه بخصوص الاتفاقات المحظورة و الأعمال المدبرة و كذا التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة أو الاحتكار للسوق، التي أثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو اجتماعي أو تساهم في تحسين الشغل، أو تسمح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق(المادة 2/09 من الأمر 03-03).
- إتخاذ قرارات بمنح تصريح بعدم التدخل أو رفضه بناءً على طلب المؤسسات المعنية، إذا لاحظ عدم وجود داع لتدخله بخصوص الممارسات المنصوص عليها في المادتين 6 و 7 من الامر 03-03 (المادة 08 من الأمر 03-03)

المطلب الثاني: إبداء الآراء

- يقدم مجلس المنافسة آراء استشارية حول المسائل المتعلقة بالمنافسة بطلب الحكومة أو الجماعات المحلية أو الهيئات الاقتصادية أو المالية أو المؤسسات الاقتصادية أو الجمعيات المهنية أو النقابات أو جمعيات حماية المستهلكين(المادة 35 من الأمر 03-03).
- كما يمكن للهيئات القضائية طلب رأي مجلس المنافسة في معالجة القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة (المادة 38 من الأمر 03-03)¹

¹ إيمان بن وطاس، المرجع السابق، ص 100.

المطلب الثالث: تقديم الاقتراح

طبقا لنص المادة 36 من الأمر 03-03 المعدلة في 2008 يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي و تنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها خاصة:

- إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما، أو دخول سوق ما، إلى قيود من ناحية الكم.
- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات.
- فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات.
- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع.

و بناء على هذه الصلاحية، يجوز لمجلس المنافسة تقديم اقتراحات فيما يخص مشاريع النصوص القانونية و التنظيمية المتعلقة بالمنافسة، و يعد إجراء الاستشارة إلزاميا إذا كان مشروع النص التشريعي و التنظيمي يتعلق بإحدى الحالات المذكورة أعلاه على سبيل المثال، غير أن الهيئة التشريعية و الحكومة غير ملزمة بالأخذ باقتراح مجلس المنافسة.

المطلب الرابع: اتخاذ التدابير المؤقتة

يمكن لمجلس المنافسة بطلب من المدعي أو الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة في شكل أوامر تهدف إلى ضمان حرية المنافسة في قطاع معين، كإتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق إذا إقتضت الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محقق لا يمكن إصلاحه لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها، أو عند الأضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة.(المادة 46 من الأمر 03-03).

المطلب الخامس: القيام بإجراء تحقيق أو دراسة أو خبرة

يمكن لمجلس المنافسة طبقا للمادة 37 من الأمر 03-03 المعدلة بموجب القانون 08-12 القيام بكل الأعمال المفيدة التي تندرج ضمن اختصاصه، لاسيما كل تحقيق أو دراسة أو خبرة، وعليه يقوم المجلس في حالة ما إذا كانت الإجراءات المتخذة تكشف عن ممارسات مقيدة للمنافسة بمباشرة كل الأعمال الضرورية لوضع حد لها بقوة القانون.

وإذا أثبتت التحقيقات المتعلقة بشروط تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية ذات الصلة بالمنافسة، بأن تطبيق هذه النصوص يترتب عليه قيود على المنافسة، فإن مجلس المنافسة يتخذ كل إجراء مناسب لوضع حد لهذه القيود.

المطلب السادس: إتخاذ تدابير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور

طبقا للفقرة 2 من المادة 34 من الأمر 03-03 المضافة بموجب القانون 08-12، يتمتع مجلس المنافسة باختصاص تنظيمي من خلال إمكانية إتخاذه كل تدبير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة و تشجيعها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة و تكون غير متطورة فيها بما فيه الكفاية، وتنشر هذه التدابير في النشرة الرسمية للمنافسة المنصوص عليها في المادة 49 من هذا الأمر.¹

المبحث الثالث : إجراءات المتابعة للمخالفات أمام مجلس المنافسة

نظم المشرع الجزائري إجراءات متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة في المواد من 44 إلى 55، و تتم هذه الإجراءات على 3 مراحل:

المطلب الأول: مرحلة الإخطار

يعتبر الإخطار المرحلة الأولى لتحريك إجراءات متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، و يتخذ الإخطار إما شكل طلب أو شكوى من الشخص المتضرر من وقوع المخالفات مقيدة للمنافسة.(المادتين 08 و 50)

تجب الإشارة إلى أن المادة 50 من الأمر 03-03 المعدلة بموجب القانون 08-12 بعدما كانت تستعمل مصطلح الطلب أو الشكوى، أصبحت تنص على مصطلح القضايا.

الفرع الأول: كيفية تقديم الإخطار

لم يتضمن الأمر 03-03 الكيفية التي يتم بها إخطار مجلس المنافسة، غير أنه بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 جويلية 2011 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة و سيره

¹ إيمان بن وطاس، المرجع السابق، ص 120.

سالف الذكر، حسب المادة 08 منه نصت على أنه تحدد كصفات إخطار المجلس بموجب نظامه الداخلي، و يتولى إعداد هذا النظام المجلس و يصادق عليه ثم يرسله للوزير المكلف بالتجارة طبقا للمادة 15 من هذا المرسوم.

مع العلم أن المرسوم الرئاسي 96-44 المؤرخ في 17 جانفي 1996 الملغى كان قد حدد في المواد 15 و 16 و 17 و 18 منه أن الإخطار يتم كما يلي:

- بموجب عريضة مكتوبة موجهة إلى رئيس مجلس المنافسة تتضمن الموضوع بدقة.
- يتم بيان الأحكام القانونية و التنظيمية و عناصر الإثبات التي يؤسس عليها المخاطر طلبه أو شكواه.¹
- يبين في العريضة صفته : اسمه و لقبه و مهنته و موطنه بالنسبة للشخص الطبيعي، أما الشخص المعنوي فيذكر اسمه و شكله و مقره و ممثله القانوني.
- يحدد المخاطر في عريضته العنوان الذي يرسل إليه التبليغ و الاستدعاء، و في حالة تغيير عنوانه يجب إبلاغ المجلس برسالة موص عليها مع وصل الإشعار بالاستلام.
- يتم إرسال عريضة الإخطار مع الوثائق الملحقة بها في 04 نسخ إما في رسالة موصى عليها مع وصل الإشعار بالاستلام، أو بإيداعها لدى مصلحة الإجراءات على مستوى مجلس المنافسة مقابل وصل استلام.
- يتم تسجيل الإخطار و جميع الوثائق المرسلة إلى المجلس أثناء التحقيق في سجل تسلسلي و توسم بختم يبين تاريخ وصولها.

الفرع الثاني: أنواع الإخطار

¹ إيمان بن وطاس، المرجع السابق، ص 110.

منح المشرع الجزائري حق إخطار مجلس المنافسة، و تقديم شكاوى أو دعاوى أمامه بشأن المخالفات المقيدة للمنافسة التي تدخل في إختصاصه، و طبقا لنص المادة 2/35 و 1/44 من الأمر 03-03 هناك 03 أنواع من الإخطار :

– الإخطار الوزاري: الذي يتم تقديمه من طرف الوزير المكلف بالتجارة، الذي يكون قد أجرى تحقيق حول الموضوع و كون ملف يتم إحالته لمجلس المنافسة، الذي يعد غير ملزم بإتباع ما ورد في الملف المحال إليه.

– الإخطار التلقائي: يتم بتدخل المجلس من تلقاء نفسه من أجل النظر في القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، سواء من خلال شكوى من شخص مجهول أو شكوى من أشخاص ليس لهم مصلحة مشروعة، أو عند طلب استشارة منه... إلخ¹

– الإخطار المباشر : يتم من طرف المؤسسات الاقتصادية أو الهيئات المذكورة في المادة 2/35 من الأمر 03-03 و هي : الحكومة - الجماعات المحلية - الهيئات الاقتصادية و المالية - المؤسسات الاقتصادية - الجمعيات المهنية - النقابات - جمعيات حماية المستهلكين.

منح المشرع حق الإخطار للمؤسسات الاقتصادية التي تعتبر المحرك للسوق كلما كانت مصالحا مهددة أو متضررة فعلا من ممارسات مقيدة للمنافسة أو من التجميعات الاقتصادية غير المرخص لها. علاوة على ما سبق، نصت المادة 41 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على إمكانية إخطار مجلس المنافسة من طرف السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة، على أن يتم التحقيق وفق شروط و إجراءات و صلاحيات مجلس المنافسة.

¹ إيمان بن وطاس، المرجع السابق، ص 100.

و مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، يمكن لمجلس المنافسة إرسال معلومات أو وثائق يجوزها أو يمكن له جمعها بناء على طلب السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة شريطة ضمان السر المهني.(المادة 40 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة)

الفرع الثالث: شروط قبول الإخطار أمام مجلس المنافسة

يشترط لقبول الإخطار من طرف مجلس المنافسة توافر الشروط العامة المقررة لقبول الدعاوى القضائية من أهلية و مصلحة¹ و صفة، إضافة لذلك ينبغي توافر الشروط التالية :

- شرط توافر عناصر الإثبات المقنعة : يجب إرفاق عريضة الإخطار بعناصر إثبات مقنعة تدعم وقائع القضية من أدلة و أسانيد، و إلا يصدر المجلس قرار معلل بعدم قبول الإخطار².
- شرط الاختصاص : تضمنته المادة 3/44 من الأمر 03-03 بمعنى أن تدخل القضية في مجال اختصاص المجلس.
- شرط عدم تقادم الدعوى المرفوعة للمجلس: أي عدم تجاوزها مدتها 03 سنوات دون أن يقع بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة (المادة 4/44 من الأمر 03-03)، فيعلن عندها المجلس عدم قبوله للإخطار بقرار معلل.

المطلب الثاني : مرحلة التحقيق

إذا قبل مجلس المنافسة الإخطار يتم إحالة القضية إلى التحقيق لإجراء تحقيق و تحري للتأكد من صحة وقوع الممارسات المقيدة للمنافسة، و حصول مساس بالمنافسة في سوق معينة.

الفرع الأول: الأشخاص المكلفين بمهمة التحقيق

طبقا لنص المادة 49 مكرر المضافة بموجب القانون 12-08 يتمثل الأشخاص المكلفين بالتحقيقات المتعلقة بالمخالفات المقيدة للمنافسة فيما يلي :

¹ المادة 1/44 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم

² المادة 3/44 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم

- ضباط و أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في ق.إ.ج.
- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.
- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.
- المقرر العام و المقررون لدى مجلس المنافسة.

الفرع الثاني: كيفية التحري و التحقيق

يتم إحالة الملف على المقرر العام و المقررون للتحقيق في القضايا المسندة إليهم من طرف رئيس مجلس المنافسة¹ ، فإذا رأوا عدم قبولها² (عدم توافر أدلة مقنعة أو المخالفة لا تدخل في اختصاص المجلس) فيتم إعلام رئيس المجلس برأي معلل.

و يمكن للمقرر فحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنعه من ذلك السر المهني، و يمكنه استلام أية وثيقة أينما وجدت و مهما كانت طبيعتها، و حجز المستندات التي تساعد على أداء مهامه، و تضاف هذه المستندات المحجوزة إلى التقرير أو ترجع لأصحابها في نهاية التحقيق³.

كما أنه زيادة على ذلك يمكن للمقرر أن يستمع إلى أي شخص من شأنه أن يفيد بمعلومات حول الملف الذي يحقق فيه⁴

تتم معاينة المخالفات حسب الكيفيات المحددة في القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

الفرع الثالث: إجراءات التحقيق

¹ المادة 50 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم

² المادة 3/44 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم

³ المادة 51 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم

⁴ المادة 53 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم

تتم إجراءات التحقيق بعد إخطار مجلس المنافسة من طرف الأشخاص المؤهلة لذلك، على النحو التالي:

- يحرر المقرر تقرير أولي يتضمن عرض الوقائع و المخالفات التي ارتكبتها المتهمون، و يبلغ إلى رئيس مجلس المنافسة و إلى الأطراف المعنية الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز 03 أشهر.¹

- إيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة عند اختتام التحقيق و بعد تلقي المقرر ملاحظات الأطراف المكتوبة، يتضمن مرجع المخالفات المرتكبة و اقتراح القرار²، و يتولى رئيس مجلس المنافسة تبليغ هذا التقرير إلى الأطراف المعنية و إلى الوزير المكلف بالتجارة، الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز شهرين، و يحدد لهم تاريخ الجلسة للفصل بالقضية، و يمكن أن يطلع الأطراف على الملاحظات المكتوبة قبل 15 يوم من تاريخ الجلسة.

- كما يمكن للمقرر إبداء رأيه في الملاحظات المحتملة المكتوبة المذكورة آنفا. (المادة 3/55 من الأمر 03-03)

المطلب الثالث : مرحلة الفصل في القضية

بعد إنتهاء التحقيق تصبح القضية جاهزة للفصل فيها، فيعقد مجلس المنافسة جلسة لاتخاذ القرار الملائم في القضية في الجلسة، على ضوء مستندات الملف و الملاحظات التي أبدتها الأطراف أثناء الجلسة.

الفرع الأول: جلسة مجلس المنافسة

¹ المادة 52 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم

² المادة 54 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم

يعقد مجلس المنافسة جلساته للفصل في القضايا المرفوعة إليه، التي لا يجوز أن تعقد إلا بحضور 08 من أعضائه على الأقل إضافة إلى ممثل دائم للوزير الملف بالتجارة.

و طبقا للمادتين 28 و 30 من الأمر 03-03 تتميز جلسات المجلس بالمبادئ التالية:

– مبدأ سرية الجلسات : تكون جلسات مجلس المنافسة سرية لا يحضرها إلا الأطراف المعنية.

– مبدأ الواجهة: يستمع مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية حضوريا متى تقدمت بمذكرة بذلك، و يمكن أن تنيب الأطراف المعنية ممثل عنها لحضور الجلسة، أو تحظر مع محاميها أو مع أي شخص تختاره.

و بالنسبة لحق الإستعانة بمدافع فهو حق مكرس في مرحلة التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة و في مرحلة الفصل في القضية المطروحة.

– مبدأ سرية المهنة: للأطراف المعنية و ممثل الوزير المكلف بالتجارة حق الإطلاع على الملف و الحصول على نسخة منه، غير أنه يحق لرئيس مجلس المنافسة أو بطلب من الأطراف المعنية رفض تسليم المستندات و الوثائق التي تمس بسرية المهنة، و ذلك لتفادي الأضرار التي يمكن أن تلحق بالمعني، و في هذه الحالة تسحب هذه المستندات أو الوثائق من الملف و لا يكون قرار المجلس مؤسس على المستندات و الوثائق المسحوبة.

الفرع الثاني: المداولات

يتخذ مجلس المنافسة قراراته بالأغلبية البسيطة مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات (المادة 4/28 من الأمر 03-03)، وذلك بحضور أعضاء المجلس 12 فقط.

تبلغ قرارات مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية لتنفيذها عن طريق محضر قضائي، و ترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة، و يجب أن تبين هذه القرارات تحت طائلة البطلان آجال الطعن وكذلك

أسماء الجهات المرسل إليها و صفاتها و عناوينها. (المادة 47 من الأمر 03-03 المعدلة في 2008).

ينشر مجلس المنافسة جميع القرارات الصادرة عنه و عن مجلس قضاء الجزائر، و عن المحكمة العليا و عن مجلس الدولة و المتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة، كما يمكن أن ينشر مستخرج من القرارات عن طريق الصحف أو بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى (المادة 49 من الأمر 03-03 المعدلة في 2008).

المبحث الرابع : أنواع القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة و طرق الطعن فيها

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة إتخاذقرارات وعقوبات مالية، وذلك بقصد وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة وفقا للأمر المتضمن قانون المنافسة وهذه السلطة التي يخولها له القانون تسمح له بضمان حرية المنافسة و عدم الإخلال بها .

المطلب الأول : أنواع القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة إتخاذ قرارات وعقوبات مالية، وذلك بقصد وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة وفقا للأمر المتضمن قانون المنافسة وهذه السلطة التي يخولها له القانون تسمح له بضمان حرية المنافسة و عدم الإخلال بها.

وعليه، يمكن تصنيف أهم قرارات مجلس المنافسة إلى:

- **قرار رفض الإخطار** : يجوز لمجلس المنافسة إذا تبين له بأن الملفات المرفوعة إليه لا تدخل في إختصاصه (أي في إطار تطبيق المواد 6. 7. 9. 10. 11. 12 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم)، أو أن عناصر الإثبات غير مقنعة بما فيه الكفاية فيصدر قرار معلل (المادة 2/44 و 3 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم)

و كذلك في حالة ما إذا تم إخطار المجلس من طرف أحد الأشخاص غير المؤهلة قانونا بالإخطار، أي إنعدام الصفة أو المصلحة في الشخص المخطر، يتخذ مجلس المنافسة قرار بالرفض لإنعدام الصفة و المصلحة .

- قرار برفض أو قبول إتخاذ تدابير مؤقتة: إذا طلب المدعي أو الوزير المكلف بالتجارة من مجلس المنافسة إتخاذ تدابير مؤقتة تهدف إلى ضمان حرية المنافسة في قطاع معين، فيصدر مجلس المنافسة قرار إما بقبول اتخاذ هذه التدابير إذا توافرت ظروف مستعجلة تقتضي ذلك أو قرار برفضها. (المادة 46 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم)
- قرار إتخاذ تدابير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور بهدف ضمان السير الحسن للمنافسة. (المادة 2/34 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم)
- قرار إجراء تحقيق للكشف عن ممارسات مقيدة للمنافسة أو إجراء دراسة أو خبرة تدرج ضمن اختصاص المجلس لاسيما حول شروط تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية ذات الصلة بالمنافسة. (المادة 37 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم)
- قرار إجراء تحقيق تكميلي: إذا رأى مجلس المنافسة أن التحقيق المنجز من طرف المقرر غير كاف للفصل في النزاع يأمر بإجراء تحقيق تكميلي.
- قرار تنازعي : هو القرار الصادر عن مجلس المنافسة بعد فصله في موضوع الدعوى أو النزاع، و يقضي هذا القرار المعلل طبقا للمادة 45 من الأمر 03-03 بوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة كما قد يقضي بعقوبات مالية نافذة فورا أو مؤجلة أو تهديدية، و قد يقضي بعقوبة تكميلية.
- قرار رفض أو قبول التجميع الاقتصادي و كذا قرار رفض أو قبول منح الترخيص بالتجميع في الحالات الاستثنائية. (المادة 19 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم)
- قرار رفض أو قبول منح الترخيص بالاتفاقات المحظورة و الأعمال المدبرة و كذا التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة أو الاحتكار للسوق. (المادة 09 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم)
- قرار رفض أو قبول منح التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات المحظورة و الأعمال المدبرة و كذا التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة أو الاحتكار للسوق. (المادة 08 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم)

المطلب الثاني : طرق الطعن في قرارات مجلس المنافسة

تعتبر قرارات مجلس المنافسة مشمولة بالنفاذ المعجل، بالرغم من ذلك أجاز المشرع الطعن فيها على النحو التالي:

- بالنسبة لقرار رفض التجميع فإنه طبقا للفقرة الثالثة من المادة 19 من الأمر 03-03 يطعن فيه أمام مجلس الدولة، في أجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ استلام القرار.

- بالنسبة لقرارات المجلس التنازعية فيطعن فيها من الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة أمام الغرفة التجارية على مستوى مجلس قضاء الجزائر العاصمة، و ذلك حسب ما تقضي به المادة 63 من الأمر 03-03، في أجل لا يتعدى شهرا واحد ابتداء من تاريخ استلام القرار.

- بالنسبة لقرارات المجلس المتعلقة بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46، فيطعن فيها أمام الغرفة الاستعجالية لمجلس قضاء الجزائر (رئيس المجلس) في أجل 20 يوم ابتداء من تاريخ استلام القرار.

و تجدر الملاحظة إلى أن الإستئناف أمام المجلس القضائي للجزائر لا يترتب عليه أثر موقوف لقرارات مجلس المنافسة، غير أنه يمكن لرئيس المجلس القضائي في أجل لا يتجاوز 15 يوما أن يوقف تنفيذ التدابير المذكورة أعلاه (المادة 3/63 من الأمر 03-03) بناء على طلب وقف التنفيذ هذا من قبل المدعى عليه أو الوزير المكلف بالتجارة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية (المادة 69 من الأمر 03-03)

و بمجرد إيداع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر ترسل نسخة منه إلى رئيس مجلس المنافسة، وإلى الوزير المكلف بالتجارة عندما لا يكون هذا الأخير طرفا في القضية، و بعد تلقي هذه النسخة يتولى رئيس مجلس المنافسة بدوره إرسال ملف القضية إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر في الآجال التي يحددها له هذا الأخير، كما أنه بعد تبادل الأطراف للمستندات الجديدة المتعلقة بالقضية يرسل المستشار

المقرر نسخة منها إلى رئيس مجلس المنافسة و إلى الوزير المكلف بالتجارة بقصد الحصول على ملاحظات مكتوبة في آجال يحددها المستشار المقرر. (المواد 65 و 66 و 67 من الأمر 03-03) ينبغي الإشارة إلى أن الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة إستحدث بموجب المادة 68 من الأمر 03-03 إجراء التدخل في الدعوى لكل شخص معني بالدعوى و لم يكن طرف فيها بحيث يحق له الالتحاق بالدعوى في أي مرحلة كانت عليها، وذلك طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية. و ترسل القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر و عن المحكمة العليا و عن مجلس الدولة المتعلقة بالمنافسة إلى الوزير المكلف بالتجارة و إلى رئيس مجلس المنافسة(المادة 70 من الأمر 03-03) (03)

المبحث الخامس : العقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات غير المرخص بها

حماية للمنافسة الحرة منح المشرع مجلس المنافسة صلاحية توقيع عقوبات تهدف إلى ردع المرتكبين للمخالفات المقيدة للمنافسة.

المطلب الأول : العقوبات الأصلية

يصدر المجلس عقوبات إدارية تتمثل في تقرير عقوبات مالية إما نافذة (المادة 2/45 من الأمر 03-03)، كما قد يقرر عقوبات مالية تهديدية في شكل غرامات تهديدية (المادتين 58 و 2/59 من الأمر 03-03).

الفرع الأول: العقوبات المالية النافذة

تنص المادة 56 من الأمر رقم 03-03 المعدلة والمتممة بالمادة 26 من القانون رقم 08-12 على أنه: "يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا الأمر، بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية محتتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعف الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على ألا

تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار جزائري".

يتضح من فحوى هذه المادة أن العقوبة المالية تُحدد على أساس رقم الأعمال بالنظر إلى خطورة الأفعال المرتكبة والآثار السلبية التي تعكسها الممارسة على السوق، إذ يعاقب المجلس بغرامة مالية لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من الرسوم المحققة خلال السنة المالية المقفلة وهذا في حالة ما إذا كان لمرتكب المخالفة رقم أعمال محدد، أما في حالة عدم إمتلاكه لرقم أعمال محدد يعاقب بغرامة مالية لا تتجاوز 06 ملايين دينار جزائري.

كما يمكن للمجلس توقيع عقوبة مالية لا تتجاوز 800.000 د.ج. ضد كل مؤسسة تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات التي طلبها المقرر أو تنهون في تقديمها أو التي لا تقدم المعلومات المطلوبة في الآجال المحددة من قبل المقرر، وهذا ما نصت عليه المادة 28 من القانون رقم 08-12 المعدلة لأحكام المادة 59 من الأمر رقم 03-03¹، وفي حالة ما إذا كانت السنة المالية مقفلة ولا تغطي مدة سنة كاملة فإنه يتم حساب العقوبات المالية المطبقة على مرتكبي المخالفة حسب رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال مدة النشاط المنجز، و هذا وفقا لنص المادة 62 مكرر².

و يعاقب الشخص الطبيعي الذي ساهم بوسائل احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة و في تنفيذها، بغرامة لا تفوق 2 مليون د.ج. (المادة 57 من الأمر 03-03)

بالنسبة للتجميعات الاقتصادية التي أنجزت بدون ترخيص فتعاقب بغرامة لا تفوق 7% من رقم الأعمال من غير رسوم المحقق في آخر السنة المالية المحتمتمة (المادة 61 من الأمر 03-03)، أما فيما يخص عدم احترام التجميع للشروط و الالتزامات المنصوص عليها في المادة 19، فيعاقب بغرامة مالية لا تصل إلى 05 % من رقم الأعمال من غير رسوم المحقق في آخر السنة المالية المحتمتمة. (المادة 62 من الأمر 03-03)

¹-المادة 28 من القانون رقم 08-12 المعدل و المتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، سابق الذكر.

²-المادة 29 من القانون رقم 08-12 المعدل و المتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، سالف الذكر.

و يتم تقدير العقوبة من قبل مجلس المنافسة على أن لا تتجاوز الحدين المنصوص عليهما قانوناً ، وذلك لى أساس معايير متعلقة بخطورة الممارسة المرتكبة والضرر الذي لحق الاقتصاد و الفوائد الجمعية من قبل مرتكبي المخالفة و مدى تعاون المؤسسات المتهممة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية. هذا طبقاً لما نصت عليه المادة 30 من القانون رقم 08-12 التي أضافت المادة 62 مكرر1 إلى الأمر رقم 03-103.

الفرع الثاني: العقوبات المالية التهديدية

طبقاً للمادة 58 من الأمر 03-03 يمكن لمجلس المنافسة تقرير غرامة تهديدية عن كل يوم تأخير في تنفيذ الأوامر و التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45 و 46، لا تتجاوز 150.000 د.ج.

كما يجوز للمجلس أن يقرر غرامة تهديدية عن كل يوم تأخير عن تقديم المعلومات المطلوبة في الآجال المحددة من قبل المقرر. (المادة 2/59 من الأمر 03-03)

الفرع الثالث: تخفيض العقوبة المالية

يجوز للمجلس تخفيض العقوبات المالية أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بمخالفاتها أثناء التحقيق و تتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها و تتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المقيدة للمنافسة، باستثناء حالة العود (المادة 60 من الأمر 03-03).

وفي هذا الصدد، منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة وسائل تدّخل تتخذ شكل التعاقد أو التفاوض مع المؤسسات المعنية، وتمثل هذه الوسائل في الإجراءات الآتية:

1- إجراء العفو:

يقصد به إعفاء المؤسسات التي تبادر بالتبليغ عن ممارسة تبين لها أنها مقيدة للمنافسة وكانت طرفاً فيها واعترفت على مرتكبيها، الأمر الذي يُمكن مجلس المنافسة من توقيع العقوبات المالية على

¹ -المادة 30 من القانون رقم 08-12 المعدل و المتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، سالف الذكر.

مرتكبيها كلياً أو جزئياً، وهذا الإجراء هو الوسيلة الوحيدة التي من شأنها حث المؤسسات المعنية على التصريح بالممارسات المقيدة للمنافسة قبل مباشرة عملية التحقيق¹.

وقد نص المشرع الجزائري صراحة على هذه الإجراء في المادة 60 من الأمر رقم 03-03 حيث تنص على أنه: "يمكن مجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، وتتعاون في الإسراع في التحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر".

2- إجراء التعهد:

طبقاً لنص المادة 60 من الأمر رقم 03-03 يُراد بإجراء التعهد عدم توقيع العقوبة المالية على العون الإقتصادي الذي يتعهد بوضع حدّ للممارسات المقيدة للمنافسة التي إرتكبها، قبل أن يتم إبلاغه بالمآخذ المسجلة عليها، و قبل تكيفها بمخالفات من قبل مجلس المنافسة، ويكون هذا الإجراء في القضايا البسيطة التي لا ينوي المجلس أن يقرر لها عقوبات مالية²، كما يتم العمل بنفس الإجراء في مجال التجميعات الإقتصادية حيث يمكن لأطراف التجميع أن يأخذوا على عاتقهم تعهدات بإتخاذ تدابير تهدف إلى معالجة الآثار المقيدة للمنافسة الناتجة عن عملية التجميع³.

3- إجراء الاعتراف بالمآخذ:

يترتب على القيام بهذا الإجراء إقرار المجلس بالتخفيض من مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي لا ترفض أو لا تنفي في المآخذ المسجلة عليها، والتي يتم إبلاغها بها، وتتعهد بتعديل وتغيير سلوكها المستقبلي، ويسمح مثل هذا الإجراء لمجلس المنافسة بالإسراع في الفصل في القضايا الكثيرة المرفوعة إليه⁴ و هذا طبقاً لنص المادة 60 من الأمر رقم 03-03.

المطلب الثاني : العقوبات التكميلية

إضافة إلى ما سبق يمكن لمجلس المنافسة أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه و توزيعه أو تعليقه تطبيقاً لنص المادة 45 من الأمر 03-03، وبالرجوع إلى نص المادة 49 من الأمر رقم 03-03

¹- خميلية سمير، المرجع السابق، ص71.

²- خميلية سمير، المرجع نفسه، ص72.

³- المادة 19 فقرة 2 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، سابق الذكر.

⁴- بلحارث ليندة، المرجع السابق، ص246.

المعدلة والمتممة بالمادة 23 من القانون رقم 08-12 على أنه: "ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا وكذا عن مجلس الدولة والمتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة.

كما يمكن نشر مستخرجات من قراراته وكل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى".

يفهم من مضمونها إن القرارات التي يُصدرها مجلس المنافسة والمتعلقة بعقوبات تكميلية تتمثل في:

1- نشر القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة وعن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا وعن مجلس الدولة، والتي تتعلق بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة.

2- نشر مستخرجات من قرارات المجلس وكل المعلومات الأخرى في أية وسيلة إعلامية. تجدر الإشارة إلى أن هذه العقوبات تكون ردية، ذلك لأنها تمس بالسمعة التجارية للمؤسسات وشهرتها، بالإضافة إلى الإضرار المادية التي قد تصيبها، وذلك حتى يكون عبرة لمن تسوّل له نفسه إرتكاب مثل هذه المخالفات¹.

¹- بلحارث ليندة، المرجع السابق، ص 247.

الفصل الثاني : دور هيئات أخرى في مجال المنافسة

إن إنشاء المشرع لمجلس المنافسة كسلطة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي، يختص بمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة و توقيع العقوبات على مرتكبيها، لم يمنعه من الاعتراف لبعض الهيئات الأخرى بالتدخل في مجال المنافسة.

المبحث الأول : دور الهيئات القضائية في مجال المنافسة

يختص مجلس المنافسة بمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، و بمنح ترخيص للتجميعات الاقتصادية التي تفوق 40% من المبيعات و المشتريات المنجزة في سوق معينة، و ذلك من خلال توقيع العقوبات على مرتكبي هذه الممارسات.

لكن هناك بعض المسائل التي بالرغم من أنها تتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة إلا أنها لا تدخل في اختصاص المجلس، بل أوكلها المشرع الجزائري لهيئات قضائية.

المطلب الأول : القضاء الإداري في مجال المنافسة

يختص القضاء الإداري بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات رفض مجلس المنافسة بالترخيص لتجميع اقتصادي أمام مجلس الدولة.

كما يختص القاضي الإداري بالنظر في دعاوى التعويض المرفوعة من قبل المتضررين من الممارسات المقيدة للمنافسة طبقا للمادة 48 من الأمر 03-03، و كذلك إبطال القرارات و الاتفاقيات والشروط التعاقدية ذات الطابع الإداري.(المادة 13 من الأمر 03-03)

المطلب الثاني : دور القضاء العادي في مجال المنافسة

يظهر دور القضاء العادي في مجال المنافسة من خلال دور كل من القاضي التجاري والاستعجالي و المدني و الجزائي.

الفرع الأول: القضاء التجاري

يتمتع القاضي التجاري بدور فعال و أساسي في مجال المنافسة، حيث يختص بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، و ذلك أمام الغرفة التجارية في مجلس قضاء الجزائر.

كما يمكن أن يعود إختصاص إبطال الإتفاقات أو الإلتزامات بين التجار للقاضي التجاري طبقا للمادة 13 من الأمر 03-03.

الفرع الثاني: القضاء الاستعجالي

منح المشرع الجزائري للقاضي الاستعجالي سلطة توقيف تنفيذ الأوامر و التدابير المؤقتة الصادرة عن مجلس المنافسة المنصوص عليها في المادة 46، كما يختص بالنظر في الطعون المقدمة ضد هذه التدابير.

الفرع الثالث: القضاء المدني

يتمتع القاضي المدني بدور فعال في مجال المنافسة لكن بطريقة غير مباشرة، يظهر من خلال اختصاصه بإبطال الاتفاقات و العقود أو الالتمات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة طبقا للمادة 13 من الأمر رقم 03-03 .

كما يختص بالنظر في دعاوى التعويض التي يرفعها المتضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة طبقا لأحكام المسؤولية المدنية.(المادة 48 من الأمر 03-03)

الفرع الرابع: القضاء الجزائري

لقد استبعد المشرع الجزائري الطابع الجزائري للممارسات المقيدة للمنافسة في الأمر 03-03، على عكس الأمر 95-06 الملغى الذي كان يجيز لمجلس المنافسة إحالة الدعوى أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا بمتابعة الأشخاص الطبيعية جنائيا الذين شاركوا في تنظيم أو تنفيذ الممارسات المقيدة للمنافسة، و بذلك استبعد المشرع دور القاضي الجزائري بموجب المادة 57 من الأمر 03-03 التي اكتفت بفرض غرامة مالية على المساهمة الجزائرية في الممارسات المقيدة للمنافسة.

المبحث الثاني : دور سلطات الضبط في مجال المنافسة

بعد تبني الجزائر نظام اقتصاد السوق، و تراجعها عن احتكار الأنشطة الاقتصادية من خلال فتح المجال لممارسة هذه الأنشطة، و رغبة المشرع الجزائري في ضبط السير التنافسي لهذه النشاطات، خاصة بعد فتح المجال أمام المرافق العامة الاقتصادية للمنافسة، كل ذلك دفع إلى إنشاء سلطات متخصصة سميت بسلطات الضبط، التي أوكل إليها مهمة السهر على حسن سير المنافسة في قطاع النشاط الموضوع تحت رقابتها، فما هو دور هذه السلطات في مجال المنافسة بالمقارنة مع مجلس المنافسة.

المطلب الأول: مفهوم الضبط

لم يتعرض المشرع الجزائري لتعريف محدد لمصطلح الضبط الاقتصادي بالرغم من تكريسه على مستوى النصوص التشريعية في بداية التسعينات، بعدما شهدت هذه الفترة موجة تشريعية لظهور السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، وذلك بعد تبني الجزائر سياسة التوجه نحو الانفتاح الاقتصادي، الذي كرس تراجع احتكار الدولة لممارسة العديد من النشاطات الاقتصادية، وتبني الخوصصة ضمن مسار الإصلاحات الاقتصادية.

وعلى إثر ذلك، تم إستحداث أول سلطة إدارية مستقلة في الجزائر سنة 1990 متمثلة في المجلس الأعلى للإعلام والذي حلت محله سلطة ضبط السمعي البصري في ظل أحكام القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام السابق ذكره، ثم مجلس القرض والنقد بموجب القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، إلى جانب اللجنة المصرفية بموجب الأمر رقم 03-11 الصادر في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، التي أوكل لها مجموعة من المهام التي تضمن من خلالها فرض الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، ثم مجلس المنافسة و غيرها من سلطات الضبط.¹

¹ - سالمى خديجة، مسعودي طاهر وبن الأخضر محمد، العولمة القانونية : الضبط الاقتصادي نموذجاً، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 12، العدد 01، 2020، ص. 300.

وعليه، سيتم التعرض بداية لتعرف الضبط ثم تحديد أهداف وفق موقف المشرع الجزائري.

الفرع الأول: تعريف الضبط الاقتصادي

لم يهتم المشرع الجزائري بتعريف مصطلح الضبط الاقتصادي إلى غاية سنة 2008 أين عرفه لأول مرة بموجب القانون 08-12 المعدل و المتمم للأمر 03-03 بالمتعلق بالمنافسة من خلال مادته الثالثة التي بأنه: "كل إجراء أيا كانت طبيعته، صادر عن أية هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السوق، وحرية المنافسة، ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن، وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها وذلك طبقا لأحكام هذا الأمر."

يلاحظ من فحوى هذه المادة تقديم المشرع الجزائري لتعريف واسع للضبط الاقتصادي لاسيما من الناحية العضوية، حيث يشمل كل تدابير صادر عن هيئة عمومية دون تحديده للطبيعة القانونية لهذه التدابير وللهيئة المكلفة بإتخاذها.¹

كما يتضح من خلال استقراء مضمون هذا التعريف أن المشرع قد تبنى المعيار الغائي الموجه لتحقيق غاية أو هدف محدد وهو ضمان استقرار السوق والحفاظ على توازن آلياته وديمومة السير الحسن للنظام التنافسي فيه²، وهو بهذا المعنى في نظر المشرع الجزائري بمثابة الوسيلة أو الأداة القانونية التي تكفل تحقيق أهداف قانون المنافسة، من خلال اتخاذ الإجراءات التي تضمن السير الحسن للمنافسة في السوق وفق مبادئها الحرة، ولأن هذه الأهداف بطبيعتها ذات بعد اقتصادي، فهي تستلزم هيئات متخصصة في المجال الاقتصادي تسهر على متابعة مدى احترام المؤسسات الاقتصادية لمبادئ المنافسة الحرة في السوق الجزائرية مع ردعها عند الإخلال بهذه المبادئ.

¹ - بشير الشريف شمس الدين و لعقابي سميحة، الوسيط في القانون العام الاقتصادي، دار الهدى، الجزائر، 2021، ص. 287.

² - وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس، الجزائر، ص. 31-32.

بناءً على ما تقدم، يمكن وصف هذا التعريف بأنه تعريف اقتصادي بحث حيث اقتصر في تحديده لأهداف الضبط على الأهداف الاقتصادية للضبط المتمثلة في ضمان توازن قوى السوق وحرية المنافسة، دون أهدافه غير الاقتصادية المرتبطة بالمصلحة العامة وما تقتضيه من تحقيق للفعالية الاقتصادية وأمن للمستهلك.

من خلال ما سبق، يمكن تعريف الضبط الاقتصادي بأنه: "مجموعة الإجراءات والتدابير الوقائية والقمعية الصادرة عن هيئات عمومية مستقلة ذات طابع إداري أو تجاري والمسندة لها بهدف تحقيق التوازن الاقتصادي بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين في السوق في ظل مبادئ المنافسة الحرة، حفاظاً على النظام العام الاقتصادي للدولة وعدم انتهاكه"¹.

الفرع الثاني: أهداف الضبط

يعتبر الضبط الاقتصادي مسؤولية أساسية من مسؤوليات الدولة الضابطة في ظل نظام اقتصاد السوق، غايته الأساسية الحفاظ على النظام العام الاقتصادي، هذا النظام الذي يتكون من مجموع القواعد التي تهدف إلى تحقيق الموازنة بين اعتبارات مختلفة تشكل المنافسة إحداها، لذلك فإذا كان الضبط الاقتصادي يرمي إلى ضمان استقرار السوق، فإن هذا الأخير لا يمكن حصره فقط في نطاق السير التنافسي لها، بل تبرز متطلبات أخرى ذات طبيعة غير اقتصادية يتعين مراعاتها من طرف سلطات الضبط.

يفهم من ذلك، أن النظام العام الاقتصادي يستوعب عنصرين أساسيين يجب مراعاتهما على حد سواء، وهما عنصر ترقية المنافسة الحرة كهدف اقتصادي، وعنصر الحفاظ على مقتضيات أخرى كأهداف غير اقتصادية لكنها مرتبطة بالمصلحة العامة مثل حماية المستهلك.

¹ - سويلم فضيلة، دور الضبط الاقتصادي في حماية آليات السوق، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، ديسمبر 2022، ص. 258.

ومن هنا تظهر بوضوح الوظيفة الأساسية لسلطات الضبط كسلطة مستقلة تهدف لإقامة توافق بين أهداف ذات طبيعة إقتصادية تساهم في تحقيق الفعالية الاقتصادية وذلك في إطار سوق تنافسية تضمن السير الحسن للمنافسة فيها بين المؤسسات الاقتصادية، وأهداف ذات طبيعة إجتماعية تساهم في تحسين الظروف المعيشية للمستهلكين.

انطلاقاً من ذلك، تتحدد الغاية من الضبط الاقتصادي وفقاً لمنظوره المادي في وظيفته التي تستهدف الحفاظ على النظام العام الاقتصادي، من خلال إرساء التوازن داخل السوق الحرة بين أهداف إقتصادية وأخرى غير إقتصادية، ومن ثم نستخلص أن أهداف الضبط الاقتصادي تتمثل في حماية النظام العام الاقتصادي من خلال ضمان توازن السوق وتكريس مبادئ المنافسة وصولاً إلى تحقيق الفعالية الاقتصادية وحماية المستهلك.¹

أولاً: تدعيم وضمان توازن قوى السوق

الضبط الاقتصادي هو الأداة القانونية اللازمة لإقامة التوازن في كافة المجالات الاقتصادية؛ بوصفه المعيار التوازني الذي يضمن تحقيق المنافسة الحرة في إطار ممارسة الأنشطة الاقتصادية؛ وبذلك فهو يعد ركيزة أساسية لتدعيم استقرار السوق وضمان توازن القوى فيها بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين.

تأكيداً على ذلك، نصت الفقرة الأولى من المادة 34 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أنه: "يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي... بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق، بأية وسيلة ملائمة، أو اتخاذ القرار في كل عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة بما فيه الكفاية".

ومن هنا يتضح أن ميكانزمات السوق وحدها غير قادرة على تحقيق التوازن بين مصالح الفاعلين الاقتصاديين، فالضبط الاقتصادي باعتباره الوظيفة الأساسية للدولة من خلال مختلف التدابير

¹ - وليد بوجملين، المرجع السابق، ص. 31-32.

التشريعية والإدارية والقضائية التي تصدر عنها والتي تهدف إلى تحقيق التوازن بين الحرية الاقتصادية ومظاهرها ومتطلبات النظام العام الاقتصادي، يساهم في تأسيس معالم الدولة الضابطة، حيث تعتبر سلطات الضبط المستحدثة في مجال الضبط الاقتصادي أحد آلياته.

تأسيساً على ذلك، ينظر إلى الضبط على أنه: "مجموعة من الآليات الاجتماعية والاقتصادية التي تتركز على تنظيم الحياة الاقتصادية لكن دون الابتعاد عن الأساس السياسي للضبط، الذي يمثل آلية توازن السلطات في الدولة ويؤسس أكثر الطرق شرعية للتعاون بين هذه السلطات في السياق الجديد للمنافسة والعولمة، عن طريق تفعيل الروابط القانونية الموجودة وتوجيهها"¹.

ثانياً: حماية المنافسة

بالرغم من أن الغاية الأصلية لقانون المنافسة تكمن في حماية المنافسة داخل السوق، إلا أنه لا يقتصر على ذلك فقط بل يمتد أثره إلى حماية المؤسسات الاقتصادية المتنافسة، وحماية المستهلك والاقتصاد ككل، تبعاً لذلك يمكن القول بأن تحقيق التوازن الاقتصادي بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين في ظل نظام اقتصاد السوق يستلزم تحقيق الأهداف التالية:

— حماية المتنافسين في السوق من خلال إقرار المشرع لمبدأ المنافسة الحرة داخل السوق، وتكريسه لشروط ممارستها بمقتضى مجموعة من المبادئ المتمثلة في مبدأ حرية الأسعار، مبدأ حظر الممارسات المقيدة للمنافسة، ومبدأ مراقبة التجميعات الاقتصادية، كل ذلك يساهم في تدعيم الحرية في ممارسة الأنشطة الاقتصادية، ورفع القيود التي تعرقل السير الحسن للمنافسة في السوق.

¹ - بري إفريقيا، إستعمال العقود في المهام الجديدة للضبط الاقتصادي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 10، العدد 03، ص. 481.

– السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها المتدخلين في مختلف مراحل النشاط الاقتصادي لاسيما الإنتاج أو التخزين أو النقل أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد... إلخ

ثالثا: تحقيق الفعالية الاقتصادية وحماية المستهلك

في ظل التحولات الاقتصادية وانتهاج اقتصاد السوق وما يصاحبه من آثار على الدولة والاقتصاد ككل، عمل المشرع الجزائري على ضمان منافسة مشروعة ونزيهة بين الأعوان الاقتصاديين وحماية السوق من الممارسات المقيدة له من جهة، و كذا العمل على دفع عجلة التنمية الوطنية باعتبارها مسعى كل دولة من جهة ثانية.¹

تتحقق آلية الضبط الاقتصادي عضويا ووظيفيا من خلال مجموع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تصدرها الدولة لتكريس الحرية الاقتصادية وضبط سوق السلع والخدمات عبر الرقابة على النشاط الاقتصادي للمؤسسة الاقتصادية بغض النظر عن الطبيعة القانونية لها في مختلف القطاعات الاقتصادية والمالية والخدماتية... إلخ، على نحو يضمن قواعد المنافسة المشروعة والنزيهة والشفافة، حماية أمن وحقوق المستهلك الاقتصادية، مراقبة السوق من حيث السعر والجودة، مراقبة الأنشطة الاستثمارية والتجارة الخارجية.

تعتبر مسألة حماية المستهلك في ظل مبدأ حرية المنافسة بأبعاده المختلفة من مقتضيات الأمن القانوني، باعتباره يمثل أحد الأهداف الجوهرية التي يسعى قانون المنافسة لتحقيقها من خلال حماية مصالحه و حقوقه بطريقة غير مباشرة، وهذا استناداً إلى نص المادة الأولى من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم التي نصت على أنه: "يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في

¹ – مريجة خديجة وبوعجاجة منال، مساهمة مجلس المنافسة في ضبط الأنشطة الاقتصادية تحقيقا للتنمية: بين التكريس القانوني وتحديات الواقع، مجلة طلبة للدراسات العلمية والأكاديمية، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس، بريكة، المجلد 02، العدد 01، 2019، ص. 204.

السوق و تفادي كل الممارسات المقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين".

بناء على ذلك، حظر الأمر 03-03 المعدل والمتمم في المواد 6 و 7 و 11 مجموعة من الممارسات المقيدة للمنافسة من خلال عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها، ومن بين هذه الممارسات التي تشكل مساسا بمصالح المستهلك، تلك التي تهدف إلى عرقلة حرية الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها، والبيع التمييزي عن طريق الأسعار.

كما نص هذا الأمر في المادة 05 منه على إمكانية اتخاذ تدابير عن طريق التنظيم لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية وذلك للأسباب الرئيسية الآتية :

- تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية أو ذات الاستهلاك الواسع في حالة اضطراب محسوس للسوق.

- مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.

وبالنظر لمكانة المستهلك في النظام الاقتصادي الحر القائم على المنافسة الحرة، يمكن القول بأن العلاقة التي تربط المستهلك بالمنافسة تعد جد وطيدة، فكل منهما يؤثر في الآخر ويتأثر به، فمن جهة قد يكون هذا التأثير ايجابيا بالنظر لما توفره المنافسة من تنوع في السلع والخدمات المعروضة في السوق مما يفسح المجال أمام المستهلك للتفاضل بين السلع والخدمات المتشابهة و اختيار الأفضل منها وفقا لإرادته الحرة و قدرته الشرائية، كما تضمن له المنافسة الحصول على سلع وخدمات بأفضل

المواصفات والأسعار، بالإضافة إلى التخفيض في الأسعار نظر الوفرة العرض أمام الطلب المتزايد للمستهلك.¹

أما بالنسبة للأنشطة الاقتصادية، فقد كرس المشرع الجزائري مجموعة من الآليات لإضفاء الحماية القانونية للمستهلك في مواجهة الممارسات غير الشرعية والمقيدة للمنافسة التي أصبحت تهدد أمن وصحة المستهلك وتتعداه حتى إلى الجانب المالي من خلال المساس بمصالحه الاقتصادية، وبالرغم من وجود النصوص القانونية التي تتصدى لهذه الممارسات المخلة بحرية المنافسة ونزاهتها من خلال الأجهزة المكلفة بمتابعة ورقابة النشاط الاقتصادي، إلا أن المستهلك لا يزال يعاني من انتشار هذه الممارسات التي أصبحت تتزايد أكثر فأكثر لاسيما بعد ظهور معاملات التجارة الالكترونية.

لذا يهدف الضبط الاقتصادي إلى تكريس مبادئ المنافسة الحرة من خلال ضمان السير الحسن لها في السوق بين مختلف المتدخلين في مختلف مراحل النشاط الاقتصادي لاسيما الإنتاج أو التخزين أو النقل أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد، كما يهدف أيضا لتحقيق الفعالية الاقتصادية وتحقيق أمن المستهلك.

وبذلك، يتحقق مفهوم الضبط الاقتصادي عضويا ووظيفيا من خلال مجموع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تصدرها الدولة لتنظيم الحرية الاقتصادية وضبط كل سوق للسلع والخدمات عبر هيئات مستقلة تختص بمراقبة مدى احترام ضوابط ممارسة النشاطات الاقتصادية للمؤسسات الاقتصادية بغض النظر عن الطبيعة القانونية لها وذلك في مختلف القطاعات الاقتصادية والمالية والخدماتية، على نحو يضمن قواعد المنافسة المشروعة والنزاهة، حماية أمن وحقوق المستهلك الاقتصادية، مراقبة السوق من حيث السعر والجودة، مراقبة الأنشطة الاقتصادية والتجارة الخارجية.

¹ - آمال بوهنتالة، قواعد حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثامن، جانفي 2016، ص. 96

المطلب الثاني: تعريف سلطات الضبط و اختصاصاتها

ترتب على تبني مبدأ الحرية التنافسية تغيير دور الدولة كسلطة عمومية والذي أصبح يقتصر على مهمة الضبط وحماية النظام العام الاقتصادي، ولقيام بهذا الدور تم استحداث هيئات عمومية جديدة تسمى بسلطات الضبط الاقتصادي، التي تختلف عن الهيئات العمومية التقليدية في تسييرها وفي علاقتها بالدولة.

وبذلك، يمثل إنشاء سلطات الضبط في المجال الإقتصادي أهم مظاهر الإنتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، وقد إستعمل الفقه مصطلح سلطات الضبط للدلالة على السلطات الإدارية المستقلة المكلفة بضبط السوق والمنافسة القطاعية، تنفيذا للخطة الإجتماعية والإقتصادية للدولة بشكل يشجع المنافسة ويحفظ التعامل داخل السوق وفق آليات مركبة بين القانونية والاقتصادية، ولازالت تشكل طبيعة تدخلات سلطات الضبط تزامنا مع دخول الجزائر نطاق العولمة والاقتصاد المنفتح على الاستثمار الخاص، محور نقاش كبير بين الفقهاء¹.

ومن جهته أسند المشرع الجزائري مهمة الضبط الاقتصادي لهيئات إدارية متخصصة مستحدثة تسمى سلطات إدارية مستقلة وهي عبارة عن هيئات غير قضائية، وغير تابعة للسلطة التنفيذية، خول لها القانون مهمة ضبط القطاعات الاقتصادية والمالية والخدماتية.

وعليه، أنشأ المشرع الجزائري سلطات ضبط مستقلة على مستوى بعض القطاعات التي شهدت نوعا من التحرر والانفتاح على المنافسة، تركز الدور الجديد للدولة كمنظمة للنشاط الاقتصادي وحارسة لحسن سيره، ابتداءا من سنة 1990 بإنشاء مجلس النقض و القرض ثم لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة سنة 1993، وكذلك سلطة الضبط للبريد والاتصالات سنة 2000 و لجنة ضبط الغاز والكهرباء سنة 2002 و سلطة ضبط المحروقات سنة 2005... إلخ

¹ - بري إفريقيا، المرجع السابق، ص. 488.

يقصد بسلطات الضبط الاقتصادي: "مجموع السلطات الإدارية المستقلة العاملة في المجال الاقتصادي، والتي تجمع في اختصاصاتها بين سلطات معيارية وأخرى تنازعية"، كما تعرف بأنها: "هيئات تتمتع بسلطة اتخاذ القرار في ممارسة مهامها واختصاصاتها، وعدم خضوعها لسلطة رئاسية أو وصائية، وهي بذلك تتمتع باستقلالية عضوية ووظيفية سواء عن السلطة التنفيذية أو التشريعية، لكنها تخضع للرقابة القضائية."¹

المطلب الثالث: العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط

حماية للمنافسة الحرة و ضبطها في إطار اقتصاد السوق إستحدث المشرع الجزائري لأول مرة مجلس المنافسة سنة 1995، كما تم وضع هيئات و سلطات ضبط تتمثل مهمتها في السهر الحسن للمنافسة في الأسواق، وفي هذا الصدد، أخذ المشرع الجزائري بنموذج الضبط القائم على وجود ضبط خاص أو عمودي تمارسه سلطات الضبط القطاعي في مجالات تدخلها الخاصة، وضبط عام أو أفقي يمارسه مجلس المنافسة ويشمل كافة القطاعات الاقتصادية بما فيها تلك الخاضعة لاختصاص سلطة ضبط قطاعي، وتثير هذه الازدواجية الموضوعية والمؤسسية للضبط الاقتصادي إشكالية تنظيم العلاقة الوظيفية بين سلطات الضبط القطاعي وسلطة الضبط العام أو مجلس المنافسة²، الأمر الذي يطرح إشكالية العلاقة الموجودة بينهم.

إن هدف هذه السلطات المستقلة هو احترام شروط النشاط سواء منها المسبقة أو أثناء مباشرته، وتنظيم المنافسة وذلك على مستوى كل قطاع اقتصادي تشرف عليه، أي أن اختصاصها ينحصر فقط في نشاط اقتصادي معين تمارسه مؤسسات معينة و في قطاع معين فقط.

وفي المقابل منحت مهمة تنظيم المنافسة في السوق وحمايتها وقمع الممارسات المقيدة لها، إلى سلطة إدارية مستقلة أخرى وهي مجلس المنافسة، يشمل اختصاصها مختلف القطاعات التنافسية، أي

¹ - ميمون الطاهر، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريش، المجلد 09، العدد 01، جوان 2022، ص. 501.

² - بشير الشريف شمس الدين ولعقابي سميحة، قانون الضبط الاقتصادي، المرجع السابق، ص. 86.

كل الأنشطة الاقتصادية، مما يعني أن صلاحيات هذا المجلس أوسع من صلاحيات سلطات الضبط، ومسايرة لهذا الوضع أصدر المشرع الأمر 03-03 من أجل تعزيز صلاحيات مجلس المنافسة مع هذه السلطات.

و يمكن أن تظهر العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط الأخرى من خلال المادتين 39 و3/50 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، حيث تنص المادة 39 على أنه: "عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة حول ممارسة تتعلق بقطاع نشاط يكون تحت مراقبة سلطة ضبط، فإن مجلس المنافسة يرسل نسخة من الملف إلى السلطة المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها 30 يوما.

يقوم مجلس المنافسة، في إطار مهامه بتوطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط."

علاوة على ذلك، يمكن لمجلس المنافسة أن يستفيد من خبرة هذه السلطات بناءً على نص المادة 34/2 من نفس الأمر والتي جاء فيها: "يمكن أن يستعين مجلس المنافسة بأي خبير أو يستمع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات"، و هنا يمكن أن تعتبر سلطة الضبط ذات خبرة فيما يخص القطاع الذي تراقبه،

أما بالرجوع للمادة 3/50 فقد نصت على أنه: "يتم التحقيق في القضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوعة تحت رقابة سلطة ضبط بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنية".

و عليه، يتضح من مضمون هاتين المادتين أن طبيعة العلاقة بين مجلس المنافسة باعتباره السلطة صاحبة الإختصاص العام في مجال المنافسة، وبين سلطات الضبط بخصوص ممارسة مهام الضبط و متابعة المخالفات المتعلقة بالمنافسة في قطاعات النشاط التابعة لرقابتها، هي علاقة تعاون وتبادل المعلومات.

لقد حاول المشرع من خلال هذه المواد أن يتجنب أي تنازع للاختصاص يمكن أن يقع فيه مجلس المنافسة من خلال فصله لنزاع يوجد تحت مراقبة سلطة ضبط، و بالرغم من هذه الأحكام التي تقضي بضرورة الاستشارة المتبادلة، إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد آليات دقيقة للتعاون، واكتفى فقط بالإشارة إلى توطيد علاقات التعاون، الأمر الذي يقتضي ضرورة التنسيق في المهام والتكامل في العمل وفق برامج و آليات محددة.

خاتمة

تجسيماً لأهداف مبدأ حرية المنافسة المتمثلة في تحقيق التطور والتنمية الاقتصادية وتوفير الرفاهية للمستهلك، كرس المشرع الجزائري مجموعة من الآليات القانونية لمكافحة الممارسات التي تؤدي إلى عرقلة وتقييد المنافسة بين الأعوان الاقتصاديين، والكفيلة بردع جميع المخالفات الصادرة عنهم والمقيدة لحرية المنافسة في السوق، وبناء على ذلك، نستخلص ما يلي:

- كرس المشرع مجموعة من القواعد الموضوعية والإجرائية التي تهدف إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق (مبدأ حرية الأسعار) وتفادي كل ممارسة مقيدة للمنافسة، كما تهدف إلى مراقبة التجميعات الاقتصادية، وذلك بغرض تحقيق الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف المستهلكين.

- يعتبر مبدأ حرية الأسعار مبدأ جوهرى لتكريس المنافسة الحرة، وبالرغم من ذلك فهو يعتبر في نظر المشرع الجزائري مبدأ نسبياً كونه يخضع كغيره من المبادئ إلى مجموعة من الضوابط التي تحكمه، فالأصل هو حرية أسعار السلع والخدمات واحترام قواعد المنافسة الحرة والنزاهة واحترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا على أساس قواعد الإنصاف والشفافية خلال ممارسة حرية الأسعار، و الاستثناء هو تدخل الدولة في عملية تحديد أسعار بعض المنتوجات والسلع في حالات عادية و أخرى استثنائية، الأمر الذي يشكل قيداً على هذا المبدأ و على حرية المنافسة.

- حظر المشرع المنافسات المقيدة للمنافسة التي تضم ممارسات أحادية الطرف تمارس من طرف عون اقتصادي واحد، تتمثل في الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة الاقتصادية والاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية وممارسة أسعار بيع بشكل تعسفي، و ممارسات أخرى متعددة الأطراف تمارس من طرف أكثر من عون اقتصادي وتتمثل في الاتفاقات المحظورة والأعمال المدبرة و العقود التي تؤدي إلى استئثار الأنشطة الاقتصادية.

- كما أخضع المشرع التجميعات الاقتصادية للرقابة ليس من أجل تقييد حريتها في ممارسة الأنشطة الاقتصادية، بل من أجل حماية السير الحسن للمنافسة في السوق، مما يعني أنه يسمح بالترخيص بالتجميع في حالات استثنائية تشمل الترخيص الناتج عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي، و التجميعات التي تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو اجتماعي أو تسمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، هذا بالإضافة إلى إمكانية الحكومة للترخيص بالتجميع الماس بالمنافسة.

- علاوة على ذلك، استتنت المادة 9 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي أو الممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، ولا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة.

- تتميز أحكام قانون المنافسة بالطابع الجزائي وبالرغم من ذلك يلاحظ أن جل العقوبات المفروضة على المؤسسات تتمثل في غرامات لا تتناسب مع حجم الأرباح التي يحققونها من جراء المخالفات المرتكبة، و بالتالي فهي لا تؤدي إلى ردعهم.

من خلال دراستنا لأحكام الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بوصفه يمثل التشريع الذي يحكم المنافسة في الجزائر، يمكن إجمال أهم الملاحظات الواردة حوله في ما يلي:

- كرس المشرع الجزائري مبدأ حرية المنافسة و حدد له حدود جعلت تطبيقه نسبياً بين الحرية والتقييد، من خلال إحاطته بجملة من الضوابط التي تركز حرية المنافسة من جهة، و أخرى تقيد هذه الحرية في حالات استثنائية من جهة أخرى.

- لم يوضح المشرع الجزائري بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة تعريفاً للتجميعات الاقتصادية بل اكتفى فقط بذكر الطرق التي ينشأ بها.

- يعتبر مجلس المنافسة السلطة المختصة بمنح الترخيص، وبالرغم من ذلك فقد ألزمه المشرع بأخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بقطاع التجميع، وكما سمح للحكومة

بالترخيص بالتجميع الاقتصادي إذا ما اقتضت المصلحة العامة ذلك بعد رفض مجلس المنافسة له.

– يلاحظ من القيود الواردة على حظر الممارسات المقيدة للمنافسة أن المشرع قد راعى المصلحة الاقتصادية العامة، وذلك على حساب مصلحة المؤسسات الأخرى الناشطة في نفس السوق والتي بالرغم من كل الفائدة المحصلة من تلك الممارسات إلا أنها قد تتضرر من جراء منح تلك التراخيص والتصريحات.

– عرف المشرع الجزائي السوق المعني بتطبيق قانون المنافسة دون أن يتطرق إلى مسألة الممارسات التي يتم الاتفاق عليها في الخارج و تنتج أثارا مقيدة للمنافسة في الجزائر، و تخضع في هذه الحالة للأحكام العامة لتنازع القوانين الواردة في القانون المدني، وهذا ما يستدعي إدراج مادة في قانون المنافسة تعالج هذه المسألة.

– استقلالية مجلس المنافسة تستلزم منحه مقر منفصل و ميزانية منفصلة عن ميزانية وزارة التجارة لكي يتمتع فعلا بالاستقلالية القانونية و المادية و جعله مستقلا عن كل مكونات السلطة التنفيذية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- المصادر:

(1) الدستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7. ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر. الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996، العدد 76، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-422 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج.ر. الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020، العدد 82.

(2) النصوص القانونية:

- القانون رقم 88-01 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية المؤرخ في 12 يناير 1988، ج.ر. الصادرة في 13 يناير 1988، العدد 2.
- القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار المؤرخ في 5 يوليو 1989، ج.ر. الصادرة في 19 يوليو 1989، العدد 29.
- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر. الصادرة في 27 جوان 2004، العدد 41 المعدل والمتمم بموجب القانون 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر. العدد 46، الصادرة في 18 أوت 2010، المعدل والمتمم بالقانون 18-13 المؤرخ في 11 يوليو 2018، ج.ر. الصادرة في 15 يوليو 2018، العدد 42.
- القانون 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالجمعيات، ج.ر. ر. 15 جانفي 2012، العدد 02.
- القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 جانفي 2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر. الصادرة بتاريخ 11.12 جانفي 2017، العدد 2.
- القانون 22-15 الصادر في 20 جويلية 2022، المحدد للقواعد المنظمة للمناطق الحرة بتاريخ، ج.ر. الصادرة في 20 جويلية 2022، العدد 49.

(3) الأوامر:

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة، ج.ر. الصادرة في 22 فيفري 1996، العدد 9 (الملغى)
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، ج.ر. الصادرة في 20 جويلية 2003، العدد 43، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر. الصادرة في 02 جويلية 2008، العدد 36، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر. الصادرة في 18 أوت سنة 2010، العدد 46.
- الأمر 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها المؤرخ في 19 جويلية 2003، ج.ر. الصادرة في 20 جويلية 2003، العدد 43، المعدل و المتمم بموجب القانون 15-15 الصادر في 15 جويلية 2015، ج.ر. الصادرة في 29 جويلية 2015، العدد 41.

(4) النصوص التنظيمية:

- المرسوم التنفيذي 2000-314 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000 يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج.ر. الصادرة في 18 أكتوبر 2000، العدد 61. (الملغى)
- المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المؤرخ في 12 ماي 2005، المتعلق بتحديد كفاءات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، ج.ر. الصادرة في 18 ماي 2005، العدد 35.

5- المرسوم التنفيذي رقم 11-241 يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسير مجلس المنافسة المؤرخ في 10 يوليو 2011، ج.ر. الصادرة في 13 يوليو 2011، العدد 39، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 15-79 المؤرخ في 08 مارس 2015، ج.ر. الصادرة في 11 مارس 2015، العدد 13.

ثانياً- المراجع:

1. الكتب:

- إيمان بن وطاس، مسؤولية العون الاقتصادي (في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي)، دار هومة، الجزائر، 2012.
- بشير الشريف شمس الدين و لعقابي سميحة، الوسيط في القانون العام الاقتصادي، دار الهدى، الجزائر، 2021، ص. 287.
- تامر محمد صالح، الحماية الجنائية للحق في المنافسة التجارية (دراسة مقارنة)، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الأولى، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2016، ص. 24 و 25.
- تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2013.
- حسين الماحي، حماية المنافسة، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون المصري رقم 3 لسنة 2005 ولائحته التنفيذية، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، مصر، 2007.
- حسين شرواط، شرح قانون المنافسة (على ضوء الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 10-05 وفقاً لقرارات مجلس المنافسة).
- رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزريطة الإسكندرية، 2003.
- عبد الناصر فتحي الجلوي، الاحتكار المحظور وتأثيره على حرية التجارة، دراسة قانونية مقارنة بين قوانين مكافحة الاحتكار الأمريكية وقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري، دار النهضة العربية، مصر، 2008.

- محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية (وفقاً للأمر 03-03 والقانون 02-04)، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- محمد حسين فتحي، الممارسات الاحتكارية والتحالفات التجارية لتقويض حريتي التجارة والمنافسة، دار النهضة العربية، مصر، 1998.
- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري ، (النظرية العامة للالتزامات)، الجزء الأول، الطبعة الثانية، درا الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2004.
- وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس، الجزائر.

2. الرسائل والمذكرات الجامعية:

- خميلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013-2014.
- مسكين حنان، أطروحة دكتوراه ل.م.د.، تخصص قانون اقتصادي، مبدأ حرية المنافسة وحماية المستهلك في القانون الجزائري المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2021.

3. المقالات العلمية:

- بن حملة سامي، مفهوم وضعية الهيمنة في قانون المنافسة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، المجلد ب، العدد 46، ديسمبر 2016.
- آمال بوهنتالة، قواعد حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثامن، جانفي 2016.
- بري إفريقيا، إستعمال العقود في المهام الجديدة للضبط الإقتصادي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 10، العدد 03.
- بعوش دليلة، المفهوم القانوني للتعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، الجزائر، العدد 01، ديسمبر 2016.

- بلحارث ليندة، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، السنة 11، العدد 21، ديسمبر 2016.
- بن وطاس إيمان و عبد الله أوهابيه، العون الاقتصادي والتعسف في وضعية الهيمنة كممارسة مقيدة للمنافسة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، العدد 10، جوان 2018.
- سالمى خدجية، مسعودي طاهر وبن الأخضر محمد، العولمة القانونية : الضبط الاقتصادي نموذجاً، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 12، العدد 01، 2020.
- سميرة بوفامه، "الخطر النسبي للاتفاقات المقيدة للمنافسة على ضوء النصوص القانونية والممارسات القضائية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة قسنطينة، العدد 02، الجزائر، 2020.
- سويلم فضيلة، آثار وضعية الهيمنة الاقتصادية على حرية المنافسة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022.
- سويلم فضيلة، دور الضبط الاقتصادي في حماية آليات السوق، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، ديسمبر 2022.
- عذراء بن سعيد، "مبدأ حظر الاتفاقات وإعماله في مجال الصفقات العمومية"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ، العدد 45، الجزائر، 2016.
- قني سعدية و بلجاني وردة، شروط الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية في قانون المنافسة الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 02، العدد 02، مارس 2017.
- كمال زقاري، "العقود والأعمال الاستثنائية المقيدة للمنافسة، وفقاً للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل المتمم"، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله، تيبازة، العدد 01، الجزائر، 2017.

— لاكلي نادية، شروط حظر وضعية الهيمنة في قانون المنافسة الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، العدد 09، جانفي 2018.

— محمد كريم طالب، "تدخل الدولة في تحديد الأسعار كاستثناء على مبدأ حرية الأسعار"، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانه غليزان، العدد 7، الجزائر، 2016.

— مريجة خديجة وبوعجاجة منال، مساهمة مجلس المنافسة في ضبط الأنشطة الاقتصادية تحقيقا للتنمية: بين التكريس القانوني وتحديات الواقع، مجلة طلبة للدراسات العلمية والأكاديمية، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس، بركة، المجلد 02، العدد 01، 2019.

— ميمون الطاهر، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، المجلد 09، العدد 01، جوان 2022.

— نجاة سعيود، "النظام القانوني للاتفاقات المحظورة في القانون الجزائري"، مجلة البحوث والعقود وقانون الأعمال، جامعة جيجل، العدد 01، الجزائر، 2016.

4. المطبوعات الجامعية:

— زايدي أمال، محاضرات قانون المنافسة، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة سطيف 2، 2015-2016.

— والي نادية، محاضرات قانون المنافسة، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2018-2019.

ثانيا: قائمة المصادر و المراجع باللغة الأجنبية

- Laurence Nicolas, droit de la concurrence, paris, Vuibert, 2009
- louis Vogel, traité de droit économique, droit de la concurrence européenne et français, paris, lawlax , 2001.
- Marie –Anne frison, roche marie –Stéphane, droit de la concurrence, paris, Dalloz.
- Yves CHAPUT, *Le droit de la concurrence, que sais-je ?*, Paris, 1991.

الفهرس

01	مقدمة
05	الباب الأول: تحديد الإطار المفاهيمي لقانون المنافسة
08	الفصل الأول: ماهية قانون المنافسة
08	المبحث الأول: مفهوم قانون المنافسة
08	المطلب الأول: تعريف المنافسة
09	المطلب الثاني: تعريف قانون المنافسة
09	المبحث الثاني: نشأة وتطور قانون المنافسة
09	المطلب الأول: نشأة وتطور قانون المنافسة على المستوى الدولي
11	المطلب الثاني: نشأة و تطور قانون المنافسة في الجزائر
16	المبحث الثالث: مصادر قانون المنافسة
17	المطلب الأول: المصادر الوطنية لقانون المنافسة
17	المطلب الثاني: المصادر الدولية
18	المبحث الرابع: علاقة قانون المنافسة بالقوانين الأخرى
18	المطلب الأول :علاقة قانون المنافسة بقانون حماية المستهلك و قمع الغش
18	المطلب الثاني : علاقة قانون المنافسة بالقانون الاقتصادي
19	المطلب الثالث :علاقة قانون المنافسة بالقانون المدني
19	المطلب الرابع : علاقة قانون المنافسة بالقانون التجاري
19	المطلب الخامس :علاقة قانون المنافسة بالقانون الإداري
20	المبحث الخامس: التنظيم القانوني لحرية المنافسة
20	المطلب الأول : التكريس الدستوري و القانوني لحرية المنافسة
21	المطلب الثاني : أهداف قانون المنافسة و حدود تطبيقه

24	المطلب الثالث : نطاق تطبيق قانون المنافسة.....
33	الفصل الثاني: الحماية القانونية لمبادئ المنافسة الحرة.....
34	المبحث الأول: مبدأ حرية الأسعار.....
34	المبحث الثاني: حظر الممارسات المقيدة لحرية المنافسة.....
35	المطلب الأول: صور الممارسات المقيدة للمنافسة.....
58	المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على الممارسات المقيدة للمنافسة.....
64	الباب الثاني: آليات حماية حرية المنافسة.....
66	الفصل الأول: مجلس المنافسة كسلطة ضبط للمنافسة الحرة في السوق.....
66	المبحث الأول: تشكيلة و تسيير مجلس المنافسة و طبيعته القانونية.....
68	المطلب الأول: تشكيلة مجلس المنافسة.....
68	المطلب الثاني: تنظيم و سير مجلس المنافسة.....
70	المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة.....
71	المبحث الثاني: صلاحيات و إختصاصات مجلس المنافسة.....
72	المطلب الأول: إتخاذ القرارات.....
73	المطلب الثاني: إبداء الآراء.....
73	المطلب الثالث: تقديم الاقتراح.....
73	المطلب الرابع: إتخاذ التدابير المؤقتة.....
73	المطلب الخامس: القيام بإجراء تحقيق أو دراسة أو خبرة.....
74	المبحث السادس: إتخاذ تدابير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور.....
74	المطلب الأول: مرحلة الإخطار.....
77	المطلب الثاني: مرحلة التحقيق.....

79	المطلب الثالث : مرحلة الفصل في القضية
81	المبحث الرابع: أنواع القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة و طرق الطعن فيها.....
81	المطلب الأول : أنواع القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة.....
83	المطلب الثاني : طرق الطعن في قرارات مجلس المنافسة.....
84	المبحث الخامس: العقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة
84	المطلب الأول : العقوبات الأصلية.....
87	المطلب الثاني : العقوبات التكميلية.....
89	الفصل الثاني: دور هيئات أخرى في مجال المنافسة.....
89	المبحث الأول: دور الهيئات القضائية في مجال المنافسة.....
89	المطلب الأول : القضاء الإداري في مجال المنافسة.....
989	المطلب الثاني : دور القضاء العادي في مجال المنافسة.....
91	المبحث الثاني: دور سلطات الضبط في مجال المنافسة.....
91	المطلب الأول: مفهوم الضبط.....
99	المطلب الثاني: تعريف سلطات الضبط و اختصاصاتها.....
100	المطلب الثاني : العلاقة بين مجلس المنافسة بسلطات الضبط
103	خاتمة
107	قائمة المصادر والمراجع
114	الفهرس

